

تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون





اللواء أ.د. محمد مؤنس محب الدين



تعويض ضحايا الجريمة

في الشريعة والقانون



اللواء أ.د. محمد مؤنس محب الدين



الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية
تلفاكس : 0096265330508
جـــوال : 00962795699711
E-mail: academpub@yahoo.com



دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 ، فاكس: 5235594 009626
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com

الطبعــة الأولــى

1435هـ - 2014 م



الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508

جــوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

آكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

محب الدين، محمد مؤنس

تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون. ـ الرياض

190 صفحة ، 17 × 24 سم

1- التعويضات 2- الجريمة والمجرمون

أ- العنوان

ديوي 255,9 35/3513

رقم الإيداع : **35/3513**

ردمك : **3- 31- 8006- 603- 978**



دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن

هاتف: 5231081 ، فاكس: 009626 5235594

E-mail: dar_alhamed@hotmail.com

daralhamed@yahoo.com


بسم الله الرحمن الرحيم

كافة الأفكار الوردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــات

المقدمـة

تزايدت في الآونة الأخيرة الاهتمامات القانونية بدراسـة أحوال ضحايا الجريمة Victimologie في ضوء إنماء قواعد القانون الإنسـاني بعد أن كانت كل الدراسـات القانونية ونظريات السياسـة الجنائية تتجه نحو طرف واحد من أطراف الجريمة وهو المجرم.

ونجحـت الجهود الفقهية في اجتذاب انتبـاه المجتمع الدولي إلى ضرورة حمايـة ضحايـا الجريمة واتخاذ إجـراءات فعالـة للحد مـن الآلام والأضرار الناجمة عن الجريمة، واستحداث آليات وطنية دولية تنتصف لهؤلاء الضحايا وتساعدهم على جبر الأضرار التي لحقت بهم إعلاء لحقوق الإنسان واحتراما لكرامته.

وجاء الإعلان الدولي بشـأن المبادئ الأساسـية لتوفير العدالة «لضحايا الجريمـة» الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠/ ٣٤ لعام ١٩٨٥ م تتويجا للجهود الفقهية والأممية في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامـة وفي صياغـة عديد من المواثيـق الدولية في مجال العدالـة الجنائية بصفة خاصة.

ويحسـب لمؤتمـر الأمم المتحدة السـابع لمنـع لجريمة ومعاملـة المجرمين المنعقد في ميلانو ـ إيطاليا في الفترة من ٢٦ أغسـطس ـ ٦ سـبتمبر ١٩٨٥م. فضل السـبق في قيادة المجتمع الدولي منذ ذلك الحين وصاعدا نحو ترسـيخ حقوق ضحايا لجريمة كجانب أصيل في نظام العدالة الجنائية لم يسـبق طرقه من قبل.

وعـلى الرغـم من الصعوبـات المتعـددة والمصاعب التقنيـة المعقدة التي واجهها المؤتمر السـابع في وضع معالم مجتمع دولي جديد يرسي أرضية جديدة

لقضـاء جنائـي دولي حديث فقد اعتبر وبحق أنجـح مؤتمرات الأمم المتحدة قاطبة بما تميز به من ثراء في القرارات والتوصيات و إثراء للفكر والسياسات الجنائية.

وتـوالى الاهتـمام بمسـألة حقوق ضحايـا الجريمـة في مؤتمـرات الأمم المتحـدة المتتالية «هافانـا ١٩٩٠م»، والقاهـرة ١٩٩٥م وتصاعد الاهتمام في المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا ١٩٩٩م.

ولا أغـالي عندما أقرر أن المؤتمر الأخير قد اسـتحث الدول ـ بأسـلوب غير مسبوق ـ على ضرورة تعديل نظم العدالة الجنائية ووضع برامج وخطط عمـل وطنيـة و إقليمية، ودوليـة لدعم ضحايا الجريمة خاصـة بعد انفلات أعمال العنف الدموي و استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المختلفة.

وعـلى نحـو اكثـر عمليـة وأصـدق فاعليـة أوصت لجنـة منـع الجريمة والعدالـة الجنائية باعتبار عام ٢٠٠٣م موعدا حاسـما مسـتهدفا لكل الدول لمراجعة نظمها وتطوير خدماتها لدعم الضحايا والتوعية بحقوقهم، وإنشـاء صناديق خاصة لتعويضهم، ووضع آليات وبرامج لحماية الشهود.

ونلمح من خلال اسـتقراء أعمال المؤتمـر الدولي العاشر «فيينا ١٩٩٩م» اعتلاء مسألة حقوق الضحايا سواء من المواطنين أو الأجانب المرتبة الأولي في الاهتمامات الدولية سواء على المستوى السياسي الدولي أم على مستوى النظام القانوني العالمي، وكأن العالم المعاصر يؤكد أن حقوق الضحايا أضحت الملاذ الأخير للإحاطة بالجريمة بعد أن انفرط عقدها واسـتحالت الإحاطة بها فلا أقـل من تدارك آثارها وتعويض ضحاياها إنفاذا للقانون وحرصا على كرامة الإنسان ومواجهته لأقصى تحديات القرن الحادي والعشرين.

وتأكيـدا لهذا الاتجاه أعـرب المؤتمرون عن تخوفهم مـن تقاعس كثير من الدول عن الاسـتجابة السريعة للتوصيات أو بالأحرى إلى الالتزامات، ففتح الباب على مصراعيه للاهتمامات بتوفير الإجراءات الملائمة للجوء إلى القضاء الدولي ورد حقوق الضحايا عندما تتقاعس الوسائل والإجراءات الوطنية.

وترسيخا لهـذا الاتجـاه تضمنـت التوصيـات والمقترحات اسـتحداث كيـان دولي بمسـمى «أمين مظـالم دولي» يناط به تقديم المسـاعدة في الحصول عـلى حـق اللجوء للقضاء وطلب التعويض على المسـتوى الـدولي. كما وافق المؤتمرون على إنشـاء وحدات للضحايا و أخرى لحماية الشهود ضمن النظام الأسـاسي للمحكمة الجنائية الدولية يناط بها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

وتوجـت التوصيات بإنشـاء «صندوق دولي لمسـاعدة ضحايا الجريمة» سـواء كانت ضحايا للانتهاكات الجسـيمة للقانون الإنسـاني الـدولي كالتي ارتكبـت في إقليم يوغسـلافيا السـابقة عام ١٩٩١م،أو في إقليـم رواندا عام ١٩٩٤م، أو كانت ضحايا للجرائم التقليدية أو التعسف في استعمال السلطة.

أهمية موضوع البحث

لاشـك أن تصاعـد الاهتـمام بحقوق ضحايـا الجريمة في ضـوء تصاعد التيار الإجرامي واتخاذه أبعادا جديدة متلاحقة أصبح من أولي اهتمامات العالم المعاصر، ولاشـك أيضـا أن ضحايا الجريمـة في العالم المتنامـي Developing Countries أكثـر مـن ضحاياهـا في العـالم النامـي Country Developed ـ ففـي الـدول النامية تصبـح أخطـار وأضرار الجريمة أكثر ضراوة وأشـد أثرا من نظيرها في الدول المتنامية التي يمكنها بثرائها وثرواتها وارتفاع مسـتويات المعيشة بها امتصاص كثير من أضرار الجريمة فيها.

وبالتـالي تتعـدد الضحايـا وتندثر حقوقهـا في الدول الناميـة ما لم يتصد لحمايتهم من أولي النهي و البصائر ويفكر في درئها عنهم والعمل على تفادي أخطار الجريمة وجبر أضرارها حماية للإنسان و للوطن من ويلات الجريمة.

وتبدو أهمية البحث على جانب آخر استجابة للإعلان الدولي الذي أكد في مادتـه الأولى ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من اجل ضمان الاعتراف الفعـال بحقـوق ضحايا الجريمـة واحترام هذه الحقـوق وهي بالنسـبة إلينا لا تعـدو أن تكـون دعوة لتطبيـق ما هو منصوص عليه في المصدر الأسـاسي للتشريـع وما هو منصوص عليه في كتب الفقه الإسـلامي في باب «الديات» كتعويضـات للاعتـداءات على الأشـخاص لـرد الحقـوق إلى أصحابها وفقا لأحكام القرآن والسـنة المطهرة. فالاعـتراف بهذه الحقوق وتنفيذها هو جزء مـن عقيدة الأمة الإسـلامية وشريعتهم قبل أن تكون التزامـا و تأييدا مطلقا للإعلان الدولي.

ويـبرز البحث مـدى التوافق بـين القانون الدولي والقانون الإسـلامي عـلى الرغم من فضل السـبق في الشريعة الإسـلامية بتقريـر القوانين المتعلقة بتعويـض الضحايا عـن القانون الدولي بنيف و أربعة عـشر قرنا من الزمان. فهناك شـبه إجماع بالنسـبة للدول الإسلامية ـ على اختلاف مذاهبها ـ على أن التعويـض يؤدى من مال الجاني، فان عجز عن دفع الدية وجبت على عاقلته التـي هـي عصبته بما يتناسـب مع مقدرتهـم المالية، فـان عجـزت العاقله أو انعدمت أخذت الدية من سـهم الغارمـين وهم أحد الأصناف الثمانية الذين تـؤدى لهم الـزكاة بنص القران، فان لم يكن في الدولة صندوق للزكاة أخذت من أحد صناديق الضمان الاجتماعي أو من خزينة الدولة فانه «لا يطل دم في الإسلام »، «ولا ضرر ولا ضرار».

الفصل الأول

التعريف بضحايا الجريمة

١ . التعريف بضحايا الجريمة

تمهيد

يقصد بضحايا الجريمة جميع الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية (١).

ويعتمد هذا التعريف الوارد في الإعلان الدولي على معيار «الضرر» في تحديد مفهوم الضحية وسواء كان هذا الضرر بدنياً أو عقلياً أو نفسياً أو مادياً طالما ترتب على أثر جريمة ارتكبت أو كان نتيجة لإساءة استعمال السلطة (٢).

---

(1)The United Nations Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and ABUS Of Power : on 11/12/1985; Resolution 50135 : U. N. Pub. no : E. 86 I V. 1 .

ويعتبر هذا التعريف هو «الأول» الذي أقرته الأمم المتحدة في شأن «الضحايا». ثم هجرت هذا التعريف و اعتمدت التعريف «البياني» الذي يعتمد على تصنيف الضحايا إلى فئات عمرية ونوعية خاصة (أحداث ـ نساء ـ شيوخ ـ بالغين ـ شباب) (شهود ـ مجني عليهم) ـ وذلك لتسهيل صياغة تدابير محددة لتنفيذ حمايتهم و إمكان رصد التزامات الدولة تجاه كل صنف... فأسلوب تجزئة المشكلة دائما افضل في المعاملة من التعميم.

انظر أعمال المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من ٢٧/ ٤ ـ ٦/ ٥/ ١٩٩٩م خصوصا أعمال الدورة الثامنة «اللجنة الثانية» ـ الوثيقة رقم .U.N.Doc.No:E/ C.15 /1999.1.8p:31

(٢) وبهذا النهج تفادى التعريف الوقوع في دائرة المجني عليه فقط كضحية أو «المتهم» وتفادى كذلك اعتبار دور المجني عليه في وقوع الجريمة أو تسهيلها أو عدم احترازه منها أو حتى عدم الإبلاغ عنها.

ومـن خلال هـذا التعريف يمكـن تصنيـف ضحايا الجريمـة إلى فئات ثلاثة:

١ ـ ضحايـا الجرائـم التقليديـة المنصـوص عليهـا في القوانـين الجنائيـة الوطنية. Crimes Under National Law

٢ـ ضحايـا الجرائـم الدوليـة أي الأشـخاص الذيـن يصابـون بالضرر نتيجـة انتهـاك القانون الجنائـي الدولي أو خرق المبـادئ المعترف بها دوليا والمتعلقة بحقوق الإنسان وإساءة استعمال السلطة في مجالات السياسة أو الاقتصاد. Crimes Under International Law

٣ـ ضحايـا إسـاءة اسـتعمال السـلطة الوطنيـة عـن أفعال لم ينـص عليها القانون الجنائي. Abuses of Public, Economic or Social Power Causing Significant harm and inflicted by Persons Acting in an Official.

والواضح أن تعريف ضحايا الجريمة أعم و أشمل من مصطلح المجني عليه أو المتهم فهو في اتساعه يستوعبها دون أن يقتصر عليها [1].

---

(١) تختلف مفاهيم ضحايا الجريمة عن مفهوم الضحية في الفكر الكلاسيكي لعلم الضحية Victimologie عند «جالرو»، «فالو»، « تارد» وكذلك في الفكر الحديث عند «فون هينتـج»، « سـيليج»، «كورنيـل»، «ديبريل» حيـث اعتمد الفقهـاء البلجيكيون على حقيقة تثبت أن من يعتقد انه ضحية هو في حقيقة الأمر قد يكون مشاركا أو مساهما في وقوع الجريمة وقد يكون في حالات أخرى هو «الجاني».........

- M.C.Bassiouni ; International Protection of Victimes ; Novellas Etudes Penal ; 1988. Vol : 7.

The Ad_Hoc Committee of Experts : Metting in Siracusa at ISISC; 1988.

- انظر ورقة العمل المصرية المقدمة للمؤتمر برقم (A / Conf. 121 / C. 2 / L. 9)

ويعتمد التصنيف الأول للضحايا على القوانين الوطنية في تعريفها «للإيذاء» ـ Victimization أو لجرائم الإيذاء في التشريعات الجنائية. وهي بالتالي تختلف من دولة لأخرى بحسب عقيدتها وهويتها الثقافية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال إذا كان ضرب الوالد لولده تأديبا يعد من جرائم الإيذاء في مجتمع ما فهو لا يعد كذلك في مجتمع آخر.

وبالتالي فقد يكون الاعتماد على القوانين الوطنية في تحديد معنى الإيذاء الواقع على الضحايا اعتماداً مضللاً أحيانا وناقصا في غالبية الأحيان خاصة إذا كانت غالبية الدول تفتقد الإحصاءات الرسمية أو كانت الأرقام السوداء تخفي حقيقة الجرائم[1].

وبالإضافة إلى ذلك التردد في معاني «الإيذاء الحقيقي» بحسب التشريعات الوطنية فقد تتباين مواقف نفس التشريعات من الآثار المباشرة وغير المباشرة للإيذاء الحقيقي ففي حين تعترف بعض التشريعات الوطنية بالآثار الدائمة لبعض أشكال الإيذاء التصاعدي ـ Victimization Spiral ـ مثل الإيذاء الواقع على الأطفال وآثاره عند بلوغهم على سلوكهم الإجرامي، تعتبر بعض التشريعات الأخرى أشكال الإيذاء الشنيع مثل التعذيب ـ Torture ـ والاختفاء ـ Disappearance ـ والإبادة ـ Genocide ـ ليست ذات آثار تصاعدية.

---

(١) المستشار سمير ناجي في تقريره عن «ضحايا الجريمة المطموسة» مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة التي عقدت في القاهرة في الفترة من ٢٢ـ٢٥ يناير ١٩٨٩م بمركز البحوث بأكاديمية الشرطة بالاشتراك مع شعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع مركز الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وأسفرت عن «إعلان القاهرة» حول ضحايا الجريمة.

كذلك تختلف تشريعات الدول في الاعتراف بالإيذاء الاقتصادي Economic Victimization كمولد للضحايا بحسب بنية المجتمعات ونظرتها للمستقبل(١).

ويزيد من صعوبة تحديد « معيار الإيذاء » كضابط للضحية تعالي أشكال الإيذاء التقليدية واتخاذه أبعادا جديدة نتيجة استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة فعلى سبيل المثال اعتبرت كثير من التشريعات أن إساءة استعمال تكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية، وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة مثل « شبكة الإنترنت» وما يترتب على ذلك من اقتحام الخصوصيات من المجالات الجديدة « للإيذاء» تقبلها وتنص عليها بعض الدول في تشريعاتها الجنائية الوطنية بحسب احتياجاتها الخاصة، في حين لم يشملها التجريم في دول أخرى.

وقد ترتب على هذا التباين عدم منطقية حصر مفهوم «الضحايا» في هذا التصنيف الأول وعدم الارتكان إلى تحديده بحسب القوانين الوطنية إلا إذا اعتبر أن مفهوم الضحايا بحسب القوانين الوطنية هو الحد الأدنى «التقليدي» لهذا المفهوم(٢).

---

(١) حول تفاوت نظرة المجتمعات بشأن « توليد الإجرام « ـCriminogenic، وتوليد الإيذاء ـ Victimogenice وآثارها على تصاعد الضحايا عبر الأجيال المتعاقبة:
انظر: Rapport by : Richard Harding (Australia); Victims of Crime : (Topic3): com : II Item (5) ; A/Conf/.121/C.2/L 14.

(٢) حول الأبعاد الجديدة للإيذاء انظر :
The Issue of Abuse of Computer Technology and Consequential Invasions Of Privacy..as A New Area of Victimization : Rapp: General :Richard Harding : OP_ Cit No : A/Conf.121/C.2/L.14 P : 2_3)

ويضـم التصنيـف الثـاني لضحايـا الجريمـة العديـد مـن الأشـخاص المتضررين من إسـاءة اسـتعمال السـلطة ـ Abuse Of Power ـ وهو تصنيف واسـع وغير منضبط يسـمح لاتساعه بكثير من التفسـيرات التي قد تعصف بإمـكان حمايـة حقوق الضحايـا حيث تتضمـن كثير من الأفعـال والظواهر التي لا تخدم الغرض الأسـاسي من إعلان الحقوق. فحسب التفسير الواسع لضحايا إسـاءة اسـتعمال السـلطة يمكن أن يشـمل هذا المصطلـح كثيراً من الأشخاص الذين أصيبوا بالضرر نتيجة فشل السياسات الاقتصادية المتعلقة بأسـواق العمل وكذلـك من أصابتهـم البطالة أو يعانون بشـدة من إرهاب رأس المـال خاصة في الشركات متعددة الجنسـيات أو الشركات عبر الوطنية التي لا تحفل كثيرا بمصالح المواطنين.

وتنفـرد بعـض النصـوص بمعالجـة أحـوال هـذا التصنيف عـلى وجه خـاص حتى لا تتأثر حماية حقوق ضحايا الجرائم التقليدية. فقد عني إعلان «كاركاس ـ فنزويلا ١٩٨٠م» ببيان ضوابط إساءة استعمال السلطة وحصرها في الأساليب والأفعال الإجرامية التي تنص عليها التشريعات الوطنية والتي تتطور مع الزمن بحسب مقتضيات إنماء قواعد القانون الإنساني[1].

أمـا التصنيـف الثالث لضحايـا الجريمة وفقـا لقواعد القانـون الجنائي الـدولي أو بحسـب المعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق الإنسـان أو

---

(١) انظـر في أنـواع إسـاءة السـلطة: ـ The Kinds of Abuse of Power and Protection of Victims In Human Rights : Recommendation of the Sixth U. N Congress 1980.... Caracas.

وقد حدد المقصود هنا بسـوء اسـتعمال السـلطة قائلا : «The Term «Abuse of Power « Seemed to Refer to Criminal Abuse of Power «Illegal «and that , in any Case , Concepts and Needs Were not Static , But Developed over Time. »

سلوك الشركات. فقد تعرض لكثير من النقد بسبب اعتماده على معايير واهية، فليس هناك مجموعة قوانين يمكن وصفها «بدقة «أنها القانون الجنائي الدولي، وليست ثمة معايير واضحة ودقيقة يمكن القياس عليها لتحديد ضحايا الجريمة، ومع ذلك فقد نجح العالم المعاصر في وضع عديد من الاتفاقيات الدولية التي تصلح كضابط دقيق لتحديد ضحايا القانون الجنائي الدولي (١).

ويهمنا في تلك التصنيفات في المقام الأول ضحايا القانون الجنائي الوطني التي تناولتها الوثيقة الأولي أو الجزء الأول من الوثيقة الدولية ولا تثير كثيراً من المسائل التي حظيت بها تصنيفات ضحايا إساءة استعمال السلطة وتصنيفات ضحايا قواعد القانون الجنائي الدولي.

وقد عنيت الدراسات والإعلانات الدولية بفئات خاصة من الضحايا مثل النساء والأحداث وبفئات أخرى مستضعفة ـ Vulnerable Group ـ مثل الشباب، والمدمنين، وأطفال الشوارع أو الأطفال بلا مأوى، وكبار السن فهم من أهم ضحايا الخوف من الجريمة (٢).

---

(١) نذكر على سبيل المثال الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب «Torture»، والإبادة ـGenocide، والتمييز العنصري ـ Apartheid، والجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity ـ إلى غير ذلك من اتفاقيات حقوق الإنسان حيث تعتبر جميعا منافية لحقوق البشرية وللمعايير الجنائية الدولية وليس فقط منافية لقواعد ومعايير حقوق الإنسان (جنيف ١٩٤٩م) مثل «المجازر البشرية».

(٢) لاشك أن مثل هذه الفئات تثير مدى الارتباط بين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعرقية وبين ضحايا الجريمة بحسب المفهوم الواسع لمعنى «ضحايا الجريمة» ويؤدي هذا الارتباط حتما إلى تحديد خصائص مشتركة بين هذه الفئات يمكن أن تكون منطلقا لبرامج فعالة لمنع الجريمة عموما التي هي أيضا برامج فعالة للحد من وقوع الضحايا....... ==

وقد تأكد من خلال استعراض التصنيف الثلاثي للضحايا سالف ذكره ـ هجر فكرة الـ «Narrow Definition» وتراجع قواعد الحماية القائمة على مسميات «المجني عليه «أو «المتهم «باعتبار كل ضحايا التصنيف عرضة لأفعال إيذاء غير تقليدية ـ Non ـ Traditional Victimization .

وأمام هذا المفهوم المستحدث لضحايا الجريمة يجدر التعرض إلى الفروق بين الضحايا التقليديين للجريمة مثل المجني عليهم أو المتهم وبين الضحايا غير التقليديين محل الحماية القانونية الوطنية والدولية قبل أن نتعرض لحقوق هؤلاء الضحايا «في التعويض «و أثر الاعتراف بهم على النظام القانوني الجنائي في شقيه الموضوعي والإجرائي، وعلى النظام القضائي للعدالة الجنائية.

١ . ١ المجني عليه«الضحية»

اختلف الفقه الجنائي في تعريف المجني عليه كضحية مباشرة من ضحايا الجريمة حيث نظر البعض إلى المجني عليه من زاوية القصد الجنائي بينما اعتمد البعض الآخر على عنصر الضرر، ورجح غيرهم محل الجريمة،

== انظر في هذه الفئات الخاصة :

ـ Victimization of Women : Sexual Assault and Domestic Violence , Serious Interpersonal Violence : Rapp_ Qen: No : (121/C.2/L 14_)U.N.Conf : P: (4) Itm : "2" Particular Categories of Vicyim.

ـ انظر كذلك أعمال«اللجنة الثانية» تحت عنوان «الشباب ـ الجريمة والعدالة » حيث عالجت فئات : Vulnerable Population Group as : Drug Abuse المدمنين وأطفال الشوارع» Patterns & the Phenomenon of «Street Children تحت مسمى ضحايا الأحوال المعيشية الاقتصادية الاجتماعية «Socio Economic Conditions_ »

وعـول فريـق آخر على النتيجـة الجنائية، مما يؤكد صعوبـة وضع تعريف عام محدد للمجني عليه في الجريمة [1].

---

(1) يمكن تأصيل هذا الاختلاف الفقهي حول صياغة تعريف للمجني عليه في الجريمة بحسب اختلاف النظرة إلى ضحية الجريمة مما انعكس على مفهوم المجني عليه لدى كل فقيه :

ففـي حين عرفه البعض: بأنه «الشـخص الـذي قصد الإضرار به من الجريمة أساسـا وان لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد. وهو تعريف لا ينطبق على جرائم الخطأ....

وعرفـه فريق ثان :بأنه «كل من أضرت به الجريمة أو هو كل شـخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشـئ عن فعله». وهو تعريف أقرب للضحية منه للمجني عليه فليس من الضروري أن يكون كل شـخص أصيب بضرر من الجريمة هو مجني عليه فيها (كما في حالة القتل).

وعرفه فريق ثالث : بأنه «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات».

وعرفه فريق رابع : بأنه «الشخص صاحب الحق الذي تعتبر الجريمة اعتداء عليه».....

وعرفه فريق خامس: بأنه «كل من تحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل سواء ابتغاها لمن وقعت عليه أم لا ».

وعرفـه فريق سـادس : بأنـه «كل من مـات أو أصيب بضرر شـخصي كنتيجة مباشرة لارتكاب جريمة من جرائم العنف ضده »

انظـر في ذلك على الترتيب : عبد الوهاب العشـماوي : الاتهـام الفردي : حق الفرد في الخصومة الجنائية : رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ١٩٥٣ م ـ ص ٢٨٩...

توفيق الشاوي ـ فقه الإجراءات الجنائية ـطـطبعة ١٩٥٤ م ـ ص٣، ص ٩٧ـ٩٨....

حسـنين عبيد : شـكوى المجني عليه ـ مجلـة القانون والاقتصـادـس ٤٣ العدد الثالث ١٩٧٤م ص ١٠٣.

حسن صادق المرصفاوي ـ الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ـ دار المعارف ١٩٦٤م ـ ص ١٩.

عبد القادر عودة ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ط ـ ص ٣٩٧.

- Beuzat : Trie Theorique et Pratique de Droit Penal ; PARIS - Cujas : 1951: P : 588.
- Raport Of International Commission of Surists for : Victims of Crimes of Violence : 1982 : P 29.

ولعل صعوبة حصر فكرة المجني عليه في إطار معين ترجع إلى شدة وضوح مدلول المجني عليه والى كونها فكرة عامة وشاملة وبالتالي تستعصي بسبب هذا الشمول على أي محاولة فقهية تهدف إلى حصرها.

وعلى الرغم من هجر بعض القوانين مثل القانون المصري والقانون الفرنسي لفكرة تعريف المجني عليه كمضرور من الجريمة، فقد عنيت التشريعات الانجلو أمريكية بوضع تعريف قانوني للمجني عليه يتسع تدريجيا ليسمح باعتبار الضحايا المباشرة وغير المباشرة للاعتداء الإجرامي ضمن المجني عليه.

ويعتمد التعريف الانجلو أمريكي على معيار الضرر في تحديد المجني عليه فهو الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء أكان ضررا مباشرا أم غير مباشر (١).

---

(١) نص القانون الأمريكي «قانون نيويورك «في مادته ٣١٦ وكذا القانون النيوزيلندي، وقانون كاليفورنيا م ١٣٩٥٩، وقانون كولومبيا البند ٢/ ٢، وقانون أونتاريو الكندي (٥) وكذلك تشريع فيكتوريا في استراليا، والقانون الإنجليزي على أن المقصود بالمجني عليه : «هو كل شخص أضير بأضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف وكذلك كل شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة العنف».

ولعل هذا الاتجاه الموسع في التعريف قصد به «ضحايا الجريمة «مما يستوجب تعويضهم عن ما لحق بهم من أضرار فهم في الحقيقة مجني عليهم «اعتباريا «أو «ظاهريا «وهذا المدلول يبتعد عن المدلول الضيق والدقيق للمجني عليه في القانون الجنائي التقليدي :... انظر في ذلك

- M.C.Bassiouni; Rep : To Inter - Conf «The Victims of Crime»; 22- 1989 - 1-25- Policy Academy.
- Reports on «Legislative Provisions Against Abuses of Power and Measure «Used for Prevention and Control «: E / A C. 57 / 1985 / 12 , 12 / 3 / 1985). ==

ويتفق هذا التحديد مع الغرض منه المتمثل في حماية حقوق هذه الضحية. كما يتفق مع مفهوم الضحية في الإعلان الدولي. فوفقا للإعلان يمكن اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تمت معرفته أو القبض عليه أو مقاضاته أو إدانته [١].

ويشمل مصطلح الضحية بمقتضى الإعلان الدولي العائلة المباشرة للضحية الأصلية «المجني عليه المباشر» ويمتد إلى من يعولهم مباشرة وكذلك إلى الأشخاص الذين أصيبوا بضرر (مادي - نفسي - عقلي) من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو منع الإيذاء عنهم [٢].

== - Reports Section (8) : 27 / 4 1999 / 5 / 6 - «Declaration Of Vienna"
- Decssion. U. N (General Assembly) 53 / 110 at 9 / 12 / 1998 & 52 / 91 ,12 / 12 / 1997.

(١) وقد اعتمدت القرارات الأخيرة الصادرة من الأمم المتحدة خاصة القرارين الأخيرين المفهوم الواسع لضحايا الجريمة كما ورد في القوانين الانجلو أمريكية بغية تحقيق الهدف من التعريف دون الغلو في وضع مدلول لا يحقق أهدافه...
واعتقد أنها وجهه نظر موضوعية الغرض منها «التعويض» ولا تسمح بالالتفاف حولها.

(٢) انظر، محمد محي الدين عوض : المتهم كضحية للجريمة وإساءة استعمال السلطة : بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة - أكاديمية الشرطة - مركز بحوث الشرطة - ٢٢-٢٥ / ١٩٨٩ م - ص ٢...

Matti Joutsen ; Director HELSINKI Institute for Crime Prevention the Status of the Victim Movement : 1989 : P : 3.

DR. Jur : EKKEHART Muller : Perspectives on the Council of Europe «Approch to the Issue of Basic Principles of justice for Victims of Crime «Rep : Inter. Symposium : 1989 : P : 5.

Emilio Viano ; Professor the American Univer : W. DC ; the Regognition and Implementation of Victims "Rights in the UNITED STATES : Major Devlopments and Achievements ==

وتتمتع الضحية بحسب الإعلان الدولي بكل الحقوق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السّن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غير ذلك من المعتقدات أو الممارسات الثقافية. ويندرج تحت مفهوم الضحايا كذلك ضحايا الإيذاء الناجم عن الممارسات غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية والفكرية وضحايا سوء استخدام شبكات الاتصال والإنترنت الدولية دون تمييز بحسب المولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي.

و يستوي أن يكون ضحية الجريمة هو المجني عليه الذي أصيب بالضرر المباشر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وسواء كان شخصا معنويا عاما أم خاصاً، وهنا قد نتصور أن يكون المجتمع ككل مجنيا عليه في الجريمة إلى جانب المجني عليه الفرد على أساس انه قد أصابه الضرر في أمنه ونظامه واستقراره.

فالجريمة كعمل ضار ينتهك المصالح المحمية بالقانون الجنائي يتعرض له الفرد في المجتمع فهي أيضا تتضمن عبثا بالحقوق و القيم المادية واللامادية والمصالح الفردية والاجتماعية.

واعتماد «الضرر» أو «الضرار» كمعيار لتحديد الضحايا لا يستوجب تولد هذا الضرر من جراء «جريمة» ارتكبت فيكفي بحسب المفهوم ـ غير

== وقد تضمن التقرير الأخير كثيراً من إحصاءات ضحايا الجريمة صادرة عن Justice Department ـ وزارة العدل وعن مكتب ضحايا الجريمة عام ١٩٨٨ م وتقارير حول تصنيفات الضحايا وفقا لوحدة التدخل المعروفة ـ Task Force المنشأة بالقانون رقم ٩٣٦ / ١٠٢١ في عام ١٩٨٢م وحجم التعويضات بالغة الضخامة التي دفعت لضحايا الجرائم الفيدرالية.

التقليـدي ـ أن يترتـب الضرر أو الضرار مـن أفعال الإيـذاء كمرتبة دنيا من مراتب الجرائم ضد الأشخاص[1].

فقـد يتحقق الإيذاء نتيجة الحرمـان من الأموال وملكيتهـا أو حيازتها، أو من المسـاس بالسـلامة الجسـدية (كالقتل والجرح والـضرب ودونها مثل أفعال القوة الجنائية)، كما يتحقق الإيذاء بمجرد الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسـية للإنسـان عن طريق الاعتقال أو «اخـذ الرهائن» وبصورة خاصة في جميـع أعمال الإرهاب ولاسـيما خطف الطائرات الـذي يعتمد على عنصر الترويع والإرعاب للأفراد و السلطة[2].

١ .٢ التطـور التاريخي لحقـوق الضحايـا «مـن الناحية الموضوعية»

منـذ فجر التاريخ عرف الإنسـان فكـرة اقتضاء حقه سـواء من الطبيعة المحيطـة أو مـن الجماعـات والأفـراد التي كان يحيـا معها وتطورت وسـائل اقتضـاء الحق أو الحصول عليه بحسـب ارتقـاء الجماعات والنظـم، فبعد أن كانـت تعتمـد تلك الوسـائل عـلى التقدير الشـخصي وعلى مدى مـا يملكه

---

(١) حول جرائم الضرر وجرائم الخطر، وجرائم الإيذاء.. انظر كتابنا في جرائم الاعتداء على الأشخاص ـ دار النهضة العربية ١٩٩٤م ـ ص ٣٥٠ وبعدها.
انظـر كذلـك محمد محيي الدين عوض في : القانون الجنائي نظرياته العامة ومبادئه الأساسية ـ ط ١٩٨٠ م ـ ص ٤١٣.

(٢) انظر تفصيلا كتابنا: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي ـ مكتبة الانجلو المصرية الطبعة الثانية ١٩٨٧م : ص ٢٣٠ وما بعدها.
انظر كذلك محمد محيي الدين عوض ـ حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ـ دار الفكر ١٩٨٩م ص ٢٤٢ وما بعدها.

الإنسـان مـن قوة للحصول عـلى الحق اصبح ذلـك موكولا إلى السـلطة مع تطور الجماعات البشرية. وقد مرت مراحل التعويض عن الضرر عبر مراحل ثلاث إلى أن تدهورت و اندثرت :

١ .٢ .١ مرحلة الانتقام الشخصي

كان اقتضـاء الحق والوفاء به يعتمد على قوة الشـخص وعصبته ومنعته حيث يجمع لنفسـه صفة المجني عليه الضحية من الجريمة وبين صفة المدعي و القاضي في آن واحد. ومع تكوين الجماعات الأولي نشأ الإحساس بضرورة التـآزر بين أفراد الجماعة لنصرة المجنـي عليه إذا ما اعتدى عليه عضو آخر في الجماعة، فإذا كان الاعتداء من خارج أعضاء الجماعة هبت كل الجماعة لنصرة أخيها والانتقام من الجاني[1].

ومع ظهور سلطة رئيس الجماعة «بتفويض إلهي» تقلصت فكرة الانتقام الشخصي وتراجعت فكرة القضاء الخاص أو عصر القوة.

فقـد كان المجنـي عليه الضحية يلجـأ إلى رئيس الجماعـة للحصول على حقه كسـلطة عليا تسـتطيع إجبار الجاني على تعويض المجني عليه عما أصابه مـن ضرر أو الانتقام منه في حالة عـدم قيامه بتعويض المجني عليه. فإذا كان الجاني من خارج الجماعة اشتعل الثأر لاقتضاء الحق[2].

---

(١) عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي ـ مرجع سابق ـ ص ١٥ وما بعدها.
محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ دار الفكر العربي ـ ١٩٨٩م ـ ص٧٣ وما بعدها؛
ثروت أنيس الاسـيوطي: فلسفة التاريخ العقابي ـ مجلة مصر المعاصرة ـ العدد (٣٢٥) ١٩٦٩م ص ٢٢٣ وما بعدها.
- Stephen Schafer : the Victim and his Criminal ; New -York 1978 : P 810-.

(٢) محمـد محيـي الديـن عـوض ـ حقوق الإنسـان في الإجـراءات الجنائية ـ مرحلـة ما قبل المحاكمة ـ المرجع السابق ـ ص ٥٣.

١ . ٢ . ٢ مرحلة التصالح أو العفو

بعد أن تطورت المجتمعات البدائية تراجع اللجوء للقوة لاقتضاء الحق بعد أن وقر في ضمير الجماعات ما تجره القوة من خراب ودمار وبات اللجوء إلى الوسائل السلمية أفضل الوسائل في اقتضاء الحقوق وتعويض المجني عليهم والضحايا إما التزاما بالتعاليم الدينية التي بدت تسود و إما تفضيلا لوسائل سلمية أقل قسوة من القوة والحرب.

وكان اللجوء إلى التصالح سواء على مستوى الجماعة الواحدة أو على مستوى الجماعات ضرورة من ضرورات التطور وتلاشي آثار الحروب، وتنوعت وسائله وأساليبه بحسب الشريعة القائمة في ذلك الوقت.

فتارة كان الجاني يسلم إلى المجني عليه أو جماعته إرضاء له وتعويضا عما ألحقه به من ضرر، وتارة يسلم الجاني إلى المجني عليه للثأر والانتقام منه، وتارة أخرى لكي يتملكه ملكية تامة عوضا عن جريمته ولاسيما في جرائم الاعتداء على الأموال[1].

ولعل من ابرز صور «التصالح» هي تسليم الجاني إلى المجني عليه بعد «خلعه» من جماعته تفاديا للحروب وخشية الهزيمة. وبهذا «التبرؤ» من الجاني ينحصر الخلاف و ينعدم الانتقام[2].

---

(١) استحوذ «يوسف» عليه السلام وتملك أخاه «بنيامين «بعد أن وضع صواع الملك في رحله، فقد كانت شريعة الملك حينئذ تجيز تملك المسروق منه لسارقه عوضا له عن جريمته. انظر في ذلك تفسير : ابن كثير ـ للقران الكريم...... سورة يوسف(٤٣).

(٢) عرف العرب في الجاهلية نظام «التبرؤ» أو «الخلع» من الجاني كصورة من صور تسليم المجرمين يتم إعلانه جهرا بين القبائل.. وقد عرف هذا النظام لدى الإغريق ولدى السكسون ونصت عليه الشريعة تحت مسمى ـ «Over Law» «حيث يحرم الشخص المخلوع من حماية الآلهة ويباح دمه وان كان هذا النظام يقترب أكثر من «الطرد «أو «التسليم المقنع «أو الإبعاد أكثر من التسليم الحالي.

ولقد عرف القانون الروماني نظام «الخلع»، «والتسليم» منذ عهوده الأولى حيث كان رب الأسرة يتملك تابعيه وبالتالي كان هو المسؤول عن كل أفعالهم.

وكان له أن يوافق على تسليم الجاني إلى المجني عليه أو جماعته للقصاص منه، كما كان له أن يفتديه بدفع الغرامة أو التعويض المطلوب منه، وهو ما يتشابه مع نظام «العاقلة» في الشريعة الإسلامية [١].

١ .٢ .٣ في مرحلة التعويض

بعد أن ألفت الجماعات البرية نظام «القصاص» وخفت شهوة الانتقام قبلت فكرة التعويض العيني والمادي عن الأضرار التي ألحقها الجاني بالمجني عليه وجماعته خاصة بعد أن افرز نظام القصاص بعض الصعوبات العملية حيث يستوجب فيه «المثلية»، والمساواة في الدرجة [٢].

(١) يأتي التشابه هنا في مبدأ التسليم لدرء الضرر وتعويض المجني عليه وهو متروك لتقدير ولي الأمر مطلقا أما الاختلاف فمن حيث وجود نظام شامل محدد «للقصاص» و «العاقلة» أي «الانتقام المنظم» وهو ما ألفته المجتمعات بعد ذلك كبديل للحروب ونصت عليه قوانين بابل و أشور.

(٢) اعترفت الشرائع الدينية و التشريعات القانونية القديمة بمبدأ القصاص سواء في النفس أو فيما دون النفس ولكن بشرط «المماثلة» بين الخصوم. ولما كان النظام نفسه يفرق بين الناس من حيث السادة والعبيد والمساكين، تعذر القصاص بدون «مثلية «فلا قصاص في القتل مثلا إذا كان المجني عليه عبدا أو مسكينا من فئة المواطن البسيط حيث يستبدل القصاص بالتعويض النقدي يدفعه الجاني الحر إلى المجني عليه «العبد» بحسب درجته في فئته.

ثم استقرت فكرة «التعويض» رويدا رويدا بعد أن انحسرت تماما فكرة الانتقام واستحال القصاص لافتقاد العمد في الفعل[١].

ووصل الأمر إلى نظام «الدية» أو التعويض كأرقى نظم التصالح بين الجاني والمجني عليه.

ففي ظل هذا النظام كان الجاني أو جماعته يفتدي نفسه بدفع المال تعويضا للمجني عليه عما فقده، ودفعا إلى ترك جماعته رغبة الانتقام منه جنوحا إلى السلم، فقد كان عرض الصلح «بالدية» طلبا صريحا للصفح و الغفران تؤثره الجماعات القوية على غيره من الوسائل العنيفة.

فإذا ما تعذر على الجاني دفع الدية من ماله الخاص تضامنت جماعته معه وساهم كل منهم بنصيب في الدية الاختيارية.

ومع تطور المجتمعات البشرية استقر هذا النظام وتحولت نظم«الدية الاختيارية» إلى نظام «الدية الإجبارية» التي تنفرد الدولة بتنظيمه وتحديده بحسب الجريمة المرتكبة وبحسب مركز كل من الجاني والمجني عليه[٢].

---

(١) كانت الشرائع تدفع بمن قام ببناء منزل فانهار على مالكه فمات ومن معه من ولد إلى صاحب المنزل لكي ينفذ عقوبة الإعدام في المعماري الذي بناه وكذلك في ابنه، وإذا ضرب شخص فتاة حرة حاملا فأجهضها وماتت يحكم بالموت على ابنة الضارب. ثم تعالت صيحات التسامح الدينية مع الخطأ غير العمدي وقبلت الجماعات «الفدو» بالمال بدلا من الموت و الإعدام خاصة بعد أن كثرت الأموال في عهود الزراعات وتقاربت الجماعات وكان هذا نواة «نظام الدية».

(٢) حددت قوانين «بابل و آشور» القديمة مبالغ التعويض فمثلا يلتزم السارق بدفع عشرة أمثال الشيء المسروق للمجني عليه إذا كان الجاني من فئة وسيطة بين الحر والعبد، فإذا كان المسروق من معبد أو قصر ملكي دفع السارق ثلاثين مثلاً.وفي قانون الألواح الاثني عشر يدفع الضارب غرامة (S_300) إذا كان المجني عليه حرا ويدفع (S_150) إذا كان المجني عليه «عبدا».....وكسرت عظامه.

وقد عرفت النظم الإغريقية القديمة ما سمي «بغرامة الموت» كبديل للعقوبة ووضع «العبرانيون» نظاماً خاصاً للتعويض سواء في :

- الأضرار الشخصية أو الملكية بل إن هناك من يعتبر أن التعويض هو الوسيلة الوحيدة للعقاب في بعض حالات التعدي والإيذاء(١).

- واشترطت الشرائع الهندوسية التعويض و إصلاح الضرر كسبيل للإعفاء من العقاب، بل إن بعض الشرائع اعتبرت طلب التعويض من الحقوق الملكية(٢).

- واستوجبت الشريعة الموسوية دفع أربعة أو خمسة أمثال المسروق كتعويض في السرقة تختلف بحسب مدى فائدة المسروق وقيمته فالتعويض يتصاعد دون حصره في نصاب محدد.

واقتضت قوانين «حمورابي» مضاعفة قيمة الشيء المعتدى عليه «ثلاثون» ضعف كتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة. ويتضمن هذا التعويض مقدار جبر الضرر المادي الذي لحق بالمجني

---

(1) Richard (R): the Growth of Criminal Law in Ancient Community London (1980) P: 10 - 11.

فقد ذكر أن الكتاب التاسع «للالياذه «ورد فيه لوم أحد المواطنين لرفضه عرضاً مقدماً لاصلاح الضرر من إغريقي آخر... فقبول الغرامة المالية المعروضة والتراضي مع الجاني «ملزم «ولو كان قد قتل أخاه ويترتب على دفع «غرامة الموت «بقاء القاتل في منزله آمنا مطمئنا...

- William Tallack: the Rights of the Victims of Crime: London(1900) pp:7.

(٢) ففي جريمة القتل كان القاتل يجبر على تعويض «الملك «إلى جانب تعويض أسرة القتيل لمساس القتل بحق «ملكي « انظر في ذلك ثروت أنيس الاسيوطي - المرجع السابق - ص ٢٣١-٢٣٣.

عليـه إلى جانـب الضرر المعنوي الذي أصابه في نفســه فعانى وتألم من جراء الجريمة.

ويلتـزم الحاكم بتعويض المجني عليـه عما افتقده في جريمة السرقة كما يلتـزم الحاكم والمدينـة بأسرها بتعويض المجني عليـه في جرائم القتل بدفع مقدار محدد من الفضة لورثة القتيل.

- والملاحظ عـلى كل هذه التشريعات القديمة تنظيمها للتعويض كبديل للعقوبـة أو إلى جانب العقوبـة الجنائية، وباعتبـار التعويض حقاً من حقوق ضحايا الجريمة يمتد إلى أسرة المجني عليه أو إلى من يعول. كما يلاحـظ الاتجاه إلى تغليظ التعويض الذي يلتزم بدفعه الجاني للمجني عليـه و أسرتـه باعتباره جـبرا للضرر الناجـم عن الجريمـة وكعقوبة تكميلية للجريمة(١).

وقد ازدهرت نظم التعويض في مجموعة القوانين «الجرمانية «وسمحت بالتعويـض في جرائـم الإيذاء البسـيط التي يترتـب عليها جـرح الكرامة أو خدش الشعور.

وأدمجـت العقوبة في التعويـض إدماجا تاما، وأصبـح عرض التعويض على المجني عليه في كل الجرائم من الإجراءات الجنائية واجبة الاتباع، فإذا ما قبل المجني عليه التعويض وامتنع العقاب امتنعت الدعوى أساسا(٢).

---

(١) كان القانـون الرومـاني «الألواح الإثنا عشر» يلزم السـارق بدفع ضعف قيمة المال المسروق كتعويض إذا ضبط خـارج حالة التلبس، ويدفع ثلاثـة أمثال القيمة إذا عثـر على المسروق في بيتـه، ويدفع أربعة أمثال القيمـة في حالة الغصب أو مقاومة السلطات. وفي جرائم القذف يقدر القاضي قيمة التعويض وفقا لمركز المجني عليه الاجتماعي وعلاقته بالجاني. د/ ثروت أنيس ـ المرجع السابق نفس الموضع.

(2) Richard (R) & Cherry:lectures on the Growth of Criminal Law in Ancient Communities;Op. Cit:p:11.

واهتـم النظام الانجلو سكسـوني بوضع تعريفات محـددة للجرائم محل التعويـض وحددت النصوص قيمة التعويـض في الجرائم المختلفة وحددت قيمـة كل عضو من أعضاء الإنسـان بحسـب الفاقد منهـا في جرائم الضرب والجـرح والإصابـات الأخـرى إلى جانـب تحديد مبلـغ التعويـض الإجمالي الواجب دفعه في كل جريمة(١).

وفي حالـة عـدم قدرة الجاني على دفع التعويـض الإلزامي للمجني عليه أو ورثتـه أو في حالـة رفضه الاسـتجابة للنظام يحكم «بعزلـه» ويعتبر منبوذا خارجا على القانون يباح قتله دون قصاص.

وفي القانـون الأمريكـي القديـم كان السـارق يلتـزم بدفع ثلاثـة أمثال قيمـة المسروق إلى جانـب العقوبة التي قد تصل في بعـض الحالات «كسرقة الجياد» إلى الإعدام وترك السـارق معلقا لدواعي الردع العام، فان تعذر دفع التعويض وضع السارق تحت إمرة المجني عليه «كشيء» طوال مدة معينة(٢).

١ . ٢ . ٤ اندثار التعويض

اسـتقر نظام التعويض خلال القرون الوسـطى على النحو سالف ذكره وأصبح بديلا للعقوبة الجنائية أو مكملا لها. وساعد على هذا الاستقرار شيوع

---

(1) Fredrick Pollock And (F) :William:the Historyof - English Law 2Emep:cambrige 1898:Vol:11_P:451_458.

(2) Reports «Office of Victim «& Task - Force U. S. A Department on the: Proceeding to Protection the Victims_for I Fifth and Sixth International Penitentiary Congresses.1985_1988.

_Henrich Oppenheimer :the Rtionale of Punishment :London 1913P:16

- Hans Heinrich (J): the Victime and his Criminal;1968:P:6.

سلطة الدولة ونفوذ الملك تارة، ونفوذ السادة الإقطاعيين أو رجال الدين تارة أخرى ولكن سرعان ما طالبت هذه الفئات بنصيب لها في تعويضات المجني عليه وذويه كمقابل لاقامة الصلح بين الجاني والمجني عليه وكنظير لعملية تحصيله، ثم طغت حصص السادة على نصيب المجني عليه، وفرضت النظم القديمة كما في عهود السكسون مبالغ إضافية إلى جانب التعويض كغرامات لصالح الملك.

واصطبغ التعويض خلال تلك القرون بطبيعة مزدوجة دمجت بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية أو بمعنى آخر ربطت بين التعويض والعقوبة الجنائية.

وفي مرحلة لاحقة تلاشت الازدواجية وأستأثر الملك أو الحاكم أو السيد الإقطاعي بكل التعويض الذي كانت تقدره المحكمة خاصة بعد أن احتكرت السلطة حق إقامة العقاب و أستبدل التعويض بمسمى «الغرامة» التي أصبحت تؤول كاملة للدولة.

وعليه فقد أدى هذا الانفصال إلى عودة الشقاق إلى نظام التعويض. فالغرامة الجنائية تؤول إلى الدولة، والتعويض كجزاء للمسؤولية المدنية ينفرد به المجني عليه وذويه.

وقد ساعد على هذا الانفصال حدة الصراع بين السلطة الكنسية والسلطة الأمنية في ذلك الوقت كل يستأثر بالأمر كله حتى انفصل التعويض كلية عن العقوبة و أكتفي بسجن أوتعذيب الجاني بعد الاستيلاء على حصيلة «الغرامة».

ولقد حاول بعض الفقهاء تفسير هذا الانفصال بكثير من النظريات مثل اعتبار الجريمة تعديا على الدولة قبل أن تكون اعتداء على الفرد إلى

غـير ذلك من النظريات. ولعل أقرب التفسـيرات إلى الواقـع هو ما قيل من أن هـذا التدهـور بدأ عندما شـارك الملك أو الحاكم في تعويـض المجني عليه فلما استـفحل عليه الأمر أستأثر بكل التعويض تحت مسمى «الغرامة «وترك للمجنـي عليه فرصة الرجـوع على الجاني بالتعويض المدني وهي نقطة البداية في الانفصال بين القانونين الجنائي والمدني[1].

١ .٣ التطـور التاريخـي لحقـوق الضحايـا «مـن الناحية الإجرائية»

صاحـب تطورات واسـتقرار حقـوق الضحايا من الناحيـة الموضوعية كثـير من التطور على الجانـب الإجرائي نحاول اسـتعراضها في إيجاز إظهارا لحرص المجني عليه الضحية في اقتضاء حقه في التعويض وتكاملا مع الشـق الموضوعي للحق.

١ .٣ .١ في العصور البدائية القديمة

كان التعويـض فيها يتـم عن طريـق التحكيم الاختيـاري أو الاحتكام لرئيـس الجماعـة أو القبيلة أو إلى كبـير الكهنة وكانت وسـائل القوة والعنف هي البديل الوحيد لرفض دفع التعويض.

وبعد أن تحول الأمر إلى التحكيم الإجباري تداركا لاستعمال القوة حقنا للدمـاء والحروب والدماء اندثرت وسـائل القوة وأصبـح الإذعان إلى قرار المحكم لا مناص منه.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول استئثار الدولة بكل المدفوعات التعويضية «الغرامات» واعتبارها مصدراً من مصادر الدخل انظر سمير الجنزوري : الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية: تطور نظام التعويض : دراسة مقارنة، عام ١٩٦٧ م ص ١١ وما بعدها.

وفي هـذه الفترة اعتمدت وسـائل تقديـر التعويض عـلى فطنة الخصوم ومهارتهـم الفنية في إظهار واسـتعراض الإضرار التـي أصابتهم، وتراوحت بـين الوسـائل الفنية كالغنـاء والمجـالات الشـعبية العامة وحتـى المبارزات الدموية باعتبارها صورة مهذبة لاستخدام القوة.

وظهـرت في هذه الآونة وسـائل أخـرى ذات طابع دينـي أو نفسي مثل «المحنـة»، «البشـعة»، والإغراق في المـاء البارد أو في المـاء المغلي إلى غير ذلك من الوسائل التي كانت تنطوي على كثير من القسوة والفظاظة ولكنها كانت تحت غطاء الإجراءات الجنائية[1].

وفي مرحلة أكثر تطورا اعتمد« المحكم»على وسـيلة «الرهن» قبل النظر في الخصومـة حيث يمكنـه الوفاء بما أودعه كل خصم لديه «كرهن » للطرف المقـضي لـه بالحق. وتنوعت وسـائل الرهن «المـالي»أو «العيني»حتى تحولت إلى نظام «الكفيل».

١ . ٣ . ٢ في مرحلة ظهور القوانين

كان القانـون الإغريقـي «قانـون أثينـا» أول نظـام يعـترف بحـق الفرد ومشاركته في القضاء بما خوله له من حق الاتهام الفردي. وعرف هذا القانون

(١) حـول هـذه الوسـائل التقليديـة البدائيـة انظـر محمد محـي الدين عـوض : حقوق الإنسـان في الإجـراءات الجنائية مرجع سـابق ص ٣٥؛ سـمير ناجـي: التعذيب كوسـيلة من وسـائل الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمـر الجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق الإنسـان في الإجراءات الجنائية ١٩٨٩ م ـ ص٥٣، انظر كذلك كتابنا في علم العقاب : التعذيب والاسـتجواب في شـعائر «التابو» و «الطوطم» دار الولاء للطباعة ـ ١٩٩٢ م ص ٥ وما بعدها

معنى ضحايا الجريمة بالمدلول الواسع حيث كان الفرد يملك حق الاتهام الفردي في الجرائم العامة (كمجني عليه مباشر) وكان غيره من الضحية «غير المباشر» يملك حق الاتهام في الجرائم الخاصة.

وقد اعتبر الوالدين و الوصي على المجني عليه أو سيده إذا كان عبدا من ضحايا الجريمة الذين لهم حق مباشرة الاتهام.

وكما يكون للمجني عليه أو الضحية حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاتهام يكون له أيضا حق إنهاء الخصومة عن طريق الصلح مع الجاني وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

وفي القانون الروماني كان حق الاتهام مطلقا للأفراد فيما عدا النساء والأطفال ـ بموجب تقديم طلب للحاكم للإذن بمباشرة الدعوى العمومية، وتبدأ الإجراءات أمام القاضي بمجرد أن يقسم المجني عليه أن اتهامه ليس كيديا وأن قصده هو التعويض وليس التشهير.

ثم انفرد حكام الولايات بتفويض الملك أو الإمبراطور بتحريك الدعوى من تلقاء أنفسهم دون اشتراط طلب المجني عليه، حيث تحول الاتهام الخاص إلى الاتهام العام[2].

وفي القانون الإنجليزي خلصت الإجراءات ـ بعد انحسار فكرة الانتقام الفردي ـ في حضور الخصوم أمام القاضي كل ومعه شهوده حيث

---

(١) محمد محيي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ـ مرحلة ما قبل المحاكمة ـ نظام الاتهام الفردي ـ المرجع السابق ـ ص١٣.

(2) Stephen (R) :History of Criminal Law of England 1883 _: P :55 _ Faustin (H) : Traite De L'instruction Criminelle. 2E.Paris Cujas 1866:P:13.

يبدأ المجني عليه بعرض دعواه وتقديم أدلتـه عليها ثم يترك للجاني المجال للـرد على الاتهام. ويحكم القاضي لمن رجحت أدلته فان توازنت كان للمتهم أن يعلـن براءتـه وتحديه لخصمه حيث يأمـر القاضي بالتحـدي علنا وإجراء «المبارزة «بين الخصمين لإظهار حكم الله[1].

وفي مرحلـة لاحقـة أستبدل نظام المبـارزة بالسـيف أو السـلاح بنظام «المبـارزة الكلامية» المسـتند عـلى الأدلة الماديـة والدلائل الكافيـة ولكن مع الاحتفاظ بحق الاتهام للفرد كمدع عام أو كمدع عام مساعد[2].

وفي القانـون الفرنـسي انحصر حق المجني عليـه في الخصومة الجنائية في نظـام «المبـارزة القضائية «حتى انفـردت الدولة بحق الاتهـام. ولكن في ظل هـذا القانـون كان المجني عليـه وذووه وزوجته وذريتـه وكل من يتصل معه بقرابة الدم من ضحايا الجريمة الذين يملكون حق مباشرة الدعوى الجنائية. وباسـتقرار نظـام المدعي العـام منذ منتصف القرن الرابـع عشر انحصر دور المجنـي عليـه في البـلاغ إلى المدعـي العـام الذي يملـك وحده حـق مباشرة الدعوى الجنائية.

---

(١) تبـدأ الإجـراءات حينئذ بأن يخلع الجاني «قفازه «ويلقي به في وجه خصمه ويقسـم يمينا معينة على براءته وقبول تحدي خصمه، ويتبعه المجني عليه بنفس الإجراءات مـع يمين آخر تعبـيرا عن قبوله التحدي، وتنتهي المبـارزة بهزيمة أحد الخصوم أو موتـه فـان كان المهـزوم هو المتهم كان حكما من السـماء وان انهـزم المجني عليه أو استسـلم عوقـب بالغرامة وفقـد جزءاً من أهليتـه، فإذا عجز عـن هزيمة خصمه وغابت الشمس كان الجاني بريئا...

(٢) محمد محي الدين عوض ـ المرجع السابق ذكره ـ ص ٣٥، عبد الوهاب العشماوي ـ المرجع السابق ـ ص ١٦.

وهو ما استقر حتى الآن ولكن بعد أن تغير الاسم إلى النائب العام[1].

وفي القانون المصري كان المجني يلجأ إلى الانتقام الشخصي تعويضا عما أصابه من جراء الجريمة وذلك قبل أن تأتي تعاليم الآلهة «إيزيس» في النظام الفرعوني والتي حصرت دور المجني عليه في الإبلاغ فقط، وكان المجني عليه محروما من حق العفو أو التصالح حيث إنه من حقوق الآلهة. وفي ظل الحكم المقدوني لمصر استمر حصر نطاق هذا الحق في الإبلاغ وامتد حتى الحكم الروماني لمصر[2].

وفي ظل الفتح الإسلامي لمصر تمتع المجني عليه بالحق الكامل في الخصومة الجنائية و تحريك الدعوى و مباشرتها و إنهائها بل و الحق في وقف تنفيذ العقوبة أو إسقاطها كلية حسبما تقرره الشريعة الإسلامية الغراء.

ثم تبع القانون المصري نظيره الفرنسي منذ القرن التاسع عشر وحتى الآن دون أن يتتابع معه في كثير من المسائل ولاسيما فيما يتعلق بتعويض ضحايا الجريمة.

---

(1) Seitz (E) :Les Principes Directeure De La Procedure Criminelle De L' Angleterre;1965 :P:9_10.

_ Diamond(D) : L' Evolution De La Loi Et De L' Ordre ;Paris 1954 : P:35.

_Declareul (F): La Justice Dans Les Coutumes Primitives ;Revue Historique De Droit Francais Et Etranger :1988 : P 216

(٢) حسن نشأت : شرح قانون تحقيق الجنايات ١٩٢١ م ط ـ ص ٢٦ ....انظر كذلك

_ Raouf Ebeid : La justice penal de L'Egypte pharonique ; instit Criminologie et de droit penal ; univers_ Paris 1941.

ومنشور في المجلة الجنائية القومية ـ عدد نوفمبر ١٩٥٨ م ص ٥٥.

خلاصة العرض التاريخي لتطور حقوق ضحايا الجريمة يثبت استقرار فكرة تعويض الضحايا في مهدها الأول واتساع مدلول الضحية عن مدلول المجني عليه في القوانين العقابية الحالية، ثم بدأ تقلص هذا المفهوم تدريجيا إلى أن تآكل وانحصر في مضمونه ونطاقه و إجراءاته.

ومن العجيب أن فكرة تعويض الضحايا بدأت تعلو في مؤتمرات السجون التي بدأت في ستوكهولم عام ١٨٧٨م على يد «جورج أرني» كبير قضاة نيوزيلندا وتعالت مع أحد أقطاب علم الإجرام وهو الفقيه الإيطالي «جاروفالو» خلال جلسات مؤتمر السجون الدولي الذي عقد في روما عام ١٨٨٥م، وأوصت به مؤتمرات الجمعية الدولية لقانون العقوبات منذ مؤتمرها المنعقد في «كريستانيا» عام ١٨٩١م وتوالت مثل هذه الصيحات حتى استقرت في الإعلان الدولي لضحايا الجريمة «ميلانو ١٩٨٥م» ثم فيينا ١٩٩٩م.

ومع استقرار حق الضحايا في الحصول على التعويض الملائم في كل الجرائم التقليدية وغير التقليدية اختلفت الأنظمة القانونية بشأن إنفاذ هذا الحق ووسائله.

ففي حين أعطت بعض الأنظمة الحق في طلب التعويض عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية في الجنح والمخالفات (م ٢٣٢ أ.ج مصري) فقد أوردت من القيود ما ينهار به هذا الحق[1].

(١) محمود نجيب حسني ـ الإجراءات الجنائية ـ ص ١٨٨، حسن صادق المرصفاوي ـ الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ١٩٧٤م ص ٣٢١، فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة ـ ١٩٧٧م ـ ص ٦٣ وبعدها. عبد الرؤوف مهدي: تحريك الدعوى الجنائية من المجني عليه المضرور من الجريمة ـ بحث مقدم للندوة الدولية لضحايا الجريمة ـ مرجع سابق ص ١٤.

ولم يعرف النظام الانجلو سكسوني شيئا عن حق المجني عليه في الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض وتبعه في ذلك القانون الهندي و السوداني[1].

ويرفض النظام الجرماني والتشريعات الدائرة في فلكه فكرة قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي أساسا وان كان للمجني عليه حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي في حدود مبلغ معين فقط.

فقط التشريعات اللاتينية تعطي للمضرور الحق في طلب التعويض بالخيار إما اللجوء إلى القضاء المدني و إما إلى القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية[2].

عدم كفاية الإجراءات القانونية والأبعاد الجديدة للضحايا

أعربت الدراسات الحديثة وقرارات المؤتمرات الدولية الأخيرة عن عدم كفاية التشريعات القائمة في ضمانات حماية حقوق الضحايا وأكدت على ضرورة تعديل آليات العدالة لضمان كفالة هذه الحقوق مع توفير الخدمات

---

(١) محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ـ ط١٩٦٤ ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) (م ٥) من قانون الإجراءات الفرنسي، (م ٤) من القانون الإجرائي البلجيكي ١٨٧٨ م، (م ٣٢) إيطالي، (م ١١١) أسباني، (م ٢٦٢، ٢٦٤) مصري....انظر حول قصور ونطاق حق الادعاء المباشر. انظر محمود نجيب حسني ـ الإجراءات الجنائية ١٩٨٢ م ص ٣٣٤، حول عيوب هذا الادعاء انظر تقرير المجلس الأوروبي المقدم لمؤتمر «ستراسبورج «٢٧ـ٢٨/ ١/ ١٩٧٥ م بشأن تعويض المجني عليه.... حيث ذكر جملة العيوب في اقتضاء التعويض من الجاني «إعساره» أو التخفي وراء «الإفلاس الجنائي» كما أورد التقرير وسائل تفادي هذا القصور.

اللازمة للحصول عليها على أسـاس أن التباطؤ في توفير الآليات والخدمات يـؤدي حتـما إلى وقـوع مزيـد مـن الأذى للضحيـة ومزيـد مـن «الضحايـا الثانويـين». Secondary Victimization وهو ما ينعكس سـلبا على النظام الاجتماعـي ويـؤدي إلى حـالات متطرفـة Extreme Cases مـن الجنوح إلى العنف.

وقـد ألحت التوصيات على وجوب تقديم الدعم للضحايا ـ مهما كانت الآليات المستعملة ـ بأقصى قدر ممكن من الإنصاف والعدالة الفورية

"Should be Provided Promptly; Fairly and with the aim of Preventing Further Trauma to the Victim as far."

حتى أن بعض الآراء نادت بمنح الضحايا حق مباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي حتى ولو بصفة «مدع عام مساعد» وتمادت بعض الآراء الأخـرى حين طالبت بمنح الضحايا حـق الإدلاء بآرائهم في المحكمة وحق المشاركة في الحكم ولاسيما في بعض أنواع الجرائم التي لا يكون لدى القاضي معرفة دقيقة بأثر الجريمة على الضحية.

وقـد ترتب على هـذه الآراء غير التقليدية الدعوة إلى اسـتحداث بدائل لنظـم القضاء الجنائي مثل القضاء الأهلي أو «المجتمعي» كشـكل خاص من العدالة المجتمعية.Community Justice عرفته كثير من المجتمعات المتقدمة كالمجتمع الإسلامي وبعض الدول الاسكندنافية تكتمل به الوسائل القائمة في المجتمعات التقليدية كالوساطة، والتحكيم، والتعويض المدني.

وقد نجحت بعض الدول المتقدمة في استحداث نموذج خاص «قانوني» لتعويـض ضحايـا الجريمة بـدءا من الجرائـم الأكثر خطـورة والأكبر ضررا يمكـن تعميمـه بعد ذلك على أنـواع أخرى مـن الجرائم، وهو ما اسـتحدثه

المشرع الفرنسي بهدف تعويض الضحايا في الجرائم الإرهابية حيث تفادى بهذا الاستحداث النموذجي كثيراً من تعقيدات النظام القانوني القائم.

وعلى الرغم من الاعتراف الدولي بأن الطريق مازال طويلا أمام الدول المتقدمة في سبيلها لتحقيق عدالة جنائية «إصلاحية «تضمن حقوق الضحايا في كل الجرائم، فقد تم الاعتراف أيضا بأن الفرق شاسع بين موقف النظم القانونية المعاصرة من تعويض الضحايا وبين موقف الشريعة الإسلامية الغراء حيث بلغت الشريعة الإسلامية بضمانها لحقوق الضحايا أرقى مراتب العدالة والإنصاف وهو ما يستوجب علينا التعرض لهذا الموقف بشيء من التفصيل.

الفصل الثاني

حقوق الضحايا
في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

٢ . حقوق الضحايا
في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

تمهيد

عني الإسلام كعقيدة وعمل بكفالة الحقوق والمصالح الأساسية للإنسان حتى يتحقق له الاستخلاف في الأرض والوفاء بالتكليفات الملقاة على عاتقه، حيث حصرها الفقهاء فيما عرف «بالضرورات الخمس» وهي حفظ العقل والنفس والدين والعرض والمال.

فإذا ما وقع اعتداء على أي من هذه الضرورات «المصالح المحمية» كانت الجماعة الإسلامية ككل هي الضحية ويكون للدولة كممثلة لهذه الجماعة كما للفرد العادي عضو الجماعة الحق في إقامة الدعوى الجنائية.

فالجريمة في التشريع الإسلامي فعل شاذ ومنكر واجب على كل مسلم منعه ودفعه «كفرض كفاية» بدعوى «الحسبة» أو بالدعوى الجنائية [1].

---

(١) من الآيات التي تأمر بالعدل والخير والمعروف وتنهي عن المنكر والبغي والعدوان نذكر الآية (١٠٣) آل عمران، (١٠٩) آل عمران، (٤٦) النساء، (٤٣)،(٤٦)، (١٢٠) التوبة... وقد ورد في حاشية ابن عابدين ص ٥ وما بعدها وفي تفسيرات ابن كثير للقرآن الكريم كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة في هذا الشأن فقد اجتمعت كلها على «حتمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «كشرط لتحقق «الخيرية «في الأمة.

ولكنى أتوقف كثيرا : عند حديث رسول الله ﷺ عندما سئل عن مدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهل يمتد إلى ابد الزمان أم يتوقف ؟ فقال عليه الصلاة والسلام «ما معناه» : «يتوقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر....متى اصبح الملك في صغاركم...والفاحشة في كباركم... والعلم في رزالكم... فقالوا : وما رزالنا قال : سفهاؤكم :تفسير ابن كثير للقرآن الكريم ج١ـ ص(٥٣٩).

ودعاوى الحسبة وردت في الفقه الإسلامي على سبيل الحصر وان اختلف الفقهاء في بعضها والمدعي فيها أقرب للضحية من المجني عليه فقد شاهد الجريمة وعاينها وتأذى بها، فإذا ما اعتكف الفرد أو تقاعس عن مباشرة دعوى الحسبة «لله تعالى» نهضت جهتان لتباشرها ممثلة للدولة هما «والي المظالم»أو «المحتسب»[1].

وتنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى حقوق الله تعالى وحقوق للعباد خالصة بينهما حقوق أخرى يغلب فيها حق الله تعالى على حقوق العباد أو يغلب فيها حقوق العباد على حق الله تعالى.

وتعرف حقوق الله تعالى «بالحدود» وهي تمس مصالح الجماعة وتنتهك ضرورات وجودها وبالتالي فلا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها أو إسقاطها أو العفو فيها أو التصالح عليها.

وتنحصر تلك الحدود في ستة ـ بحسب الغالب ـ هي جرائم الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة،والحرابة، والردة. حدد لها الشارع الأعظم

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي
- ابن القيم الجوزية : الحدود و التعزيزات
- أعلام الموقعين عن رب العالمين : ط ١ : ص ١٢٨
- الإمام:محمد أبو زهرة:الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجزء الثاني ص٣٢٠ وما بعدها.
- الإمام : محمد الغزالي : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي التشريع المقارن.
- محمود نجيب حسني ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ ج١ : دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي...مذكرات مطبوعة نشرتها مجلة الأمن العام المصرية في يوليو ١٩٨٨م بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي لضحايا لجريمة بأكاديمية الشرطة في يناير ١٩٨٨م ص١ ـ ص١٢.
- محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية، ١٩٨٠م، دار الفكر.

عقوبـات مقـررة لا يجوز استبدالها تـتراوح بين القطـع أو الرجـم أو الجلد بحسب نوع الجريمة.

أمـا في غير ذلك من الحقوق فيما عرف بحقوق العباد وهي التي تمس أو تنتهك حرمات الأشـخاص وحرياتهم الشـخصية بصفة مباشرة فقد ضمها الفقهاء تحت مسمى «جرائم القصاص و الدية».

والأصـل في جرائم القصـاص والدية «التعزير» قبـل العقاب، وهي لا تقـع تحت حصر ما، ومـا يمكن جمعها وتقسـيمها تحت مسـمى الجرائم على النفس (مثل القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ) - أو الجرائم على ما دون النفس (مثل الجرح و الضرب العمد والخطأ وجرائم المساس بالسلامة الجسدية أو جرائم الإيذاء).

وفي جرائـم العمـد يكون «القود» أي القصاص بـشرط المماثلة أو المثلية وينفرد المجني عليه أو الضحية بالعفو عن الجاني أو عن الجريمة كما له الحق في استبدال العقوبة فله أن يقبل التعويض «الدية» بديلا عن القود «القصاص».

وقد انفردت الشريعة الإسلامية بتقرير هذا الحق للمجني عليه أو لوليه (الضحيـة) عـلى الرغم من منسـاس جرائم القصاص والديـة بكيان المجتمع ككل، على أساس أن المساس بالمجتمع ما كان إلا عن طريق المساس بالمجني عليـه فهـو أصـل والمجتمع فرع منـه أو كل لـه و لا يجوز تفضيـل الفرع على الأصل كما لا يجوز ترك أمر الفصل للفرع دون الأصل[1].

---

(١) يقـول ابن القيم في اعلام الموقعين «لـذا كان الواجب ترك أمرها - أي الجريمة - إلى المجنـي عليه، صاحب المصلحـة الأولي في تقدير جدوى العقـاب بالقصاص من عدمه......» ص ١٢٨ - المرجع السابق.

وما بين جرائم الحدود الماسة بالجماعة أكثر من مساسها بالفرد، وما بين جرائم القصاص والدية الماسة بالفرد أكثر من مساسها بالجماعة والمحصورة في صور محددة عرفت الشريعة الإسلامية تصنيفا آخر للجرائم والعقوبات عرف بنظام «التعازير» ترك أمرها لولي الأمر دون حصرها أو تقدير عقوباتها يمكنه بها مواكبة السياسات الجنائية واستحداث التجريم والعقاب الكفيل بالحفاظ على مصلحة الجماعة في ضوء تغير الظروف والأحوال.

وقد سمح هذا النظام من التعازير بتوفير أقصى حماية للمجني عليه ولضحايا الجريمة التي فلتت من تطبيق الحد عليها «الشبهة» وردت عليها فأندرأ بها الحد أو بسبب استحالة «بينة» أو ضعفها استحال بها القصاص.

ففي مثل هذه الحالات ينفرد القاضي بتقرير ما يراه مناسبا من عقاب في التعازير بما يحافظ على حقوق المجتمع وحقوق الضحايا في الجريمة.

ولعل ما يثرى دراستنا حول حقوق ضحايا الجريمة البحث في جرائم القصاص والدية تحديدا، حيث لا نجد له مثيلا في كل الأنظمة القانونية المعاصرة أو في التشريعات الوضعية، وان كنا نلمح بعض الاقتراب من هذا النظام في بضع تشريعات أجنبية إلى جانب ثلة من التشريعات العربية التي تنتمي لمجموعة القوانين الإسلامية.

والجدير بالملاحظة في موقف الشريعة الإسلامية الغراء من تقرير «الدية» كحق للمجني عليه المضرور من الجريمة هو تقديم المعيار الكيفي على المعيار الكمي في تقدير التعويض، حيث أعلت النصوص و التطبيقات العملية «مبدأ جبر النفس البشرية» على مبدأ جبر أضرار الأجساد البشرية، لما في ذلك من غرس للطمأنينة في نفوس المواطنين وتأكيدا لثقتهم في النظام القضائي وفي مفاهيم العدالة والإنصاف. وهو ما عبرت عنه صراحة

التوصيـات الدوليـة في الإعلان الدولي لضحايا الجريمـة ١٩٨٥م وحاولت تجسيده برامج وتوصيات المؤتمر الدولي فيينا ١٩٩٩م وان أردفت قائلة : أن ذلك من الأماني العزيزة المبتغاة.

٢ . ١ جرائم الإيذاء: القصاص والدية

بعد أن استخلص الله تعالى لنفسه «جرائم الحدود» وقال تعالى ﴿. . تِلْكَ حُـدُودُ اللَّـهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا. . . ﴿١٨٧﴾ (سـورة البقـرة) انحصر دور المجني عليه والضحية فيها في «الإبلاغ» عنها فقط.

وفي المقابـل منـح الحق سـبحانه وتعـالى المجنـي عليه وضحايـا جرائم القصـاص والديـة ميزة الانفـراد بالدعـوى فيها تقدمـه لحقوق العبـاد فيها عـلى حـق الله تعالى وحماية وصونا لهذه الحقوق عـن طريق مباشرة الأفراد لها والانتصـار بها على معاقل الشر والجريمة، حتى يتفاعل الناس مع مقتضيات الحق والعدالة ولا يركنوا عن حقوقهم.

وفتحت الشريعة الإسلامية للمجني عليه في جرائم القصاص والدية ـ إلى جانب حق مباشرة الدعوى ـ حق إسقاط الجريمة والعفو عنها أو إسقاط العقوبة والعفو عنها أو اسـتبدالها أو التصالح بشـأنها عـلى وجه لم تعرفه كل الشرائع القديمة و الحديثة.

فإذا ما قبل المجني عليه أو الضحية في الجريمة استبدال العقوبة الجنائية بالتعويـض أو «الدية» كان لـه كذلك أن يحدد أو يشـارك في تحديدها وفقا لما اصابـه من «أذى ـ Victimization» فإذا اسـتحقت اسـتأثر بها كلها دون أن يشـاركه فيها أحد حتى ولو كان الملك أو الحاكم أو السـيد كما كان سـائدا في المجتمعات القديمة وتؤول الدية كاملة إلى الذمة المالية للمجني عليه الضحية

يتصرف بها كيفما شاء وفي حدود مفترضات الشرع الإسلامي بعد أداء حقها من زكاة وخلافه. فله أن يردها إلى الجاني أو ذويه كلها أو بعض منها، كما له أن يتبرع بها إلى بيت المال أو إلى أي جهة أخرى ابتغاء وجه الله فإذا ما عفا المجني عليه عن القصاص أو الدية استنفذ حقه كاملا في الدعوى الجنائية.

وهنا يجوز لولي الأمر توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني انتصارا لحق المجتمع الذي أضير بالجريمة سواء كانت هذه العقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية [1].

وأساس التجريم في القصاص والدية قوله تعالى ﴿. . تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا. . . ﴿١٨٧﴾ (سورة البقرة).

وقد حصرها الفقهاء في ست جرائم على تصنيفين:

الأول: الجرائم الواقعة على النفس وهي أربعة تشمل القتل العمد ـ شبه العمد ـ القتل الخطأ ـ ما جرى مجرى الخطأ.

الثاني: الجرائم الواقعة على مادون النفس وهي اثنتان الأولي تقع عمدا بالجرح والضرب والثانية دون عمد (خطا).

---

(١) وردت أحاديث كثيرة في هذا المقام تحض على استبدال القصاص بالدية ورغبة في إحسان الخالق منها: قوله ﷺ: «العمد... قود... إلا أن يرضى ولي المقتول» ويقول ﷺ: «من قتل لـه قتيل فأهله بين خيرتين.. أن أحبوا... القود... أو العقل (أي الدية)».

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ قال: في النفس المؤمنة مائة من الإبل) أخرجه أبو داود والنسائي وورد في الكتاب والسنة وفصله ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام ـ في باب الديات: ص ١٤٨ وما بعدها.

وعقوبة الأولي هي القصاص والدية معا ويجوز للمجني عليه العفو عن القصاص ويقبل الدية أو يعفو عنها.

وعقوبة الثانية هي الدية فقط سواء وقعت جرائم الخطأ على النفس أو على ما دون النفس (١).

وفي كل الأحوال يجوز لولي الأمر توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني مقابل إهمال أو عدم احتياط لوقوع الجريمة (٢).

---

(١) محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص ٢٣٠، عبد الوهاب العشماوي ـ الاتهام الفردي مرجع سابق ـ ص٣٦٥، والعفو الرضائي أولى من القصاص.. فقد أوصى الرسول ﷺ دائما بالعفو عن القصاص حتى يسود الوفاق فقال : «مازاد عبد يعفو إلا عزا» وعن أنس ابن مالك: «ما رفع أمر فيه قصاص إلا طلب الرسول فيه العفو».

محمود نجيب حسني : مذكرات في «دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي» ١٩٨٩م ص ٧.

(٢) وفي جرائم الخطأ يجب على الجاني توقيع عقوبة على نفسه بنفسه فرضتها أحكام الدين لتطهير النفس ومن هذه العقوبات النفسية «التبعية» عقوبة «الكفارة »وهي تحرير رقبة مؤمنة في حالة قتل مؤمن عن خطا وهي تحمل معنى تعويض المجتمع بمثل ما فقده.... سورة النساء (٩٢)، المغني ـ لابن قدامة ج ١٠ ـ ص ٤٠.

وفي القصاص في العمد يستوجب المثلية لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ. . . ﴿٤٥﴾ (سورة المائدة) وفي القتلى يقول تعالى: ﴿. . . الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . . . ﴿١٧٨﴾ (سورة البقرة).

ويرى الأئمة الأربعة: جوازية التعزير من الوالي بعد العفو من المجني عليه دون وجوبية التعزير ـ بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٦ .استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ (سورة النحل).

وقـد اجتهد الفقهـاء في شروط وجوب القصـاص في الاعتداءات على النفـس وانحـصرت تلك الـشروط في أربعة هي وجوب كـون القتل عمدا، وعدوانا مع توافر أهلية الجاني في المساءلة وخلوه من موانع المسؤولية ككونه أصلا من أصول المجني عليه.

ويعتبر ولي الدم هو الضحية المباشرة «للقتيل المجني عليه» ويشـمل كل الورثـة على قـول الجمهور من الفقهاء سـواء أكانوا ذكورا أم إناثا (بحسـب الصلة).

وان كان الظاهرية يتوسعون في معنى الضحية لتشمل «كل من تأذى من القتـل» من الأقارب والأنسـباء عصبات أم غير عصبات لان الأذى النفسي والخذي والعار قد لحقهم جميعا .

أما مالك : فقد حصر الضحايا في العصبة الرجال دون غيرهم بحسـب معيـار «القرابة» ونحن نميل لقول الظاهرية لاتفاق هذا المدلول الواسـع مع الاتجاه الدولي ولتحقيق أغراض الدية.

فـإذا مـا افتقد ولي الـدم كان السـلطان ولي المجني عليه بـما له من ولاية خاصـة إلى جانب ولايته العامة ويكون لـه أن يحل محل ولي الدم ويقبل الدية أو التعويض على أن تؤول إلى بيت المال.

ويعتبر السلطان هنا بمثابة الوارث وولي من لا ولي له والغنم بالغرم.

فـإذا ما تعدد الفاعلون في القتل وتمالؤوا عليه فيرى الجمهور جواز قتل الجماعة بالواحد، وان كان البعض يرى وجوب استبدال القصاص بالدية[1].

---

(١) اختلـف الفقه الإسـلامي في ذلك واحتج كل منهم بكثير مـن الآيات والأحاديث وتطبيقات الصحابة والتابعين نحيل فيها لمزيد من التفصيل إلى : ==

وكـما يجوز اسـتبدال القصاص بالديـة يجوز أيضا العفـو عنها أو الصلح فيهـا أو التصالح عليها بين أولياء الـدم وبين الجاني، وإن كان البعض يرى في التصالح نوعاً من إيثار المال على النفس يطفيء غريزة الثأر ويفتح الشـهوة إلى المال.

وكما يجوز القصاص أو الدية في الجرائم التي تقع على النفس يكون أيضا في الجرائـم التي تقـع على ما دون النفـس، وقد أقرته الشريعـة تقنينا للشرائع السـابقة وعملت به السنة وأكدته تطبيقات الصحابة وأئمة المجتهدين بشرط العمدية في الفعل والمثلية في الإيجاب عند الاقتضاء «فالجروح قصاص».

وقد قسـم الفقهاء جرائم الاعتداء على مادون النفـس إلـى أربعـة أنواع:

الأول : قطـع الأطـراف ومـا في حكمه : مثـل قطع اليد والرجـل والأنف أو الأذن أو اللسان.

الثاني : تفويت المنافع من الأطراف مع بقاء أعيانها : مثل فقد حاسـة الشـم أو البصر أو الكلام.

الثالث: الشـجاج: وهـي الجروح التي تصيب الوجـه و الرأس وهي إحدى عـشرة درجـة حسـب الراجـح : الحارصـة ـ الدامعـة ـ الداميـة ـ

== ـ ابن قدامة في المغني ـ ج ٩ـ ص ٣٦٧،

ـ بدائع الصنائع : ج٧ـ ص٢٣٨ الكساني،

ـ كتاب «الأم» أروع ما كتب الإمام الشـافعي : ج٦ ـ ص١٣ وما بعدها وما يهمنا في هـذا الخـلاف هو إبراز وجهة نظـر الغالبية وتأصيلها حيث اسـتند الجمهور في جواز قتـل الجماعة بالواحد قصاصا للتحرز من إفـلات الجاني بفعلته لتحصنه بعصبة من قومه...وهنا نقول إن الفقه الإسلامي ساوى بين الفاعل والشريك في العقوبة. ولكن عند تعدد الفاعلين دون تمالؤ (اتفاق) على القتل تتقدم الدية على القصاص وتكون انفع للضحايا حيث يتحقق بها وجوبية التعويض.

الباضعة ـ المتلاحمة ـ الموضحة ـ الهاشمة ـ الدافعة ـ الآمة ـ المنقلة ـ السمحاق(*).

الرابع : الجراح : وهي الجروح التي تصيب الجسد دون الوجه والرأس وهي على قسمين : الأولي : جائفة أي نافذة والثانية : غير جائفة.

ولم يكن هذا التصنيف لغوا أو ترفا في البحث والدراسة بل اقتضته حتمية تنفيذ القصاص في الجرائم على مادون النفس. فما تحقق فيه إمكان الاستيفاء من غير حيف قبل القصاص ومن لم يتحقق فيه الاستيفاء بالمثل من غير حيف سقط فيه القصاص وحلت محله الدية[1].

(*) فالحارصة تشق الجلد دون دم، والدامعة: يظهر فيها الدم ولا يسيل، والدامية : يسيل فيها الدم، والباضعة: تقطع اللحم، المتلاحمة : اعمق من الباضعة، والموضحة : تقطع الجلد وتظهر العظم دون كسره، والهاشمة : تكسر العظم، والمنقلة : تنقل العظم بعد كسره، والآمة : هي التي تصل إلى أم الدماغ فوق المخ، والسمحاق : تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم.

(١) اتفق الفقهاء على عدم القصاص في قطع الأطراف وما في حكمها باستثناء (العين ـ الأنف ـ الأذن ـ السن) لعموم الأمر في الآية ولكن مع ضرورة الاستيفاء بدون حيف وبقصد تحقيق أغراض القصاص دون أن يستطيل الأمر إلى التعذيب والتدمير فان استحال تحقق الهدف بالقصاص أو تخوف منه حلت الدية...نحيل في ذلك تفصيلا إلى : الكساني في الفقه الحنفي : ج٧ ـ ص ٣٠٨، آبي الحسن في البهجة وشرح التحفة للفقه المالكي : ج ٢ : ص: ٣٤٨، النووي في شرح المهذب في الفقه الشافعي : ج ١٧ ص :٢٩٩، ابن قدامه : ج ١ ص: ٧١٣،٧١٢ في الفقه الحنبلي.
واحتدم الخلاف: في الشجاج التي يشملها القصاص فعلى حين أتفق الفقهاء على جواز القصاص في «الموضحه» فقط فقد اختلفوا كثيرا فيما عداها فقد أضاف الظاهرية إلى شرط التماثل في الاستيفاء شرطا آخر هو عدم ترتب أي خطر على الحياة، وترك تقدير ذلك لأهل الخبرة...وبالتفضيل بعد التشديد يكون التعويض أو الدية أنفع و أولي.
انظر في ذلك : آراء أبي حنيفة، وأبو يوسف ومحمد، وآخرين جمعها الجصاص في أحكام القرآن : ج ٢ ـ ص ١٣٨ .

وقد حاول بعض الفقهاء الاجتهاد لتقديم الدية على القصاص في النفس وفيما دون النفس التزاما بقول الشارع الأعظم «فمن تصدق فهو خير له» وحثا على قبول الدية بديلا للقصاص حقنا للقطع قصاصا، فأضاف البعض من الشروط ما يجعل الاستيفاء عسيرا أو خطيرا، فإذا ترتب خطر على الحياة من القصاص سقط وحلت الدية [1].

٢. ٢ تعويض المجني عليه «بالدية»

ما القصاص بشدته إلا حياة للنفوس الآمنة وما الاستيفاء في قسوته إلا فتح للبديل عنه وهو الدية. فقد شرع الحق في الدية عند امتناع القصاص في الجرائم العمدية التي تقع على النفس أو على ما دون النفس، كما تستحق الدية بصفة أصلية في كل الجرائم التي تقع بطريق الخطأ.

والدية: تعني المال كبديل أو تعويض عن النفس أو الطرف. وقد جرى العمل بها كوسيلة للصلح بين الجماعات يقدرها أهل المجني عليه بحسب الضرر الذي لحق به وبأسرته و عاقلته. ثم أصبحت وسيلة من وسائل التفاخر بين القبائل تعبيرا عن ملأتهم وثرائهم وإعلانا عن تعاطفهم مع المجني عليه وعاقلته [2].

---

(١) انظر الإمام : محمد أبو زهرة ـ الجريمة والعقوبة ـ ج ٢ ـ ص ٣٨٠ حيث دلل على أن القصاص هو أدق صور العدالة التي يسعى إليها العالم المتحضر ولن يصل إليها... كما تولي الرد على حجج القائلين بأن القصاص انتقام وتعذيب وأعلى الإمام الحكمة من القصاص ورجح معه المنطق القائل إن الرحمة بالمجني عليه والضحايا أولى من الرحمة بالمجرم.

(٢) علي صادق أبو هيف: الدية في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في قوانين وعادات مصر رسالة دكتوراه ١٩٣٢م وقد أورد من معلقات زهير بن أبي سلمى ما يؤكد شرف دفع الديات حتى أن رئيس القبيلة يدفعها من ماله الخاص حقنا للدماء ==

وقد تضمنت قواعد الشريعة الإسلامية أحكام الدية في العمد والخطأ وحددتها قدرا ومقدارا.

واعتمد التحديد على معيار كمي «عدد معين من الإبل بحسب الحالة» يمكن من خلاله تقدير قيمة الدية نقدا، حيث تتصاعد القيمة على مر الزمان.

ووفقا لرأي الجمهور من أئمة الفقه يكون للمجني عليه الحق في الدية بمجرد العفو عن العقوبة الأصلية المقرر في القصاص.

والدية في القتل العمد ـ بعد العفو في القصاص ـ هي «مائة من الإبل «تجب في مال الجاني يأمر بها القاضي وتؤدى حالا أو على أقساط بحد أقصى ثلاث سنوات تضمنها «كفالة «يقدمها الجاني ويقبلها أولياء الدم.

ووفقا لاتفاق الفقهاء تجب دية العمد في مال الجاني فلا تتحملها العاقلة على أساس أن بدل المتلف على المتلف وأرش الجناية يقع على الجاني(*).

== ثم يرجع بها على الجاني وعقيلته وقد جاء الإسلام بعد ذلك فأقرها ولكن من خلال تنظيم معين ودون عشوائية. وقد وردت الآيات التي تحض عليها في سورة البقرة ﴿. . . فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. . . ﴿١٧٨﴾ وهنا آثر الناس الرحمة على القصاص. وفي سورة النساء يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿. . وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. . . ﴿٩٢﴾ وهنا آثر الناس الصدقة لله تعالى على الدية رغبة في عظم الأجر والثواب.

(*) إذا كان الاتفاق قد جرى على دية القتل العمد و انحصرت في المائة من الإبل لصريح الحديث فقد احتدم الخلاف حول نوع «الإبل»... كذلك إذا جرى الاتفاق على تحمل الجاني للدية في ماله دون العاقلة تحقيقا لقوله صلى اله عليه وسلم «لا يجني جان إلا على نفسه «فيجوز للعاقلة تخفيفا عنه أو لعذر فيه أو إعسار ولكن بدافع التضامن ودفع الأذى عن الجماعة وليس على قبيل التحمل والأداء.

ومع ذلك يجوز أن تشارك العاقلة «كأسرة للجاني «في جمع ودفع الدية ويكون للقاضي أن يمنحها أجلا لذلك بحد أقصى يتفق عليه على أساس أنها تتحمل تبعة الجاني.

أما في جرائم القتل شبه العمد فيرى أبو حنيفة و الشافعي واحمد وجوب الدية في مال العاقلة إلا إذا ثبتت الجريمة بطريق الإقرار أو الصلح فان الجاني يتحملها وحده (*).

وتنحصر حقوق الضحايا «أولياء الدم «في جرائم القتل الخطأ في الدية فقط ومقدارها محدد بمائة من الإبل ولم يختلف الفقهاء في وجوبها على العاقلة وليست على الجاني وتؤدى في ثلاث سنوات كحد أقصى (**).

وقد اعتمد الاتفاق في الرأي على وجوب الدية على العاقلة لا على الجاني على فكرة التضامن فالعاقلة متعاونة وجوبا وليست مرتكبة وعلى ذلك وجب التخفيف عليها في تحمل التبعة ما أمكن.

وتسري أحكام الدية في الخطأ على ما جرى مجرى الخطأ وتجب على العاقلة في ثلاث سنين.

(*) وعلى العكس من ذلك يرى الإمام محمد أبو زهرة حيث يتحمل الجاني وحده كل الدية وهو رأي الإمام مالك كذلك لان قبول الدية بدلا من القصاص هو تخفيف على الجاني (نزول درجة من العقاب) وتحميل العاقلة للدية هو تخفيف آخر لا يجوز... انظر الإمام: محمد أبو زهرة – المرجع السابق – ص ٣٨٥. ويلاحظ أن الدية في شبه العمد هي نفسها التي في العمد لقول علي كرم الله وجهه «في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جزعة، أربع وثلاثون خلفة «ولكنها تؤجل بسبب شبه الخطأ في الفعل.

(**) ولكن الخلاف كان في مدى إلزام الجاني بشيء من دية الخطأ فقال أبو حنيفة: يلتزم بنصيب في الدية لأنه المتسبب في الجريمة إلى جانب الكفارة (وهي باهظة) في حين اتفق مالك والشافعي وأحمد على انه لا يلتزم بشيء لأنها عقوبته (أي الدية) لا تجب في الخطأ – وقد رجح الإمام أبو زهرة رأي الحنفية وهو ما نميل إليه.

وكـما تسري الدية في الجرائم على النفس فتكون أيضا في الجرائم الواقعة على مادون النفس سـواء كانت عمدا أم خطأ. وكل الخلاف ينحصر في كون الدية في العمد مغلظة وتكون في الخطأ مخففة وفقا لقول الرسول ﷺ[1].

ففي الشجاج والجراح تكون الدية كاملة إذا افتقد العضو أو قطع كاملا ولم يكـن له عـدد فإذا تعدد العضـو «اليدين» وجبت نصف الديـة. فإذا فقد الأذنـين أو العينين وجبت الديـة كاملة، وإذا فقد أحدهمـا لا كلاهما وجبت نصف الدية[2].

ويجمـع الفقهاء عـلى أن تحديد الديات في الجرائم التـي تقع على ما دون النفس مسـتمد من «دسـتور التعويض «الذي ضمه كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن[3].

---

(١) انظـر في ذلـك في الفقـه الحنفي: تبيـين الحقائق للزيلعـي ج٦، ص١٢٩، وفي الفقه الحنبـلي، المغني لابن قدامة:ج٨، ص١٢، ومن الفقه المالكي: أبى لحسـن، المرجع السابق:ج٢، ص٣٨٩... انظر كذلك بدائع الصنائع: للكسائى: ج٧ – ص٣١١.

(٢) لمزيد من لتفصيل في تقدير الدية في أجزاء من العضو الواحد كالأصابع أو أحدهما أو جـزء مـن إصبـع واحد مثـل «العقلـة أو الانملة «راجع ما سـبق ذكـره «نفس الموضع»...وقد أسهب الفقهاء في تقدير الأذى الواقع على كل عضو بقصد تقدير قيمتـه وتحديد ديته حتى وصل التحديد في دقتـه إلى وجوب نصف الدية في أنملة إصبع الإبهام وليس ثلث دية الإصبع (عشرا من الإبل) نظرا لان فيه أنملتان.

(٣) روي عـن النسـائي أن النبـي ﷺ كتب إلى أهـل اليمن كتابا فيه الفرائض والسـنن والديـات حددهـا قـدرا ومقدارا عـلى التفصيل والإسـهاب حرصـا على حقوق الضحايا فعلى سـبيل المثال:(ففي الرجـل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وكذلك في الموضحة، وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار).

٢ . ٢ . ١ الدية... والأرش ـ وحكومة العدل

«الديـة»: هي المال عوضا عن فقد الأعضاء أو منافعها ويسمى أي جزء فيهـا بـالارش. و«الارش» قد يكون مقـدرا كأرش الأعضاء وقد يكون غير مقـدر ويرجـع في تقديـره إلى أهـل الخـبرة فيكـون «حكومة «عـدل. ويقدر «الارش» بحسـب الأذى الواقع على المجني عليه أو الضحايا ويسـتعان على ذلـك بالقيـاس على مـا ورد فيه نص خاصة في الجرائم التـي تقع على ما دون النفس(١). فيقال أرش اليد، وأرش الرجل وهكذا.

وتكـون الديـة كاملـة «مغلظـة «بفقد العدد كلـه من الأعضـاء وتكون «مخففـة» أي نصف دية كاملة في حالـة فقد نصف العدد من الأعضاء أو فقد منفعة العضو مع بقائه على عينه.

وتكـون الدية كاملة إذا ترتب على الفعل فقد كل المنفعة كذهاب العقل أو القدرة على المشي مع بقاء الساقين، فإذا ترتب على الفعل نسبة عجز «عجز جزئـي «فيكون في التقديـر حكومة عدل. وتضم هـذه الحكومة مجموعة من أهل الخبرة ومجموعة من الأشـخاص العدول تكون قراراتهم ملزمة وواجبة النفاذ فوراً(٢).

---

(١) قدر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأهل الخبرة دية «الهاشمة» وهي من الشجاج بالقياس على دية «الموضحة» والمقدرة بخمس من الإبل فجعلوا دية الهاشـمة عشر مـن الإبل لأنهـا «موضحة» وزيادة عليها بهشـم العظـام فإذا كانـت دية الموضحة خمس فمضاعفتها وهي الهاشـمة تكون بضعفها أي عشر. ويرى مالك أن الهاشـمة حكومة لعدم ورود نص بشأنها.

(٢) وتكون في الاعتداءات على «الجنين» «الغرة» ومقدار «الغرة» واحد على عشرين من ديـة القتيل المحـددة شرعا. وتعتبر «الغرة» من أنفس الأموال عند العرب تسـتحق لورثة الجنين ولا يكون للجاني فيها نصيب إذا كان من ورثة الجنين وفقا لقواعد==

٢ . ٢ . ٢ الدية على العاقلة

اتفـق العلـماء على تحميل العاقلة دية المجني عليـه أو الضحية في الجرائم التي تقع على ما دون النفس.

والمقصـود بالعاقلة أسرة الجاني وذويه أو قبيلته «وهي الدولة»في النظام الحديـث فهي الأسرة الكبرى للضحايا. وتنحـصر العاقلة بمفهومها القديم في العصبات من دون النسـاء أو الأطفال والصبية دون الثامنة عشرة ويخرج منهـا المجنـون والفقير.وتتحمـل «العاقلـة» الدية في مالها «عقـلا» للدماء أو القصاص أي منعه للجاني ولذلك سميت الدية «بالعقل».

يقـول النبـي ﷺ لأهلية الضحية «هم بين خيرتين إما القود أو العقل أي الدية».

ولما كانت العاقلة تتحمل في مالها دية الضحية فتعقل لسان أولياء القتيل أو المضرور وتمنعهم عن الجاني وجب عدم الإجحاف فيها والتخفيف عليهم في أدائها دون تفريط في حقوق الضحايا.

٣ . ٢ . ٢ علة تحميل الدية على العاقلة

لم يختلف الفقهاء كثيراً في تأصيل مسئولية الجماعة «العاقلة» عن الأفعال الإجرامية لتابعيها. فقد انعقد الاتفاق على ضرورة اسـتيفاء حقوق الضحايا في الجريمـة وتقديمـه على حقـوق الجاني حرصا عـلى المصالح العليـا والقيم

== الميراث بحسب ما روي عن النبي ﷺ بشأن اقتتال امرأتين من هزيل فقضت إحداهما على الأخرى هي وما في بطنها...انظر ما روي عن أبى هريرة رضي الله عنه.في هذا الشـأن في: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسـلامي - مرجع سـابق - ج٢ - ص ٢٩٢-٣٠٢.

السـامية التي تفرضها قواعد العدالة والمســاواة والإنصاف ولو اسـتثناء من القواعد العامة.

فالقاعـدة العامة للمســؤولية في الشريعة الإسـلامية تسـتوجب تحميل الجـاني وزر ما اقترف من فعل لقوله تعالى «لا تـزر وازرة وزر أخرى»، «كل نفس بما كسبت رهينـة» و «لا يكلـف الله نفسا إلا وسعها...لها ما كسبت – «في الخير»– وعليها ما اكتسبت»(في الجرم والخطيئة).

ووفقا لنفس القاعدة العامة يجوز تحميل الجماعة «العاقلة» وزر الجاني أو الجناة تحقيقا للعدالة والإنصاف والمساواة نظرا لظروف المجني عليه الضحية وأيضـا لظروف الجـاني. فوفقا لظـروف المجني عليه أو الضحية تسـتوجب قواعد العدالة والإنصاف ضمان حصول الضحايا على الحقوق والتعويضات اللازمـة والواجبـة لجبر الضرر عن الأذى الذي أصابهـم في فقد أي منهم أو عجزه.

وفكـرة الضـمان عـلى العاقلة تسـتوعبها المبـادئ الأساسـية في الشريعة الإسـلامية أكثر من اعتبارها استثناء من القواعد العامة للمسؤولية ويساعد عـلى تأصيـل تلـك الفكـرة اجتهـادات الصحابـة والأئمـة واسـتقرار فكرة «المصالـح المرسـلة» و«الاستحسـان» المعمول بهـا في الشريعـة بالإضافة إلى مفترضات تحمل التبعة وأهداف تعويض الضحايا والعلة منه.

وعـلى أيـة حال فمهما كان الاجتهـاد حول مبررات تحميـل العاقلة تبعة الأفعال الإجرامية لأعضائها سواء بمقتضى القواعد الأصولية وحكمتها أو على سبيل الاستثناء منها خروجا على القواعد العامة في المسؤولية الشخصية فقد اسـتقر الأمر على وجوب تحميـل «العاقلة» دية الضحايا في مالها الخاص حرصـا على وجـوب الأداء. فالواقع يؤكد دائما عدم قـدرة الجاني وحده على الوفـاء بالديـة – فيما عدا قليـل من الحالات التي يملك فيهـا الجاني ثروات طائلـة تمكنه من الوفـاء – ولو أصبح بمثل هذا لسـقطت الدية أو التعويض

كعقوبة وامتنعت على النفاذ وهو ما فيه ضياع للحقوق الأصلية والضرورات الأساسية الواجبة لوجود الفرد وقيامه بأعباء التكليف...

فالمبدأ الإسلامي العام انه «لا يطل دم في الإسلام» كما انه «لا ضرر ولا ضرار». ولكن يثور التساؤل في حالة عدم وجود العالقة أو تعذر العثور عليها أو حتى تضامنها مع أحد أفرادها وهو الأمر الذي يثور بشدة الآن نظرا لتباعد الأسرة وتفكك الروابط الاجتماعية بينها وانتشارها وهجرتها في الداخل والخارج وإنكار بعضها لبعض؟

فقد واجه الإسلام هذه الفرضية منذ عهوده الأولي فقضى بتحمل بيت المال «الدولة» بالدية في حالات فقد العاقلة أو عدم قدرتها أو كفايتها للوفاء بالدية. وهنا يصبح الالتزام على الدولة بالوفاء بكل التعويض المقرر للضحايا شرعة ومنهاجا حرصا على تحقيق المبدأ العام بأنه لا يطل دم في الإسلام، ولا ضرر و لا ضرار[1].

---

(١) يراجع في تحمل بيت المال للدية ابن قدامة من الفقه الحنبلي ج ٧ - ص ٧٧٥-٧٩٣.. وبوجه عام انظر: عبد القادر عودة - المرجع السابق: ج١ - ص ٦٧٤ وما بعدها. انظر كذلك الزيلعي في تبين الحقائق: ج٦ - ص ١٧٦، والنووي في فقه الشافعي: ج ١٧ - ص ٤٦٧ - ٤٩٤ وقد استدل الأئمة على وجوب الدية في بيت المال بكثير من أفعال الرسول ﷺ ونذكر منها على وجه الخصوص دفعه ﷺ «دية» الأنصاري الذي قتله بعض اليهود في المدينة. حيث نلاحظ أن سماحة الإسلام وعدالته وإنصافه تفرض الدية وتستوفي من بيت المال المسلم ولو كان الضحية من الأجانب أو من غير المسلمين... وتذكر الأحاديث أن الفاروق عمر بن الخطاب قد «ودى» رجلاً قتل في زحام سوق أو خلافه من بيت المال...لعدم معرفة فاعله وعاقلته «فلا يطل دم في الإسلام»، فمثل هذا الشخص الذي لا عاقلة له يؤول ماله إلى بيت المال «الدولة» إذا مات ولا وارث له فيكون للدولة الغنم ويكون عليها أيضا التبعة والغرم وهو ما تقتضيه مبادئ العدالة و المساواة وتوافقه أصول العقل والمنطق وتستوجبه قواعد التكافل الاجتماعي وإلا استطالت الدماء وهدرت وضاع الأمان والإنصاف.

٢ . ٣ الدية في التعزير

تجب الديات في التعازير كما تجب في القصاص والحدود غاية الأمر أن تقديرها في التعازير متروك للقاضي بحسب ظروف الجريمة والفاعلين فيها وما ترتب عليها من ضرر أو أذى.

وجرائم التعازير غير محددة ولا تدخل تحت حصر كما في جرائم الحدود والقصاص ينفتح بها الباب على مصراعيه بالتجريم والعقاب لتحقيق أهداف المنع والقمع ومجابهة الأبعاد الجديدة للجريمة.

وكما يجوز للمجني عليه أو الضحية العفو في جرائم الحدود و القصاص أو قبول التعويض بدلا من القصاص يكون لـه ذلك في جرائم التعزير أيضا وقد يشكل هذا العفو أو هذا الاستبدال أحد الظروف المخففة التي يضعها القاضي في اعتباره عند تقدير العقوبة التعزيرية.

والتعازير كلها فيها مساس بحقوق الله تعالى وبحقوق العباد، وقد تترتب على الحدود التي ثارت فيها الشبهة فيدرأ الحد ويقبل التعزير أو قد تترتب في حالات القصاص في الجرائم التي تقع على النفس إذا ما توقفت عند حد الشروع. والحكمة من انفراد الشارع الأعظم بحدود ستة وردت على سبيل الحصر تلاها التحذير من مقارفتها أو حتى الاقتراب منها هو حرص الشارع على توفير و حماية الركائز الأساسية للمجتمع الإنساني وضرورات حفظ النفس والعقل والدين والمال والعرض.

أما فيما دون ذلك فقد استوجب الشارع القصاص بالمثل لاستقرار الحياة وقرن ذلك بالدعوة إلى العفو والتسامح من المجني عليه أو الضحايا على أساس أنهم يعفون عما يملكون، وهو ما يؤكد حرص الشارع بعد تقديره لحق القصاص حرصه على التآلف ونبذ الصراعات.

وتقبل التعازير الديـات «كعقوبة أصلية» أو كعقوبة تبعية يقدرها نفس القـاضي الذي ينظـر الخصومة الجنائيـة ويتم تقديرها وفـق معايير وضوابط محـددة تعتمـد في المقام الأول عـلى مقـدار الأذى الذي أصـاب المجني عليه أو الضحيـة مـن جراء الجريمـة، كما تتضمن ضوابـط التقديـر وبنفس المقام مقـدار الترويع والفزع العام الذي أصاب المجتمع ككل مما أحدثته الجريمة، بالإضافة إلى مقتضيات الزجر و الردع الواجب تحقيقه من العقوبة(١).

والأصل في التعزير عدم التقدير (لأنه لو تقدر لكان حدا) ويترك تقدير التعزير لولي الأمر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة(٢).

وقد اتفـق الفقهاء على مشروعية «التعزيرات المالية» وتنوعت بحسـب دواعي الزجر والردع أو بحسب جبر الأذى الناجم عن الجريمة(٣).

---

(١) ابـن القيـم الجوزيـة: الحـدود والتعزيـرات: تحقيـق بكر بن عبـد الله أبو زيـد: دار العاصمة: ١٤١٥ هـ ص ٤٦٣ – ص ٥٠٧ والتعزير عند ابن القيم: هو «التأديب في كل معصيـة لا حـد فيها و لا كفارة » وقد ناقـش الكثير من قضاياه وعني ببيان مقداره و أنواعه كعقوبات.

(٢) اختلف الفقهاء في الحدين الأدنى والأقصى للتعزير فقال الحنفية: أن التعزير ثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر أما الراجح: أن التعزير لا نص فيه على أقله فيبقى التفويض بحسـب ما يراه الحاكم زاجرا ورادعا، كما لا نص في أكثر التعزير فيجوز التعزير بالقتل كما في حالة «المدمن» في المرة الرابعة.
انظـر تفصيلا: الطرق الحكميـة: ص ١٠٦-١٠٩، ٣٠٦، ٣٠٨، وإعلام الموقعين ج ٢ – ص ٢٩، المغني ١٢ ص ٣٤٨ شرح فتح القدير – ج٥ – ص١١٦.

(٣) راجـع ابـن القيـم في المرجـع السـابق (التعزيـر في الشريعة الإسـلامية ص ٢٨٢، ٢٨٣) وقـد عـرض لكثير من التعزيـرات على عهد النبي ﷺ يهمنـا منها «التعزير بالعقوبـات المالية» كتعويض عن الاذى نذكر على سـبيل المثال: تعزير مانع لزكاة بأخـذ نصف (شـطر) مالـه، وبحرمان النصيب المستحق من السـلب وتضعيف الغرم على السارق لما لا قطع فيه.

فالتعزيرات المالية نوعان: الأول نوع مضبوط والثاني غير مضبوط.

فالمضبوط منها: ما قابل المتلف اما لحق الله سبحانه وتعالى (كإتلاف الصيد في الإحرام) أو لحق آدمي كإتلاف ماله تنفيذا لقوله سبحانه (ليذوق وبال أمره).

وغير المضبوط: أو غير المقدر فهو يتسع ليشمل جبر كل الضرر أو الأذى الناجم عن الجريمة سواء كان فرديا أو جماعيا(١).

والمالكية خصوصا يرون في التعزيرات الضمان والتعويض ويقدرون التعويض بمقدار الضرر أو الأذى ولشدة اتساع هذا المجال لديهم لم نر لهم فصلا ـ كما هو الحال عند بقية المذاهب ـ بل يدرجونه في أحكام الصيال والضمان(٢).

وبناء على ذلك يمكننا اعتبار التعويض في التعزيرات ضمن «الديات» غير المقدرة أي التي لم يرد فيها نص صريح أو سنة فعلية. ويترك تقدير التعويضات لولي الأمر أو القاضي في ضوء الأضرار والأذى الناجم عن الجريمة.

ويخضع تقدير القاضي للتعويض «في التعزيرات» إلى الأحكام العامة في الإسلام «فلا ضرر و لا ضرار «وكل من الحق بغيره أذى فعليه جبره ليذوق وبال أمره.

---

(١) ذكر ابن القيم تصنيفا للعقوبات المالية حصرها في عقوبات « في المال» وعقوبات « بالمال» (التمليك للمال) و استدل فيها على كثير من الأمثلة في السنة النبوية وأعمال الصحابة ردا على مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن والشافعي الذي قال بأن التعزيرات المالية « منسوخة» فلا تشرع العقوبة بها. ومن أحسن ما قيل لتأكيد مشروعية التعزير «كتعويض» أن من تمام توبة السارق ضمان قيمة المسروق.

(٢) ابن القيم ـ المرجع السابق ـ ص ٤٥٩.

ومـن الجديـر بالذكر أن أسـاس العقاب في الإسـلام ليـس فقط تحقيق العدالة بل السـعي إلى «القسط» أو «القسـطية» بالعدالة وهو معنى أرقى من معنى العدالة الإلهية الذي يتحقق به جبر الضرر و الأذى وفقا للمعيار الكمي الضامـن لتحقيق التوازن أو الموازنة بـين الأذى والتعويض، حيث ينضم إلى ذلـك المعيار «المادي» البحـت المعيار النفسي الضامن لإعـادة الاتزان لنفس المجنـي عليـه أو الضحية جراء مـا كابده من أذى و ألم ومعانـاة من الجريمة، وهنا يتحقق كذلك الجانب النفعي للعقوبة...

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ . . . ﴿١٣﴾﴾ (سورة الإسراء)[1]

خلاصة القول إن الدية كتعويض مالي يستحق لضحايا الجريمة هي من الحقوق الأصلية التي تسـتوجبها الضرورات الخمس لبقاء الإنسـان وإعلاء كرامته. والأصل أن الدية كتعويض يستوفي من مال الجاني أو عاقلته بحسب الأحـوال في الجرائـم المختلفة، فإذا ما تعذر الاسـتيفاء مـن العاقلة لأي من

---

(١) محمد محيي الدين عوض: أساس العقاب في الإسلام ، القانون الجنائي، في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٢.
هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان النجدي تحقيق الشيخ حسين مخلوف/ مفتي الديار المصرية ، (باب الديات) ، دار البشير جدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م ص ٥٢٢ انظـر كذلـك: الموافقـات للشـاطبي: ج ١ ص ١٧١، بدائع الصنائـع: ج ٩،ص ٢٢٧، وشرح فتـح القديـر، ابن همـام، ج ٤، ص١١٢، الدر المختار: ابن عابدين: ج ٣ ، ص ١٥٢، قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام: ص ١٥.
يقـول: العز بن عبد السـلام (يكون التعزير بالضرب والحبـس والصفع والتوبيخ والعـزل عـن الولاية، ولا يجوز قطع أو جرح شيء من المعتدي وإنما يكون التعزير بالمال إتلافا أو أخذا (مصادرة وتعويض). كما يجوز «بالتجريس».

الأسـباب سـالفة الذكر استحق الاسـتيفاء من الدولة «بيت المال» بمقتضى الأصول العامة للشريعة الإسـلامية وحرصا عـلى تطبيق العدالة والإنصاف والتزاما بقواعد التكافل الاجتماعي وتحمل التبعة غرما بغنم.

والديات جميعها تجب ابتداء أو تجب بدلا. فهي تجب ابتداء في كل جرائم الخطـأ حيـث لا قصاص، وتجب بدلا في حالات وجـوب القصاص ورضاء ولي الدم أو المجني عليه الضحية بالدية بدلا منه، أو في حالات تعذر استيفاء القصاص لمانع فني أو إنساني أو بسبب شبهة تدرأ القصاص أو تمنعه.

وكما تكون الديات مقدرة سلفا فتكون «ارشاً» كأرش الإصبع و أرش القـدم و أرش اليـد فقد تكون أيضا غير مقدرة لم يـرد فيها نص صريح وهنا يترك للقاضي تقدير التعويض أو الدية وتسمى حكومة عدل.

وليس المقصـود بالتقدير هو حصر الديات في إطار جامد لا يتغير بتغير الزمـان والأحوال فهذا جمود تأباه حكمة الشريعة الإسـلامية ودقتها... بل المقصـود بالمعيار الكمـي التحديدي للديـة أو الارش ومماثلته بالإبل موافقة الأمـر لما تعارف عليـه الناس في ذلـك الوقت فلـما غلت الإبـل وندرت أو تعذرت تم تحديد الديات و الارش بالدرهم والدينار[1].

وانتظمت الديات في التشريع الإسلامي من خلال « دستور للتعويض» لا يفاضل بين الناس بحسـب منازلهم بل بحسـب قدر الأذى الذي أصابهم

---

(١) كان ذلـك في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قام خطيبا في الناس فقـال: ألا إن الإبـل قد غلـت... فعلى أهل الذهب ألف دينـار، وعلى أهل الورق اثنـا عـشر ألفا،....ويـروى عـن ابن عبـاس أن النبـي ﷺ فرض أثني عـشر ألفاً مـن الدراهم على عاقلة شـخص قتل رجلا من بني عـدي. والدرهم من الذهب والدينار من الفضة.

وهـو ما يسـمو بـه التشريع الإسـلامي عـلى كل الشرائع القديمـة وعلى كل التشريعات الحديثة.

فـإذا ما اسـتفحل الـضرر والأذى وتعذر اسـتيفاء الديات مـن العاقلة وجبـت في العاقلـة الكبرى وهـي «الدولة» تؤديهـا فرضا لصالـح الضحايا فإذا تعذر معرفة الضحايا حفظت في حسـاب خاص إلى أن تظهر بنفسـها أو وارثها.

الفصل الثالث

حقوق الضحايا في التشريعات الوضعية

٣. حقوق الضحايا في التشريعات الوضعية

تمهيد

تعتبر الدعوى المدنية أفضل الوسائل المتاحة حاليا في الأنظمة القانونية لاستيفاء حقوق ضحايا الجريمة. وقد حاولت كثير من الدراسات الحديثة التخفيف من عيوب وصعوبات اللجوء إلى هذا الطريق وتعقيداته حرصا على ضمان حقوق الضحايا. ويخرج عن نطاق بحثنا التعرض للدعوى المدنية وان كان من المقبول إثارة بعض هذه الصعوبات التي أدت إلى المناداة بضرورة استحداث نماذج جديدة لتعويض ضحايا الجريمة ولاسيما إزاء تصاعد ضحايا الجرائم الحديثة والجريمة المنظمة مثل جرائم العنف والإرهاب والمخدرات.

وقد ساعد على استقرار هذا الاتجاه الميل إلى التخفيف من الغلو في الإجراءات الجنائية، وعدم فاعلية الإجراءات القضائية لغالبية المجني عليهم والضحايا في جرائم العنف عموما وبعد أن اتجهت السياسات الجنائية الحديثة نحو تفضيل حقوق الضحايا وتقديمها على حقوق المتهم

وقد جمعت كثير من الدراسات الحديثة أوجه القصور في الوسائل القانونية المقررة لحماية حقوق المجني عليه في إطار الخصومة الجنائية واعتبرتها وسائل تقليدية غير كافية بالمرة لاستيفاء هذه الحقوق.

فكل الوسائل المتاحة لا تسمح عادة باقتضاء التعويض المناسب عن الضرر أو الأذى الناجم عن الجريمة، وغالبا ما يتعذر الحصول على مثل هذا التعويض بالوسائل التقليدية إما بسبب عدم معرفة الجاني في كثير من الحالات أو القبض عليه، وإما بسبب التهرب والتخفي بادعاء الإعسار أو الإفلاس الجنائي.

والمجني عليه الضحية وحيد في مواجهة إجراءات طويلة ومعقدة وبطيئة باهظة التكاليف يؤثر عليها ترك الدعوى تفاديا لضخامة التكلفة وطول الإجراءات، حتى إذا صابر عليها وتحملها رغما عنه وأمكن الحصول على حكم بالتعويض لصالحه عصفت صعوبات التنفيذ بكل الآمال.

وقد تتكاتف بعض النظم القانونية على الضحايا فتحظر الادعاء المدني بالتبعية للخصومة الجنائية أمام القضاء الجنائي كما في قضاء الأحداث وقضاء أمن الدولة والقضاء العسكري فينسد في وجهه سبل اللجوء للقاضي لاستيفاء وتقدير التعويض، وقد تتعامل بعض السياسات الجنائية أو العقابية مع الجاني بنظرة فيها كثير من الإشفاق باعتباره من ضحايا الجريمة أو باعتباره مريضاً نفسيا ينبغي إعادة تأهيله للمجتمع.

وأمام تصاعد الإجراءات المدنية وتعقيداتها أحيانا، وغموضها أحيانا أخرى، وعدم إمكانية تنفيذ الأحكام فيها يبقى حق المجني عليه أو الضحية محض حق نظري ولا يغطي الأذى[1].

---

(١) انظر تقارير المجلس الأوروبي في مؤتمره المنعقد في ستراسبورج سابق الإشارة إليه، وانظر تحديدا أعمال المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو ١٩٨٥م، وبوجه خاص أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدمة للمؤتمر العاشر للأمم المتحدة - فيينا ١٩٩٩م.

ولمزيد من التفصيل حول الإفلاس الجنائي كوسيلة من وسائل ضياع حقوق الضحايا انظر حسام محمد أحمد « الإفلاس الجنائي» الطبعة الأولى ١٩٩٩ م - دار النهضة - ص ١٣ وما بعدها.

وقد عرضت كثير من التقارير الدولية المقدمة للندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة ١٩٨٩م سابق الإشارة إليها عديداً من الإحصاءات القضائية التي تثبت أن نسبة حصول الضحايا على حقوقهم في التعويض لا تتجاوز في أحسن حال ٤٪ من مجموع الضحايا، فإذا راعينا مقدار «الرقم المطموس» انخفضت النسبة عن ذلك كثيرا وانعدم إصلاح الضرر... ولذلك أصبحت الدعوة الآن «للعدالة الإصلاحية» مقدمة على «العدالة الجنائية»... انظر تفصيلا: ==

وبتزايد أعداد الضحايا نجحت الصرخات في الدول المتقدمة في الحصول على قوانين لتعويض المجني عليهم من خلال الدولة بدأتها المملكة

== Mueller, J.D: Chief (Ret) U.N Crime Prevention and Criminal Justic.

LUIGI DAGA: the Basic Principles of Justice for Victims of Crim: ... P: 15-20 _ U.N.CONF.1985.

حيث عني الفقه الإيطالي بإبراز مشكلات ضحايا الجريمة عبر مراحل المحاكمة ونادى بضرورة إيجاد رؤية جديدة أكثر موضوعية تضمن حقوق الضحايا استعرض فيها مواقف الدول الأوروبية وضم إليها كثيراً من الإحصاءات التي تؤكد تأكل حقوق الضحايا بسبب مشكلات التنفيذ، كما استعرض تكلفة الحصول على تلك الحقوق لبيان ضخامتها وذكر لذلك أمثلة في (فرنسا ـ المملكة المتحدة ـ هولندا ـ ألمانيا ـ النرويج ـ فنلندا ـ إيطاليا) و أضاف أن الوقت قد حان للوقوف بجانب الضحايا إعمالا لنظريات الدفاع الاجتماعي...

Pierre _ Henri (Bolle): Problem of Victime of Serious Offences Vis- à-vis the penal System in Switzerland ....

وقد استعرض مشكلات ضحايا الجريمة خاصة في الجرائم الخطيرة الواردة في القانون الفيدرالي السويسري رقم (٩٢٦) لسنة ١٩٨٣م المادة (٦٤) والساري منذ ٢/ ١٢/ ١٩٨٤م.

ولمزيد من التقارير الإحصائية وحجم الضحايا في الجرائم المختلفة ونسبة التعويض فيها انظر:

Report of Justice Department, U.S.A. Washington Dc.To. U.N. Conf.1988.

Report: Office for Victim: the Federal Legislation to Aid Victim in the United States of America 1984.

Emilio Viano: the Recognition and Implementation of Victims ; in the United States ; Op Cit: P: 13 ; Overview About act of 1984.

المتحـدة وتبعتها فرنسـا وألمانيـا وإيطاليا ثـم الولايات المتحـدة الأمريكيـة ونيوزيلنـدا.

وتعكـس مثـل هـذه القوانين مـدى الاهتمام بحقـوق الضحايـا بعد أن ظلت مهملة ردحا طويلا من الزمان، كما يؤكد الاتجاه الحديث في السياسات العقابيـة الذي يقلل من التركيز والغلو في الإجراءات الجنائية انتصارا للحق في التعويض، على أساس أن مثل هذا «الإجراء «الجنائي يضمن إعادة المواءمة الاجتماعية ويحقق التوازن مع الآثار الناجمة عن الجريمة.

٣. ١ الآفاق الحديثة لتفعيل السياسات الجنائية التقليدية

٣. ١. ١ وسائل تفعيل الأساليب التقليدية

اتجهـت السياسـات الجنائيـة الحديثـة إلى تفعيـل الأسـاليب القانونيـة التقليديـة لضمان حقوق الضحايـا ويمكن حصر تلك السياسـات التقليدية التـي اجتمـع الفقه على عدم كفايتهـا وفعاليتها في ما كانـت تجيزه النصوص الإجرائيـة مـن حق اللجـوء إلى القـاضي المدني طلبـا للتعويض عـن الضرر الناجـم عن الجريمـة أو الانضمام بمثل هذا الطلـب إلى القاضي الجنائي أثناء نظـر الخصومـة الجنائيـة أو بما نصـت عليه بعض التشريعـات من تخصيص آليـات محـددة يمكن للمجني عليه أو الضحايا اللجـوء إليها طلبا للتعويض مثل قاضي الصلح ومحاكم التجارة والعمل.

ففـي إطـار التشريعات التـي تنتمـي إلى مجموعة الـدول اللاتينية يكون للمجني عليهم في الجريمة حق اللجوء إلى القاضي المدني أو إلى قاضي الصلح أو إلى محاكم التجارة و العمل طلبا للتعويض...

فأمـام القاضي المدني: يتم تحريك الإجراءات بإقامة «دعوى التعويض» بشرط تجاوز المبلغ المطلوب في التعويض قدراً معيناً[1].

أمـا قـاضي الصلـح: فينظـر الدعـاوى التعويضيـة التي لا يزيـد مقدار التعويض المطلوب فيها عن الحد الذي ترفع به الدعوى إلى القاضي المدني... حيث تتسع سلطة القاضي المدني عن قاضي « الصلح» في تقدير التعويض.

ويتـم تحريـك الإجـراءات أمام قـاضي الصلح عـن طـرق الإعلان أو التكليف بالحضور.

وتتولى محاكم التجارة والعمل نظر طلبات التعويض عن الجرائم الماسـة بالسمعة التجارية أو التي يتضمنها القانون الاجتماعي.

وعـلى الرغم من تعدد تلك الوسـائل القانونية للحصول على التعويض الملائم للضحايا إلا أنها تعوق الفصل في الدعوى وتنفيذ استيفاء التعويض. والحقيقـة أن التنوع بين جهات القضاء وترك حريـة اختيار إحداها للمجني عليـه فيـه افتئات كبير عليه. فدائما ما يجهل المجني عليـه طبيعة القضاء الذي

---

(١) انظـر المـواد ٢٦٤/ ١، ٥٩٠، ٦٢٤/ ٢ من النظام القضائي البلجيكي و المواد ٦٣، ٦٧ مـن قانون تحقيق الجنايات البلجيكي، كذلك المواد ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني ١٩٥١ م، والمادة ١٤٠ من القانون الإجرائي الأيسـلندي، والمادة ٣٦٥ إجـراءات تركي، والمادة ٣٧ عقوبات تركـي، والمواد ٤٢٤، ٤٦٧ عقوبات تجيز للقاضي الجنائي الحكم بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي بناء على طلب المجني عليه أو الضحية... وعلى نفس النهج م ١٥٤ عقوبات قبرصي....
وقـد اشـترطت المواد تجـاوز المبلـغ المطلـوب للتعويض حـدا معينا وهو (خمسـة وعشرون ألف فرنك بلجيكي، ١٥,٠٠٠ دراخمه يوناني).
Report Bellgic: to.U.Europe ; Starsporge 1978 ; Rev.Int.d.p.No: 11973 2-: P: 41.

يلجأ إليه وقوة الأحكام الصادرة منه ومدى حجيتها أو امتناعها مع أحكام صادرة من قضاء آخر. فمن العيوب الجوهرية في هذا القضاء الخاص « المتنوع « حظر الطعن على الأحكام الصادرة منه، وإرجاء الفصل في التعويض المدني انتظارا للفصل في النزاع أو الخصومة الجنائية إلى جانب أن اختيار المجني عليه سلوك اللجوء إلى قضاء معين قد يحرمه من اللجوء إلى قضاء آخر(1).

وقد حاولت التشريعات الوضعية تفعيل تلك الوسائل التقليدية بعد أن تأكد عدم كفايتها وفعاليتها في حصول الضحايا على التعويضات الملائمة فاستحدثت من خلال النصوص الإجرائية بعض الوسائل الضاغطة على الجاني لضمان الوفاء بالتعويض ومن هذه الوسائل:

---

(1) يبدو من استقراء نصوص القانون البلجيكي تفوقه على غيره من قوانين المجموعة اللاتينية نظرا لتلافيه كثيراً من العيوب الإجرائية وتوفير كثير من الإجراءات ويبدو أن اللجوء إلى القاضي الجنائي هو أسرع الطرق وأكثرها فعالية. فيكون للمجني عليه ضحية الجريمة الادعاء مدنيا في أي جناية أو جنحة أمام القاضي الجنائي (م ٦٣ ع) أو أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة المشورة لمحكمة أول درجة (م ١٥ ق ٢٥/ ١/ ١٩١٩) وبدون أية أعباء مالية. ويجوز الادعاء مدنيا أمام جميع جهات القضاء الجنائي (م٦٧) دون استثناء حتى أمام « محاكم البوليس «، ويجوز للمجني عليه طلب الحكم بالإكراه البدني لإجبار الجاني على دفع التعويض.
وتجيز نصوص التشريع التركي للقاضي الجنائي أن يحكم بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة في معرض الفصل في الخصومة الجنائية وبشرط ألا يترتب على الحكم بالتعويض تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية (م ٣٤٤، م٣٥٧ع)، وتلزم المادة ٣٨ع القاضي الجنائي بتقرير تعويض للضحايا في الجرائم الماسة بالشرف ولو لم ينجم عنها ضرر مادي حيث إن التعويض هنا إجباري لجبر الضرر الأدبي للعائلة، وفى كل الأحوال يكون الحكم بالتعويض بناء على طلب المجني عليه (م ٤٦٧ ع).
ـ وعلى الرغم من تنوع هذه الوسائل القانونية بهدف تيسير الحصول على التعويض فقد أكدت الإحصاءات الرسمية أن نسبة ٤ ٪ فقط من الضحايا نجحوا في الحصول على التعويض.

- تعليق تنفيذ العقوبة الجنائية على الوفاء بالتعويض.

- اعتبار الوفاء بالتعويضات شرطاً من شروط وقف العقوبة أو الوضع تحت الاختبار القضائي أو الإفراج الشرطي. كما في القانون المصري (م ٥٣٩، ٥١٩، ٥٠٨ أ.ج)[1].

- مراعاة الوفاء بالتعويض عند النظر في تحديد العقوبة أو العفو عنها أو رد الاعتبار.

- تعليق الأمر بالحفظ على الوفاء بالتعويض أو التصالح في الجريمة[2].

- الحكم بتخصيص الغرامة للتعويض كلها أو بعضها[3].

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر توصيات مؤتمر ستراسبورج ١٩٧٥ م سالف ذكره آنفا عبد الرؤوف مهدي - المرجع السابق ذكره، وشرحه لقانون العقوبات ١٩٨٣ م ص ٣٠٣، فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص١٢٦، محمد محي الدين عوض - مرجع سابق - ص ١٠٦.

(٢) في ظل الأنظمة القانونية اللاتينية حيث تملك النيابة العامة الأمر بالحفظ أو الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى يتوقف الأمر على الوفاء بالتعويضات أو التصالح على الجريمة...وتؤكد الإحصاءات أن جملة أوامر الحفظ قد بلغت في بلجيكا وحدها أكثر من ٦٦٪ من حجم القضايا نتيجة مبادرة الجاني بتعويض الضحايا خاصة في جرائم السير والسرقات البسيطة..
انظر في ذلك المواد ٦٣، ٦٧ بلجيكي، والمواد ٧٣٤، ٧٤٧ إجراءات فرنسي، والمواد ٧٤٩..٢٠٤ ع حبشي، م ٧٥ع بولندي ١٩٦٩ م، م ٤٨ ع يوغسلافي، المادة ٥٩ ع تشيكي القديم.

(٣) المادة ٣١١ من قانون تحقيق الجنايات السوداني نقلا عن القانون الهندي الأنجلوسكسونى في الأصل وكذلك المادة ٧٧٧ عقوبات من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠ التي تجيز للقاضي الجنائي الحكم بالتعويض بمجرد الإدانة ولو لم يقضى بعقوبة سالبة للحرية ونظيرها م ١٢٨ إجراءات كويتي.

ـ الحكم بالمصادرة كتعويض في بعض الجرائم المالية و الجمركية، والجرائم المتصلة ببراءات الاختراع و الملكية الأدبية و الفنية [1].

٣ . ١ . ٢ فشل محاولات التفعيل

يبدو أن كل محاولات تفعيل الوسائل التقليدية أو الوسائل الضاغطة على الجاني قد باءت بالفشل حيث تأكد عدم جديتها وكفايتها في تحقيق الهدف من تقرير التعويض علاوة على ندرة الحصول على التعويضات إما بسبب إفلات الجاني أو مراوغته أو تعذر الوفاء بما عليه لفقره أو بسبب كثير من الثغرات التي تشكل عقبة رئيسية في استيفاء التعويض مثل إطلاق السراح المؤقت مقابل الكفالة مما يجعل الجاني يستهين بالقانون خاصة في ظل عدالة بطيئة غير ناجزة، وكذلك اتجاه المشرع الوضعي إلى تشديد الغرامات الجنائية في إطار تدعيم بدائل العقوبات السالبة للحرية وسعيا لزيادة حصيلة الخزانة العامة على حساب حقوق الضحايا.

ويتأكد لنا من العرض السابق عدم فاعلية النصوص الجنائية في صون وحماية حقوق الضحايا، وعدم رغبة المشرع الجنائي في كثير من الدول المضي قدما في هذا الاتجاه بسبب ضخامة تكلفته ووطأتها على ميزانيات الدول في طريقها إلى النمو خاصة وإيثار تخصيص هذه الأموال لخطط التنمية الاقتصادية على التنمية البشرية وحقوق الإنسان الضحية.

---

(١) المادة ٥٠ع سويسري، ٥٥ ع بلجيكي، ٣٦ ق٥٧ لسنة ١٩٣٩ م المصري بشأن العلامات التجارية، م ٤٦٧/ ٢، ٥٠٨ أ.ج مصري و المادة ٥٣٩ أ.ج، ٥١٩ أ.ج مصري التي تجيز الحكم بالإكراه البدني للوفاء بالتعويض.

ويبدو أن هجر المشرع الجنائي الخوض في هذا المجال ـ على الأقل في الوقت الراهن ـ قد ارتكن إلى ما تسمح به نظم التأمين و التأمينات الاجتماعية الأخرى من تعويض أو تغطية لبعض التعويض الناجم عن الضرر في الجريمة.

ولا شك أن مثل هذه البدائل التعويضية تعكس اتجاهات التشريع الوضعي في إقرار حقوق الضحايا وتبرهن على سماح النصوص القانونية واستقرارها على فكرة التعويض أصلا وإن كانت من خلال وسائل غير جنائية.

ويمكننا استعراض نظم التأمين والتأمينات الاجتماعية التي استقرت على فكرة التعويض باعتبارها وسائل بديلة - ولو مرحليا ـ للوسائل القانونية الجنائية لتبيان مدى فعاليتها وكفاءتها في صون حقوق ضحايا الجريمة وهو موضوع المبحث التالي.

٣. ٢ التأمينات الاجتماعية كبديل للوسائل الجنائية في تعويض الضحايا

لا مراء أن الجريمة بقسوتها وتعدد ضحاياها وانفلات آثارها تؤثر سلبا على العنصر البشري الفعال في خطط التنمية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي. وقد خلصت كثير من أعمال المؤتمرات الدولية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى أن الجريمة بآثارها السلبية تعتبر التحدي الأكبر أمام خطط التنمية و الإنماء[1].

---

(١) انظر على وجه الخصوص أعمال المؤتمر الدولي السابع « ميلانو ١٩٨٥م» بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث أعرب صراحة انه « لا تنمية مع الجريمة» ثم تكرر هذا التحذير في المؤتمر الثامن « هافانا ١٩٩٠م» وفي المؤتمر التاسع ـ القاهرة ١٩٩٥م» خاصة في مواجهه الجريمة المنظمة والأبعاد الجديدة للجريمة الحديثة==

وتنحصر أهم الآثار السلبية الناجمة عن تعدد الضحايا في شيوع العجز والبطالة عن العمل بما يؤثر سلبا على حجم و كفاءة العنصر البشري اللازم للإنتاج، ولا يخفي ما يترتب على تصاعد أعداد الضحايا من انفلات الجريمة واتخاذها أبعادا جديدة كمصدر من مصادر التكسب والحصول على ضرورات الحياة. ولعل ما يساعد على استشراء هذا الانفلات تلك المواقف المتسامحة من بعض الدول مع أنماط بدائية من الجريمة كبديل لتقاعسها أو عدم قدرتها على الوفاء بالاحتياجات الضرورية للإنسان.

وفي محاولة التوازن بين القدرة على تدبير الاحتياجات والضرورات خاصة في «البقع البائسة» وبين القدرة على منع الجريمة وانفلاتها، وتنفيذا لأهداف الدفاع الاجتماعي الحديثة المرتكزة على تقديم المنع على القمع اعتمدت كثير من التشريعات فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعي للتقليل من مقدمات الجريمة أو للإحاطة بكل أو بعض آثارها، وتعددت أفكار وتشريعات التأمين الخاص و التأمين العام، والتأمينات الاجتماعية كبدائل للتعويض عن الأضرار.

== كجرائم الإرهاب والمخدرات، وخلصت أعمال المؤتمر العاشر - فيينا ١٩٩٩م إلى حتمية التقليل من الآثار السلبية للجريمة وإعادة التوازن مع الأضرار الناجمة عنها برعاية وصون حقوق الضحايا واستحداث نظم وآليات جنائية لضمان الوفاء بهذه الحقوق. انظر كذلك:

U.N.Conf: National and International Measures of Full Employment - Viene - 1995 - P:11-12.

JEAN (J.R): Securite Sociale ; Dupeyroux Pecis - Dalloz: 5em edition 1975: P: 368.

PIEER DENIS. Droit de Securite Sociale ; Cujas ; Paris ; 1978: P: 361

وقد سبقت المملكة المتحدة غيرها من الدول بتشريع «الضمان الاجتماعي «الصادر سنة ١٩١٤م ثم أجمعت عليه الدول من خلال الاتفاقية الدولية للضمان الاجتماعي الموقعة إبان عهد عصبة الأمم سنة ١٩٣٤م، ثم في اتفاقيات الأمم المتحدة منذ ١٩٢٥م التي وضعت المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي[١].

---

(١) تضمنت الاتفاقيات الدولية أنواعاً عامة و أخرى خاصة للضمان الاجتماعي وحددت نطاق كل ضمان وألزمت الدول الموقعة على وضع التشريعات الملائمة للوفاء بالضمان الاجتماعي حتى وان عجزت عن تدبيره...وتتعدد صور الضمان بحسب الضرر المادي أو الأدبي وتشمل ضمان الضرر المادي الناجم عن الجرائم مباشرة كما تشمل الضرر الأدبي و المادي الناجم عن الجريمة بصفة غير مباشرة كما في حالة التعطل أو البطالة عن العمل فالعاطل من وجهة نظر اتفاقيات الضمان والتأمين هو الشخص القادر على العمل والراغب فيه والباحث عنه ولكنه لم يجده «لإصابة أو أذى أو تشويه نجم عن جريمة وأيا كانت أسباب البطالة «العامة»أو «الموسمية»أو «الاحتكاكية» وفقا لتقسيمات خبراء الضمان الاجتماعي فمن ضمنها البطالة الناجمة عن جريمة وما يترتب عليها من آثار سيئة تدفع إلى الانحراف والجريمة وتقوض أسس ودعائم المجتمع.

انظر لمزيد من التفصيل محب الدين سعد «التأمين الاجتماعي ضد البطالة» دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٧٥م، ص١٢ وما بعدها، و ص ٢٣، و ص ٢٤.

انظر كذلك سمير عبد السيد تناغو: نظم التأمينات الاجتماعية، دار النهضة ١٩٧٠م، ص ٤٥ وما بعدها، محمد حلمي مراد: قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ط ٤، ١٩٦١ م، ص ٥٣، محمد طلعت عيسى: التأمين الاجتماعي:فلسفته وتطبيقاته ١٩٦٢م، دار النهضة، ص ٣٠، حمدي عبد الرحمن (ومصطفى الجمال): التأمينات الاجتماعية: درا النهضة ١٩٧٤ م، ص١٠.

وحول نظم التأمين «الخاص «أو التأمين الإجباري كما في حوادث السيارات انظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج٧، ١٩٦٤م ص (٧٠) وما بعدها.

وحول «البطالة كعامل مهيىء لارتكاب الجريمة»: رضا عبد الحكيم رضوان مركز الدراسات الثقافية و المجتمع، أبو ظبي ـ مايو ١٩٩٩ م.

وتفرع من قوانين «الضمان الاجتماعي» ـ بسبب قسوة إجراءاتها ـ كثير من التشريعات الأخرى تحت مسمى «المساعدات الاجتماعية».

وفكرة المساعدات الاجتماعية تستوعب جميع أفكار الضمان أو التكافل الاجتماعي وقد سبقت بها الجماعات الأهلية قبل أن تنظمها الدول بتشريعات منظمة وتقوم على أساس منح الأفراد وخاصة الضحايا ـ خدمات وإعانات ثقافية وصحية ومعيشية وغيرها من الإعانات المادية وغير المادية بهدف حمايتهم من المخاطر والأضرار. وأساس منح مثل هذه المساعدات نجد تأصيلا له في المجتمعات القديمة ذات النزعة الإنسانية التي تحرص على توطيد مبادئ الإنصاف والإحسان بين الأفراد والعائلات والجماعات، ويتم تقدير هذه المساعدات ـ بحسب الأصل ـ وفقا لمقدار الأذى الواقع على الضحية وبحسب مدى الحاجة إليها.

وقد سبق الإسلام بتشريعاته وأحكامه كل التشريعات الوضعية في هذا المجال وجعل لها نصيبا مفروضا في بيت المال وتبعه تشريعات أخرى مثل «قانون شارلمان» في ألمانيا لمساعدة الضحايا والفقراء منذ القرن الثامن، وقوانين «الفقراء» في بريطانيا منذ أواخر القرن السادس عشر، وقوانين «الإغاثة العامة ـ SecoursPublic» في فرنسا وفقا لدستورها عام ١٧٩١م.

فمنذ العهود الأولى للدساتير والتشريعات باتت «المساعدات الاجتماعية «واجبة على الدولة نحو الأفراد وحلت فكرة «الإغاثة العامة «محل الصدقات العامة أو الإحسان وان تبدلت مسميات الإغاثة إلى المساعدات العامة ـ«publique assistance»، أو الاجتماعية -«assistance social»وهو الذي استقر عليه الإعلان الدولي الأخير وبدأت تنتشر أفكار وبرامج المساعدات العامة في كل الدول انتشارا كبيرا وأدرجت ضمن نظم التأمين الإجباري

كوسيلة من وسائل جبر الضرر ومعالجة أشكال البؤس الناجم عن الأخطار[1].

وما يهمنا هنا هو تأكيد مسؤولية الدولة عن تعويض الأذى الناجم عن المخاطر و الأضرار المختلفة منذ استقرت فكرة الضمان الاجتماعي.

ولعل ما يؤكد ذلك فرض الدولة لنظام التأمين الاجتماعي وجعله إجباريا على جميع أشخاص القانون العام أو الخاص تحقيقا لهدف اجتماعي aspect social أساسا وليس كمصدر من مصادر تمويل الخزانة العامة.

ووفقا لهذا الهدف الأصيل من النظام يجب على الدولة حماية كل الأفراد ـ خاصة الضعيفة ـ في المجتمع من أخطار و أضرار يتعرضون لها لا دخل لإرادتهم فيها، ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها.

وبناء على ذلك نصل إلى نتيجة محددة هي التي تهمنا في البحث ـ حتى لا يتشعب منا المجال ـ مؤداها أن التأمين الاجتماعي نظام تقره الدولة لصون وضمان حقوق الأفراد المتضررين من مخاطر المعيشة ومنها الجريمة دون السعي إلى تحقيق الربح من وراء هذا النظام ـ وبناء على ذلك التأصيل

---

(1) M. Louis Moulin: L' Assistance Obligatoire En France ; Paris: 1912: P 5-10.

وقد استعرض «مولان «تطور فكرة المساعدات العامة في القوانين الفرنسية منذ ١٩٢١ م وحتى استقرارها في عام ١٩٧١م مقارنا مع تشريعات كل من لكسمبورج، واستراليا، والمجر، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ويقول سمير تناغو في مرجعه السابق ـ ص ٢٤ إن استقرار هذه الأفكار دفع إلى خلق «جمعيات للمعونة «وجدت أصلها في روما القديمة وفى مدريد وكانت نواة النقابات ثم لإنشاء شركات للتأمينات الخاصة سعت للربحية قبل أن تسعى إلى تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي إنسانية الأصل.

لا يجوز للدولة التنصل أو التقاعس عن صون هذه الحقوق نظرا لصفته الإلزامية[1].

قصور نظم التأمينات الاجتماعية في تعويض الضحايا

تعددت نظم التأمينات الاجتماعية الإجبارية بحسب مواجهتها للمخاطر المتنوعة وانفرد كل نظام بمعالجة نوع معين من الأخطار بقصد تحقيق أقصى قدر ممكن من التعويض للضحية.

ولعل من أكثر هذه النظم التعويضية شيوعا هو نظام تعويض الضحايا في حوادث السير و المرور.

ونحاول استعراض نماذج من هذه الأنظمة لبيان مدى كفايتها في صون حقوق الضحايا أو مدى القصور فيها ومحاولة الدولة تفعيل هذه الأنظمة في سبيل تحقيق غاياتها.

الفرع الأول: تعويض ضحايا حوادث السير في التشريعات اللاتينية

واجهت كثير من التشريعات في الدول اللاتينية مسألة تعويض الضحايا في حوادث السير بطرق مختلفة تسعى بها إلى إعادة التوازن و المواءمة مع الأضرار الناجمة عنها. ويرجع الاهتمام بهذه الفئة من الضحايا إلى كثرة

---

(١) حول صفة الإلزامية انظر قوانين التأمين الاجتماعي «الإلزامي للدولة» الصادر في ألمانيا ١٨٨٣م، ١٨٨٤م، ١٨٨٥م، ١٩٢٧م حتى ١٩٨٢م، والقانون الفرنسي ١٨٧٠م والحديث الصادر في ٦/ ٩/ ١٩٨٩م، والقانون الأمريكي ١٩٨٤م والإنجليزي ١٩٨٢م.

وحول أشكال التأمين الاجتماعي ومصادره وأغراضه انظر سمير تناغو، مرجع سابق، ص ٤٦ ـ ٦٨.

عددهـم وشـيوع الإصابـات إلى درجة العجـز الكلي. ولكن إبـراز مثل هذه النماذج التشريعية في معالجتها لمسـألة ضحايا الجريمة « التقليدية» يؤكد مدى عمق استقرار أفكار تعويض الضحايا و اعتبارها بأي هذه النماذج التشريعية ـ نـواة لتشريعات متخصصة Ad-Hoc في معالجـة ضحايا الجريمة «الحديثة» في أبعادها المختلفة.

أولا: القانون البلجيكي: أول يوليو ١٩٥٦م

يعتبر القانـون البلجيكي من اكثر القوانين اللاتينية تطورا بما يتفاداه من ثغـرات وعيوب النصوص القانونية اللاتينية الأخرى وبالتالي يمكن اعتباره كنموذج لتشريعات هذه المجموعة...

ففـي الأول مـن يوليـو ١٩٥٦م صـدر القانـون رقـم (٤٣٣) يعطـي للمجني عليه المضرور من حادث سـير حق رفع دعوى التعويض على مالك السـيارة «المؤمـن عليـه إجباريا» أمام القضـاء المدني أو أمـام القضاء الجنائي بطريق الادعاء المباشر طالبا في دعواه التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عـن الحادث. ويكـون لضحايا الجريمة مـن غير المجني عليـه في حالة وفاته رفع الدعوى نفسـها للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث والمنصوص عليهـا في المواد من ٤١٨ ـ٤٢٠ من قانـون العقوبات البلجيكي بشرط تحقق الوفاة كنتيجة مباشرة للحادث.

ووفقـا للقانـون البلجيكـي يلتـزم كل مالـك سـيارة أو مركبـة بـأن يؤمن«إجباريا» على مسـؤوليته الناجمة عن اسـتعماله للسـيارة أو المركبة لدى إحدى شركات التأمين المسموح لها بالعمل في بلجيكا.

ومنعا من إفلات الجاني من الوفاء بالتعويضات المستحقة عليه وتكاملا بين سياسـات الإلزام والتجريم وأسـاليب التطبيق والتنفيذ نص المشرع على

إنشاء «صندوق خاص» لضمان الوفاء بالتعويض للضحايا سواء كان المجني عليه أو ورثته في حالة وفاته.

ويكون لهذا الصندوق الشخصية المعنوية المنفصلة عن شخصية الدولة أو الكيانات الأخرى ويساهم في تمويله جميع شركات التأمين العاملة في مجال التأمين الإجباري على المركبات بحصص معينة تودع في حصيلة الصندوق.

وتنحصر مهمة هذا الصندوق في أداء مبالغ التعويضات المحكوم بها لصالح المجني عليه أو الضحية بمجرد ثبوت المسؤولية الجنائية على قائد السيارة وسواء صدر الحكم من القاضي المدني أو من القاضي الجنائي إذا سلك الضحية طريق الادعاء المباشر.

ويؤدي الصندوق مهمته بدافع الضمان الاجتماعي دون أي ميل أو سعي إلى التربح أو الكسب، وله في مقابل ذلك ـ حرصا على موارد الصندوق حق الرجوع على فاعل الجريمة إذا كان معلوما، كما له حق تتبع الفاعل إذا كان مجهولا أو لم يكن مؤمن على مسؤوليته بما يغطي التعويض كاملا لاستيفاء ما قام به من أداء للتعويض.

وحرصا من المشرع على تفعيل الإجراءات وضمان صون حقوق الضحايا «ناشد» المشرع جميع شركات التأمين الأعضاء في الصندوق الاتفاق على أداء التعويضات بطريقة مباشرة وفورية.

ويشترط لأداء التعويض الفوري أو العاجل وقوع الحادث في بلجيكا، وان يقدم الطرفان الجاني والضحية وثيقة التأمين الإجباري على السيارة محل الحادث وبرفقتها بيان بالأضرار موقع عليه من الطرفين «كمعاينة ودية».

وتلتزم شركة التأمين ـ من خلال الصندوق ـ بأداء التعويض الفوري والعاجل دفعة واحدة للمجني عليه أو الضحية في حدود عدم تخطي الأضرار مبلغ عشرين ألف فرنك بلجيكي.

ويكون للمجني عليه دائما قبول أو رفض مبلغ التعويض وفي حالة رفضه ـ بسبب عدم ملاءمته أو توازنه مع الأضرار الناجمة عن الحادث يحق له اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: القانون الفرنسي في ٣١ ديسمبر ١٩٥١م

ضمن القانون الفرنسي المشار إليه الوفاء بالتعويضات المحكوم بها لصالح ضحايا المرور عندما الزم كل مالك مركبة بالتأمين الإجباري ضد مخاطر القيادة حرصا على حقوق ضحايا المرور من الأبرياء. ولدواعي الفعالية كان له سبق استحداث مورد خاص يغطي كافة التعويضات المقضي بها في الحوادث من خلال إنشاء «صندوق الضمان».

ويتشكل مجلس إدارة الصندوق من بعض الوزراء إلى جانب مندوبين ممثلين لشركات التأمين وبعض مؤسسات الدولة يرأسه وزير الاقتصاد، و قد كان هذا الصندوق نواة نظيره المخصص لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية المنشأ في عام ١٩٨٩ م (وسيلي ذكره).

ووفقا لهذا التشكيل يتضح تبعية هذا «الصندوق» لإشراف الحكومة الفرنسية.

ويشترط لوفاء الصندوق بالتعويضات المستحقة على الجناة في حوادث المرور عدم إمكان تغطية مبلغ التعويض المحكوم بها من خلال قوانين التأمينات الاجتماعية الأخرى.

ويكـون للصندوق «الحكومي» حق الرجوع على المسـؤول المؤمن عليه لاقتضاء مبالغ التعويض التي دفعها للضحية المضرور.

ويتم تغطية مصادر تمويل «الصندوق» من حصيلة الغرامات المترتبة على مخالفـة التأمين (٥٠٪)، والنصـف الآخر موزع على شركات التأمين (١٠٪) ووزارة الخزانة (٤٠٪).

ولا يقتـصر التعويض عـلى المجني عليه المباشر بل يمتـد إلى الضحية أو الضحايـا الأخرى بـشرط أن يكون مـن المواطنين الفرنسـيين أو المقيمين في فرنسـا مـن مواطني دولـة أخرى تعامل فرنسـا «بالمثل» وألا يكون قد سـبق تعويضـه مـن جهة أخـرى عـن الأضرار الناجمة عن الحـادث، فـإذا كان تم تعويضه جزئيا فانه يستكمل بقية التعويض.

ويسـتفيد مـن تعويـض الصنـدوق الضحايا مـن الغير فيما عـدا مالك السـيارة و قائدها والحارس عليها، وأصول مالك السـيارة وفروعه وأقاربه وحتى سائقه إذا أصيب.

ومما لاشـك فيـه أن هذا النظام من التأمين يضمـن تعويض الضحايا في حوادث السـير، ويعد تجسـيدا حقيقيـا لفكرة الضمان الاجتماعي في فرنسـا. ولكـن يعيـب هذا النظـام حصر نطاقـه في فئة معينـة من الضحايـا دون كل الضحايا ويسـتوجب في الأذى أن يكون ناتجا عن حادث مرور يغطيه تأمين إجباري.

ويستهدف «الصندوق» في سياساته التعويضية بالدرجة الأولى مواجهة مماطلـة شركات التأمـين في دفـع حقـوق الضحايـا والمضروريـن، والحيـل الاصطناعيــة التــي تفلت بها مـن واجبـات الوفاء بالتزامـاتهـا أو تفلح بها

فــي إطالة أمـد التقاضــي خاصة فــي مواجهة الآخر الضعيـف (اقتصاديا وفنيا)[1].

ويكون للصندوق بعد تغطية الضرر أن يعود بكل ما دفعه على الجاني إذا كان معلوما أو معسرا اقتضاء للتعويض وتحميله قيمة المصروفات والنفقات الأخرى.

---

(١) ثروت عبد الحميد: مخالفات المرور وأثرها على اسـتحقاق التعويض التأميني: مركز الدراسات الثقافية و الاجتماعية...أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة...

ولعـل ابـرز ما تتذرع بـه شركات لتأمين للتملص من مسـؤوليتها تجاه الأضرار والإصابات وتقرير براءة ذمتها تجاه المضرورين أن تتمسك أمام القضاء بأن الحادث إنما نجم عن مخالفة السائق لقانون السير والمرور.

ولقـد حاول المشرع الفرنسي معالجة كافة مواضع القصور منذ القانون الأول في ١٣/ ٧/ ١٩٢٠م (م ٢٤/ مدني) وحتى قانون التأمين الفرنسي ١٩٨٥م ولكن دون فعاليـة كبـيرة حيث إن عقود التأمين الإجباري التـي تبرمها الشركات تتضمن دائما شرطا مؤداه استبعاد الضـمان في حالة ارتكاب المؤمن له لإحـدى مخالفات المرور، كـما يحـق لها الامتناع عن تعويض المؤمن له إذا لم يوف وفاء كاملا بما تتضمنه الوثيقة من شروط تقتضي قيام المؤمن له بعمل أو تلزمه بالامتناع عن عمل. وأمام كل هذه الصعوبات القانونية كان اللجوء إلى «الصندوق الاجتماعي هو الموئل الوحيد...

لمزيـد من التفصيل حول موقف الفقه الفرنسي من هذا «القانون القضائي» - كما راق للبعض نعته - حول التأمين ومقارنته بالقانون المدني المصري (م٧٥٠) المقتبسة عن المادة (٢٤/ ١) من القانون المدني الفرنسي ١٣/ ٧/ ١٩٢٠ حاليا م ١١-١١٣/ ج ونظيرتها من القانون الاتحادي الإماراتي (م١٠٢٨،م١٠٣٩، ١٠٤٨/ ١) وقانون السـير والمرور رقم (٢١) لسـنة ١٩٩٥م انظر ثروت عبد الحميد-المرجع السـابق ذكره بعالية.

وقد أعرب رئيس الدولة في فرنسـا «جاك شـيراك» في خطابه في عيد الاستقلال ٤/ ٧/ ١٩٩٩م عن غاية حزنه وأسـفه من تصاعد أعـداد الضحايا من وفيات على الطـرق الفرنسـية ووصلـت إلى حد فاق نسـبة الوفيـات في كل الـدول الأوروبية، ووعد بوضع مسألة تعويض الضحايا على رأس أولويات حكومته.

وعلى الرغم من مصداقية أغراض الصندوق وسهولة إجراءاته إلا انه لا يشمل بتعويضاته الأضرار والأذى الواقع على مالك السيارة وأصوله وفروعه، ويغطي فقط الأضرار الناشئة عن حوادث المرور.

وتبدو أهمية استعراض هذا النموذج التعويضي في كل من فرنسا وبلجيكا إلى بيان أثره على كل مجموعة الدول الأوروبية حيث اتحدت غالبية الدول عليه وأفرزت نظاماً دولياً أوروبياً للتعويض كما اعتبرت مثل هذه النماذج التعويضية تجسيدا لفكرة الضمان الاجتماعي في الدول الرأسمالية، ونواة لنماذج أخرى تعويضية خصص كل منها لتعويض ضحايا جريمة معينة.

والأمل معقود من خلال هذه النماذج للوصول إلى نظام إقليمي ثم إلى نظام دولي يغطي كافة الأضرار لكافة الضحايا بالمفهوم الواسع الوارد في توصيات المؤتمر الدولي فيينا ١٩٩٩م.

ثالثا: في القانون المصري

عرف القانون المصري تنظيمات التأمين الاجتماعي انبثاقا من أفكار الضمان الاجتماعي ويرجع أصل التأمين الاجتماعي إلى التأمين التعاوني والتأمين التجاري رغم تميزه عنهما بما له من سمات خاصة مميزة مثل بعده عن قصد الربح وصفته الإلزامية بتغطية كافة المخاطر، التي تهدد الخاضعين له، وقدرته الدائمة على الوفاء بواجباته بحكم رعاية الدولة له.

وقد عرف المشرع المصري الضمان الاجتماعي بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٠م الخاص «بالضمان الاجتماعي»، وبناء على هذا القانون تقرر أداء منح ومساعدات نقدية وعينية للأفراد والأسر المحتاجة التي يكون عائلها متعطلا عن العمل ولا يكون منتفعا بنظم التأمينات الأخرى.

وانحصر هدف هذا القانون في توفير الضمانات الاجتماعية لجميع المواطنين والتي تقصر نظم التأمينات الأخرى عن حمايتهم، وبناء على ذلك تم تعديل هذا القانون بموجب القانون (١٣٣) لسنة ١٩٦٤م بشأن الضمان الاجتماعي.

ولقد عيب على هذا النظام ضعفه وضيق موارده وعدم قدرته على الوفاء بكافة احتياجات المضرورين بسبب اعتماده على تمويل الخزانة العامة.

وبصدور الميثاق الوطني أكد في بابه السابع فكرة التأمينات الاجتماعية كفكرة نابعة عن الضمان الاجتماعي وتضمن دستور مصر المؤقت (مارس ١٩٦٤م) ما يؤكد حق المواطنين في التأمين الاجتماعي ضد المخاطر التي يتعرضون لها من عجز ومرض وشيخوخة وتعطل.

وأثبت دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر في سنة ١٩٧١م، هذا المعنى في وضوح وجلاء إذ تقرر المادة (٢٠) منه على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا.

وقد انتهج المشرع المصري سياسة التدرج في الأخذ بالنظم المختلفة للتأمينات الاجتماعية وارتأى الأخذ بالأهم فالمهم في ضوء مقدار الدخل وتعدد أنماط الضحايا.

وبناء على ذلك انتقلت نظم التأمينات الاجتماعية من مرحلة إلى أخرى تماشيا مع هذا الاتجاه التدريجي، وتوقفت أو تعطلت وتعثرت بعض هذه المراحل لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية فعلى سبيل المثال منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩م كفل تطبيق نظام التأمين ضد البطالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون

بيد أن الأمر ظل معطلا ولم يقدر لهذا النوع من التأمين الظهور إلى حيز التنفيذ الفعلي إلا بصدور القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤م.

وخلال مراحل الانتقال عمد المشرع المصري إلى اتخاذ بعض الوسائل والتدابير التي تستهدف صرف المساعدات المالية للضحايا ولكن في حدود معينة وفي أحوال خاصة كالحوادث الجماعية والكوارث الطبيعية وحالات القوة القاهرة والحوادث الفجائية، وتصرف التعويضات «كمساعدات» ـ في حدود مبالغ محددة سلفا بحسب الإصابة أو الوفاة ودون تفرقة بين المتضررين.

ويغطي قانون التأمينات الاجتماعية في مصر الأمراض المهنية والإصابات التي تقع أثناء تأدية العمل أو بسببه فقط وذلك مقابل اشتراكات دورية (م ٢١،٢٢)، وتؤدي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (وزارة الشؤون الاجتماعية) للمؤمن عليه معونة مالية تعادل اجره المسدد عنه الاشتراك (م٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية)، كما تغطي الإصابة عن العجز الدائم أو الوفاة بشروط وحدود معينة (م ٢٧-٢٨-٢٩).

فإذا كانت الإصابة أو العجز قد نشأ عن جريمة فمن المتصور أن يخضع المصاب أو المضرور لنص المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية[1].

---

(١) تنص المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري على واجب الدولة بضمان التعويض العادل للمصاب «حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسؤول».

وتنص المادة (٨٢) على حق خلفاء المتوفى في المعاش (بواقع ٤٠٪ من متوسط الأجر الشهري) بشرط حدوث الوفاة خلال مدة المؤمن عليه.

ويعتبر في حكم إصابة العمل «كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال ذهابه لمباشرة عمله وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن هذا الطريق (م١/ ٤)». ==

ويلاحظ على هذا النظام التأميني حصر نطاقه في «المؤمن له» وتغطيته للتعويضات من خلال الاشتراكات المدفوعة من الخاضعين لأحكامه وبالتالي لا يشمل المتضررين من الجريمة وضحاياها بوجه عام.

== انظر في ذلك كله: محب الدين سعد: المرجع السابق ص ٤١ - ص٤٥.، وسمير تناغو - نظم التأمينات الاجتماعية - المرجع السابق - ص ٢٣٨...والقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤م.

وهناك القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦م بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم يغطي أخطار الشيخوخة والعجز و الوفاة (في غير حالات الحوادث) - وبشرط: ألا تقل مدة الاشتراك عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، وبشرط ألا يتجاوز التعويض ٦٥٪ من قيمة دخل الاشتراك أو بحسب مدة الاشتراك في التأمين مضافا إليها (٥) سنوات، ويقدر كتعويض بحسب متوسط دخل الاشتراك السنوي، وبحسب السن، وبحسب الإصابة أو العجز وبناء على إجراءات طويلة.

وتسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م على فئة خاصة من المؤمن عليهم وهم رؤساء وأعضاء مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال الصادرة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م. ويغطي «الصندوق» تعويضات هذه الفئة بحسب الاشتراكات المسددة وفقا للجداول الواردة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ م. وقد حددت البنود من الثالث إلى الخامس من قانون الصندوق الصادرة برقم (١٣) لسنة ١٩٩٣م الحدود الدنيا والقصوى للاشتراك وكذلك للتعويض، دون أي علاقة بين التعويض و الضرر.

وجملة القول: بأن كل هذه القوانين التأمينية تتعامل مع حالات تأمينية خاصة تغطي الأضرار الناجمة عن إصابات خاصة محددة ناجمة عن حالات خاصة تبتغي أهدافاً معينة تبتعد عن الجريمة (فهم ليسوا بضحايا جريمة).

انظر المواد: (م٢٦)، (م٤٩) من قانون التأمين الاجتماعي (٧٩) لسنة ١٩٧٥م، (م ٥٨) التي تنص على عدم جواز تقدير نسبة العجز بعد انقضاء أربع سنوات من ثبوته، والمادة (٥/ هـ) التي تشترط في التعويض أن يكون الضرر ناتجاً عن مرض مدرج في جداول حددها القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٥م.

بالإضافة إلى أن نظام التأمين الاجتماعي يغطي جزءاً من الأضرار الناجمة عن العمل أو بسببه وينحصر نطاقه في المؤمن له أو خلفائه كأولاده القصر أو الزوجة ولا يمتد إلى أبعد من ذلك، كما لا يغطي التعويض حوادث الطريق إلا بتحقق شروط الطريق وكونه اتصالا بين المؤمن له ومحل عمله فإذا ما توقف أو تخلف أو انحرف عنه امتنع التعويض لعدم تحقق الشرط.

ويبدو أن هذا النظام و نظيره في الدول الأخرى قد اجتهد لتقديم مجرد «حلول جزئية» تضمن جبر بعض الضرر والأذى التي تصيب الإنسان وبشرط تمتعه بصفة «المؤمن عليه» سواء أكان التأمين إجباريا كما في نظم التأمينات الاجتماعية، أم كان اختياريا (كما في التأمين على الحياة أو السلامة الجسدية ضد مخاطر الطيران والإبحار وغيرها) ولكن لا تضمن تأمين كل الضحايا ضد الجريمة.

١ ـ التعويض عن حوادث الطريق في القانون المصري: بالدعوى المباشرة

أنشأ المشرع المصري للمضرور في حوادث السيارات «دعوى مباشرة» قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦٥٢) لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات. ولكنه أخضعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

وقد جرى قضاء النقض المصري على أن حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له، لان المضرور يستمد حقه المباشر ـ بموجب النص القانوني ـ من ذات العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له.

ويستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن ـ « شركة التأمين الإجباري» ـ من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر ولكن دون أن تتطاول إلى أكثر من الثلاث السنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى والتي يبدأ سريانها من وقت وقوع الفعل طبقا للفقرة الأولى من المادة(٧٥٢) من القانون المدني باعتباره اليوم الذي أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملا بالقاعدة العامة الواردة في المادة (٣٨١/ ١) من القانون المدني[١].

فإذا ما ترتب على الحادث وفاة المتهم، تنقضي الدعوى الجنائية بوفاته، ويسري تقادم دعوى المضرور المباشر قبل المؤمن من اليوم التالي لهذا الانقضاء.

ويقع على المضرور عبء إثبات الضرر بكل الوسائل ولو استنادا إلى الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالتعويض المؤقت عن الحادث وبشرط عدم جحد المؤمن لعقد التأمين[٢].

---

(١) ومع ذلك يمكن أن يتراخى بدء سريان هذا التقادم إذا تمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن، فعندئذ يبدأ سريان التقادم من وقت هذا العلم إعمالا للبند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٧٥٢) من القانون المدني، راجع المادة (١٤) إجراءات جنائية بشأن تقادم الدعوى. انظر نقض: جلسة: ١٨/ ٥/ ٢٠٠٠م الطعن رقم (١٢٠٤) لسنة ٦٨ق مجلة القضاة العدد الأول يناير ٢٠٠٠ م ص ٢٢١.

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالتعويض المؤقت عن الحادث يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية ولكن يشترط عدم جحد شركة التأمين «للصورة الضوئية لعقد التأمين»... على الرغم من أن المضرور لا يملك إلا هذه الصورة الضوئية...! ؟ انظر نقض: جلسة ١/ ٢/ ٢٠٠٠م الطعن رقم (١٩٥٠) لسنة ٦٨ق ـ مجلة القضاة ـ العدد الأول يناير ٢٠٠٠م ـ ص ٢١٩. وهنا يتأكد صعوبة حصول المضرور على التعويض الوارد في عقود التأمين الإجباري.

وتستوجب نصوص المواد (٧٤٧)، (٧٥١) من القانون المدني شرط تحقق الخطر والضرر ليترتب التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له «المجني عليه» أو للضحايا «المستفيد» وفي حدود قيمة التأمين المتفق عليه[1].

وتتضارب أحوال التعويض وأركانه في المسؤولية المدنية حسب نوع المسؤولية حيث يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع فقط (فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم) بينما يمتد التعويض في المسؤولية التقصيرية ليشمل أي ضرر مباشر متوقعا أو غير متوقع.

والضرر المباشر تتحدد ماهيته فيما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسؤول إذا لم يكن في الاستطاعة توقيفه ببذل جهد معقول [1].

---

(١) وبالتالي لا يمكن أن يكون جبر الضرر كاملا بل مقيدا بحدود قيمة التأمين المتفق عليه وقدرة المدين على الوفاء دون إعسار.
نقض: جلسة ٨/ ٢/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٨٨٤) لسنة (٦٨) ق،
نقض جلسة ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٠م الطعن رقم (٣٥٦٣) لسنة (٦٩) ق ـ مجلة لقضاة ـ المرجع السابق ـ ص٢٠٣، ص ٢١٦.
وقد أيدت محكمة النقض المصرية قاعدة «النسبية «في التأمين من الأضرار الناجمة عن حوادث الطريق واعتبرت أن الحكم بالتعويض بناء على تقرير الخبير دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح قصور...
انظر نقض: جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٧٠ م مجموعة المكتب الفني س ٢١.ع (٣) ص ١٣٠٥، نقض: جلسة ٢١/ ٣/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (١٤٩٨) لسنة ٦٩ ق ـ مجلة القضاة ـ ص ٢١٦.

(١) نقض: جلسة ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٣٩٥٦) لسنة (٦٨) ق ـ مجلة القضاة ـ ص ٢٢٨.

ووفقـا لقضـاء محكمـة النقض المصرية استنادا إلى نص المـادة (٢٢١) من القانون المدني يكون التعويض في المسـؤولية العقدية ـ بوجه عام ـ أخف من المسـؤولية التقصيرية. ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا بمعيار شـخصي بمعنـي أنـه ذلك الـضرر الـذي يتوقعه الشـخص العـادي في مثل الظـروف الخارجيـة التي وجد فيهـا المدين وقـت التعاقـد. ولا يكفي توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه كذلك[١].

وقد اسـتقر قضاء النقض المدني على وجـوب ألا يقل أو يزيد التعويض عند تقديره على الضرر «المباشر» الذي أحدثه الفعل «الخطأ» فيشـمل الضرر أو الخسـارة التـي لحقت والكسـب الـذي فات المـضرور ـ ماديـا ومعنويا ـ يقومهـا القـاضي بالمـال بـشرط ألا يزيد أو يقـل عن الـضرر متوقعا أو غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية[٢].

وتختلف عناصر الضرر ـ عند تقديرها ـ في المسؤولية المدنية بتنوعها ففي المسـؤولية المدنية تتحكم عناصر الخسـارة والكسب في تقدير قيمة التعويض اللازم، ويتم تقدير هذه العناصر في ضوء كثير من المستندات المادية والقرائن القضائيـة وغيرها من تقارير الخبراء، ويعتبر طرح مثل هذه الأدلة أو القرائن دون التدليل على ذلك بأسباب سائغة قصوراً في الحكم[٣].

---

(١) نقض: جلسة ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٣٩٥٦) لسنة (٦٨) ق ـ مجلة القضاة ـ ص ٢٢٨.

(٢) نقض: جلسة ٢٣/ ١/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٥٨٠٩) لسنة (٦٢) ق ـ مجلة القضاة ـ ص ٢٢٨.

(٣) قبلـت محكمـة النقـض المصريـة الطعـن على حكـم المحكمـة الجنائيـة لقصوره في التسبيب و عواره في الاستدلال حيث طرح الحكم المطعون عليه المستندات الطبية وتقارير العلاج التي تثبت إصابة المجني عليه بخلع في العنق نتج عنه شلل رباعي خلف عاهة مستديمة بنسبة (١٠٠٪) تحتاج لعلاج طبيعي مدى الحياة، وطرحت مستندات تكلفة العلاج في مصر وألمانيا تجاوزت ثلاثين ألف جنيه وقدرت ==

ونلمح في أحكام النقض الحديثة وجوب أن يكون تعويض ضحايا الحوادث كاملا جبرا للضرر كله دون الاكتفاء بكونه «مناسبا»، كما يجب أن يمتد التعويض ليشمل الضرر المادي والأدبي معا، سواء تجسد هذا الضرر «المادي» في المجني عليه المباشر أو تطاول إلى غيره من ورثته باعتباره مثالا للضرر «الأدبي الموروث»[(١)].

٢ـ التعويض عن الأذى والألم النفسي

استقرت النصوص وأحكام محكمة النقض الحديثة على استحقاق التعويض عن كل الأضرار المادية و الأدبية الناجمة عن أفعال المسؤولية المدنية و أسهب قضاء النقض في ضوابط تقدير التعويض وقيمته و أركانه وعناصر تكوينه و استحقاقه، و أرسى مبادئ استحقاق التعويض عن الأضرار الناجمة

== تعويضاً أقل دون أن تتناول هذه المستندات بالبحث و الدراسة والرد عليها رغم دلالاتها المؤثرة التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى...

نقض: جلسة: ٢٣/ ١/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٥٨٠٩) لسنة (٦٢) ق ـ مجلة القضاة ـ العدد الأول ٢٠٠٠م ص ٢٢٨.

نقض: جلسة: ١/ ٢/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (١٧٣٣) لسنة (٦٢) ق ـ مجلة القضاة ـ العدد الاول ٢٠٠٠م ص ٢٢٩.

ففي هذا القضاء اعتبرت محكمة النقض بوجوب كمال التعويض لجبر الضرر الواقع على المجني عليه وبالتالي يعد الحكم الصادر بأن التعويض «مناسبا» دون إيراد الأسباب السائغة للتدليل على تكافؤ التعويض مع الضرر الذي لحق الطاعنين «مجملا» عوار في الحكم أصابه بالقصور يستوجب نقضه.

(١) نقض: جلسة: ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٠م الطعن رقم (٥٠٩٨) لسنة (٦٢) ق ـ مجلة القضاة ـ ص ٢٢٩.

تقول محكمة النقض إن الضرر الأدبي الموروث طال ورثة المجني عليه وبالتالي يجب أن يشمل التعويض الضرر الراهن وما قد يطرأ عليه ـ كتوابع له ـ من تغيير في قيمته لكي يكون الجبر كاملا...ويعد إغفال ذلك قصوراً.

عـن أفعال الإيذاء ـ القائمة في التشريعات المقارنة وفي الشريعة الإسـلامية ـ حتـى ولو وقفت عند حـد الإيذاء الخفيف الذي يترتب عليـه معاناة أو آلام نفسية.

ففـي أفعال المسـاس بالسـمعة أو المكانة أو الـشرف المرتكبة عن طريق النشر يستوجب تعويض المضرورين عن الضرر الأدبي الناجم عن ذلك(١).

وتلتـزم الدولة باتباع المقومات الأساسـية للمجتمع وحماية هذه المبادئ والتمكين لها بحسب المادة الثانية عشرة من الدستور(٢).

---

(١) تقـول محكمـة النقـض إن حدود النشر المبـاح له ضوابط تحكمه الأطـر والمقومات الأساسـية للمجتمع واحـترام حرمة الحياة الخاصة واعتبارات الشرف والسـمعة والكيان ومحارم القانون، فإذا ما خرج عن ذلك إلى حد التشـهير والتجريح حقت عليه تبعا لذلك كلمة القانون وحكمه.

نقـض جلسـة: ١/ ٣/ ٢٠٠٠م الطعـن رقـم (٢٩٧٢) لسـنة (٦٩) ق ـ مجلـة القضـاء (العدد ٣٢) ص ٢٩١. ففي هذا القضـاء نقضت محكمة النقض المصرية حكـما «ناهـض الأسـس الخلقية القويمـة والمبـادئ الدينيـة الصحيـة التي تحكم المجتمـع المصري وتضبط حركته، حرص الدسـتور والقانون على رعايتها ويتعين على القضاء تثبيتها مهما نقلت الناس من عقالها».

واعتقد: أن هذا القضاء يمثل نقلة حضارية راقية ترقى بالأحكام القضائية إلى مرتبة الأسـس والمبادئ وتخرجها من بوتقة النصوص الجامدة وقوالبها الشـكلية ويطلق العنان لفلسفة قضائية وفقه جدير بالتقدير.

(٢) عـددت المـادة (١٢) مـن الدسـتور المـصري الدائـم من بـين المقومات الأساسـية للمجتمـع التزامـه برعايـة الأخـلاق، وحمايتها، والتمكـين لهـا وللتقاليد المصرية الأصيلـة، ودعتـه إلى مراعـاة المستوى الرفيـع للتربية الدينيـة والقيـم الخلقية... وألزمت الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

ـ نقض: جلسة ١/ ٣/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٢٩٧٢)لسنة (٦٩) ق ص ٢٩١.

ـ تقول محكمة النقض: اسـتهجانا لمسـلك المحكمة الجنائية صاحبة الحكم المطعون عليه ولمسلك النيابة العامة: «... لقد استدرج ـ المطعون ضدهم ـ النيابة و القضاء لتحقيق مآربهم...».

ويتحتم تعويض كل من أصابه «ضرر أدبي» من جراء نشر كل ما فيه «زراية بالقيم الدينية والأخلاقية» أو للناهضين على حمايتها باعتباره خروجا عن المقومات الأساسية للمجتمع وما أستنه الدستور والقانون من واجبات عامة ابتغاء رعايتها.

ويتجسد هذا الضرر الأدبي الناجم عن زراية القيم الدينية و الأخلاقية ـ وليس المصالح المحمية بالنصوص الجنائية ـ في « معاناة النفوس» القائمة على إرساء قيم المجتمع باعتبارها أساسا يتعين الالتزام به حتى لا ينهار أخص ما يمكن أن نحرص عليه.

٣ ـ التعويض عن التعذيب

اضطربت أحكام التعويض كثيرا في شأن ضحايا التعذيب ولا سيما ضحايا التعذيب خلال فترات الاعتقال لأسباب عديدة نحجم عن سردها ومناقشتها بسبب عدم إثرائها للبحث موضوع الدراسة ومع ذلك فإننا نلمح اتجاها محمودا لمحكمة النقض المصرية يؤكد حرص هذا القضاء على حماية ضحايا تعسف السلطة ويوقف تعسف بعض القضاة في رفض مبدأ التعويض تحت التذرع بنصوص الترسانة الجنائية.

ففي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية قضت بنقض الحكم الرافض لدعوى الطاعن بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تعذيبه خلال فترة اعتقاله تأسيسا على طول المدة بين الادعاء بحصول التعذيب وبين المطالبة بالتعويض عنه [1].

(١) نقض جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٦٧٩٤) لسنة (٦٢) ق ـ مجلة القضاة ـ العدد (٣٢) ص ٢٩٢ ففي هذا القضاء كان الطاعن قد طالب بتعويضه عن الضرر الناجم عن تعذيبه خلال فترة اعتقاله في الفترة من ١٥/ ٥/ ٦٣ حتى ٤/ ٤/ ١٩٦٤م، ولم يقم دعواه إلا في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٨م (أي بعد «٢٤» سنة).==

ويمكننا استثمار هذه الملامح الجديدة في القضاء المصري واعتبارها نواة لتشريع خاص يضمن حقوق ضحايا الجريمة بوجه عام أسوة بالتشريعات المقارنة المتمدينة.

== وكانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض على أساس أن المدعي لو كان تم تعذيبه حقا لما سكت عن المطالبة بالتعويض طوال هذه المدة التي تجاوزت عشرين عاما بالإضافة إلى عدم اطمئنان المحكمة لشهادة الشهود.

فقد اعتبرت محكمة النقض «أن هذا الذي ساقه الحكم لنفي حصول التعذيب يتسم بعدم السلامة في الاستنباط والفساد في الاستدلال، حيث إن طول المدة بين الادعاء بالتعذيب والمطالبة بالتعويض لا يفيد بطريق اللزوم العقلي عدم حصوله...وبالتالي فقد انحرفت المحكمة عن التحصيل الصحيح لفهم الواقع، ولم تهتد إلى الأسس الصحيحة فخرج الحكم عن مدلوله بما يعيبه بالفساد...»

وقد قررت المحكمة بهذا القضاء «المسؤولية عن عمل الغير» بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية عن مثل هذه الجريمة التي لا تسقط بالتقادم.

لمزيد من أحكام النقض بخصوص تعويض المضرورين « ضحايا الجريمة « انظر:

- نقض: جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٩٩ م الطعن رقم (٤٩٨١) لسنة (٦٧) ق،
- نقض: جلسة ١٠/ ٥/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٢٢٢٨) لسنة (٦٣) ق،
- نقض: جلسة ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٣٤٩٢) لسنة (٦٢) ق،
- نقض: جلسة ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٠م الطعن رقم (٣٦٥٩) لسنة (٦٩) ق،
- نقض: جلسة ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٠ م الطعن رقم (٣٤١٠) لسنة (٦٩) ق...ص ٢٩٥.

انظر أيضا: الهيئة العامة لمحكمة النقض للمواد المدنية جلستها: ٢٤/ ٥/ ٢٠٠١ م الطعن رقم (١٢٢٨) لسنة (٦٧) ق حول استبدال التعويض بالرد العيني عند تسوية الأوضاع الناشئة عن الحراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا:...

دستوريا عليا: جلسة: ٢١/ ٦/ ١٩٨٦ م في القضية (١٣٩)، (١٤٠) لسنة (٥) ق دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣/ ٧/ ١٩٨٦م.

والخاص بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٨١ م بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما فرضته كأسس عند تقدير التعويض المستحق من الأموال و الممتلكات. وقد وضعت المحكمة في حكمها أسساً جديدة لتقدير التعويض الكامل وأجازت سداده على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات (كما في التشريع المقارن) والشريعة الإسلامية.

ومـع الأخذ في الاعتبار مدى الصعوبـة في أن يكفل أي نظام عام تأمينا شاملا لجميع المواطنين ضد جميع الجرائم ولاسيما أمام تصاعد مخاطر الجريمة واتخاذها أبعادا جديدة تتعدد فيها الضحايا قد يصبح فيها الكل من الضحايا، فهنا قد نصل إلى نقطة اللاعودة أو اللاتعويض، فإذا: «كان الكل ضحايا فلا ضحايا» All Victims = No Victim .

وقد اعترفت كثير من الدول بعدم كفاية تشريعاتها وكفاءتها في تعويض ضحايـا الجريمـة واعتبرتها بدايـة لمزيد من المزايا فاسـتحدثت نظـماً تكميلية للتعويـض في إطـار التأمينـات الاجتماعيـة، بينـما اتجهـت دول أخـرى إلى اسـتحداث نظم خاصة للتعويض الفوري والعاجل لضحايا الجرائم الأشد خطورة مثل « الجريمة الحديثة» بعد أن وضعت تصنيفا لهذه الجرائم الخطيرة وشروطا خاصة بضحاياها.

فمـن الدول التي اعتمـدت على تفعيل نظم تأميناتهـا الاجتماعية لتوفير خدمة أفضل للمجني عليه نجد السويد والدانمارك وبلجيكا وايرلندا وتركيا تليها سويسرا وألمانيا وفرنسا.

الفرع الثاني: تفعيل نظم التأمينات الاجتماعية في تعويض الضحايا

تعتبر الدول الاسـكندنافية من النماذج الراقية في معاملة مواطنيها حيث تضمن نظم التأمين و التأمينات الاجتماعية كل المخاطر لتعويض شـبه كامل للضحايا.

ففـي الدانمارك: ...تضمن نظم التامـين تعويض كل الأضرار والمخاطر التـي يتعـرض لهـا المواطن المقيـم على أراضي المملكة بنسـبة تصـل إلى ٩٠٪ وذلك مقابل اشـتراك رمزي يتراوح بين (٤٠ـ٥٠ كرون دنمركي) ويستحق هذا التعويض بمجرد العجز عن العمل، ويؤدى إلى أرملة المضرور أو أولاده في حالة الوفاة.

وتفرض النظم القانونية التأمين الإجباري على مالك كل مركبة (تسمى في القانون الدانمركي آلة الموت) لضمان الأضرار الناجمة عن قيادة هذه «الآلة المميتة».

وفي السويد: تغطي نظم الضمان الاجتماعي معظم الأضرار والأخطار الناجمة عن الحوادث من خلال الضمان الطبي ونظام التأمين العلاجي ولكن مقابل اشتراكات سنوية يدفعها المؤمن له لشركات التأمين أو مؤسسات العلاج الطبي ويصرف معاش يتراوح بين ٦٠ إلى ٩٠٪ من الدخل في حالات العجز الكلي عن العمل وفي حالات الوفاة يخصص للزوجة والأولاد القصر. ويحصل المضرور من خلال نظام التأمين الشامل على الأسرة على تعويض شبه كامل عن الضرر الجسدي الناجم عن أعمال الإيذاء والعنف العمدي.

ويشترط لحصول المؤمن له على التعويضات سداده لكافة الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ استحقاق التعويض وإلا سقط حقه في الحصول على التعويض.

وفي بلجيكا: يغطي «الصندوق الخاص» بالتأمين ضد جرائم الطرق كافة التعويضات المستحقة للمصابين أو المتوفين بشرط حدوثها من جراء حوادث طرق منصوص عليها في المواد من ٤١٨ ـ ٤٢٠ من قانون العقوبات البلجيكي. ويتم تمويل الصندوق الخاص من حصيلة مبالغ التأمين الإجباري المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون أول يوليو سنة ١٩٥٦م.

ويشترط لاستحقاق التعويض ترتب الضرر أو الوفاة عن حادث مرور وقع في بلجيكا بواسطة إحدى المركبات، وثبوت مسؤولية قائد السيارة عن الحادث.

كما يشترط لاستحقاق التعويض من «صندوق الحوادث» عدم معرفة قائد السيارة المتسببة فيه أو لعدم تأمينه على سيارته، ويرفق مع ذلك تقرير من الشرطة يؤكد وقوع الحادث ومجهولية الفاعل.

ومن الناحية الإجرائية يشترط قيام المجني عليه بإخطار الصندوق الخاص لضمان حوادث السيارات بصورة من إجراءات الشرطة خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث (م ٥/ ٢ من ق ٥/ ١/ ١٩٥٧م) فإذا انقضت المدة دون إخطار سقط حقه في التعويض. وغالبا ما تنحصر مسؤولية الصندوق في إصلاح التلفيات الناجمة عن الحادث.

وفي معظم الدول الأوروبية تنتهج نفس النهج تقريبا ولكن دون أن يتبنى أي منها نظاماً شاملاً لتعويض ضحايا الجريمة. وبالتالي أثبتت الدراسات مدى الحاجة إلى ذلك واستحدثت النظم القانونية نظاماً خاصاً «بالتعويض» لضحايا الجرائم وهو موضوع المبحث التالي.

٣. ٣ حقوق الضحية في التعويض

أمام قصور وسائل التأمين والتأمينات الاجتماعية سالفة الذكر في ضمان التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، وبعد أن تلاشت أصوات المعارضين لحق المجني عليه في اقتضاء تعويض من الدولة بإعلان الدولة مسؤوليتها عن التعويض، وبعد أن تصاعدت الآثار السلبية للإجرام المنظم والجرائم الإرهابية العنيفة وتعالت صيحات الرأي العام للضغط على المؤسسات الحاكمة للوقوف مع ضحايا الجريمة استقرت فلسفة التعويض على ضرورة استحداث كيانات وآليات وتنظيمات تكفل مساعدة ضحايا

الجريمة بشكل عام وتضمن تعويضهم عن الأذى والضرر الناجم عن الجريمة مهما كانت[1].

ونجحت الجهود المخلصة في رعاية مصالح ضحايا الجريمة إلى اجتذاب الانتباه الدولي نحو هذه المسألة وخلصت إلى إقرار ميثاق دولي يعترف بمبدأ تعويض الضحايا عن كل الأذى أو الضرر الناشئ عن الجريمة باعتبار أن مثل هذا المبدأ يشمل كل الضحايا بما فيهم المجني عليه.

كما خلصت الجهود الدولية إلى إقرار ما عرف « بالإعلان الدولي» حول ضحايا الجريمة في المؤتمر السابع للأمم المتحدة ميلانو ١٩٨٥م وتأكد في المؤتمر العاشر الأخير فيينا ١٩٩٩م.

---

(١) كان للفقه الإيطالي السبق في لفت الانتباه الداخلي و الدولي لهذه المسألة الإنسانية وإبراز قصور كل الوسائل القانونية المتاحة في كل الأنظمة لتعويض ضحايا الجريمة تعويضا مناسبا وحقيقيا...ويذكر للفقيه ـ «Heuni»، «وجوتن» جهودهما في التحضير «للميثاق الأوروبي» بشأن تعويض ضحايا الجريمة ودراساتها الجدية التي اعتمدتها الأمم المتحدة...

انظر :...

Heuni (G) : the Role of the Victim of Crime in European Criminal Systems : A Crossnational Study of the Rol of the Victim ... Helsinki ...1987.

Matti Joutsen : the Position of the Victim of Crime in European Criminal Justic Systems ; Helsinki Institut for Crime Prevention and Control Pub : No : (11) Helsinki : 1987.

Bassiouni (C.H) : International Protection of Victim _ Aidpnouvells Etude Penal : Vol «7" 1988 ; (Syracusa).

Luigi Daga : the Principle of Reparation for Damages to Victims of A Crime ; Researchs ; Ministero Di Grazie E Guistizia _ Rome. Italy : 1989.

ويهمنا في هذا المقام استعراض موقف التشريعات الأوروبية من ضحايا الجريمة في ضوء الميثاق الأوروبي لسنة ١٩٨٧م لما له من أثر بالغ امتد إلى كثير من التشريعات الوضعية الأخرى، ولما أثمر عنه الإعلان الدولي لضحايا الجريمة ١٩٩٩م.

٣. ٣. ١ موقف التشريعات الأوروبية من ضحايا الجريمة

اعترفت تشريعات كل الدول الأوروبية بمبدأ «تعويض ضحايا الجريمة» عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء ....وأدرجتها في تشريعاتها الداخلية مثل نيوزيلندا ١٩٦٣م، وأيرلندا، والسويد ١٩٧١م، وهولندا ١٩٧٢م، وألمانيا الاتحادية وفرنسا ١٩٨٤م وتبعتها كندا وسبع ولايات أمريكية منها كاليفورنيا ونيويورك (كنواة للتشريع الفيدرالي) وأستراليا عام ١٩٧٢م.

ويمكننا تقسيم تشريعات تلك الدول تحت فئات ثلاث :

الأولى: دول لا تنتظم تشريعاتها قواعد التطبيق الكامل لمبدأ تعويض الضحايا بواسطة الدول على أساس وجود برامج أو قواعد خاصة تحكم هذه التعويضات[1].

الثانية: دول تنتظم تشريعاتها قواعد عامة تلتزم بموجبها الدولة بتعويض ضحايا الجريمة مثل المملكة المتحدة ١٩٦٤م ـ ألمانيا ١٩٧٦م ـ فرنسا ١٩٧٧م ـ بلجيكا ١٩٨٥م ولكسمبورج.

---

(١) ومن هذه الدول التي لا تعتني بالتطبيق الكامل No Full General Application نذكر « قبرص ـ اليونان ـ أيسلندا ـ البرتغال ـ أسبانيا ـ تركيا » كدول خارج نطاق المجلس الأوروبي.

الثالثة: دول تدرج مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل دول شرق أوروبا[1].

ويعنينا في المقام الأول الاقتراب من تشريعات دول المجموعة الثانية لبيان موقفها من مبدأ التعويض.

الفرع الأول: نماذج الأضرار التي يغطيها التعويض

بحسب المدلول الواسع لضحايا الجريمة تبنت تشريعات كل دول المجموعة الثانية نظما للتعويض الملائم عن كل الأضرار المترتبة عن جرائم العنف الجسيم Violence Serious ضد الأشخاص وفقا لتعريفات هذه الجرائم في القوانين العقابية[2].

وقد كانت بعض الدول أكثر تحديدا لمثل هذه النوعية من جرائم العنف المرتكبة ضد الأشخاص فحصرتها في أفعال العنف العمدي فقط ـ Violence Premeditated والمعاقب عليها في القوانين بالسجن لمدة لا تقل عن ستة شهور ـ ومن هذه الدول نذكر: فرنسا ـ النمسا ـ هولندا ولكسمبورج.

---

(١) مازالت بعض الدول الأوروبية تتبنى بعض المبادئ الاشتراكية خلال مراحل انتقالها إلي النظام الليبرالي وتعتبر التعويض متضمنا في الخدمات العامة Service of Public الواجبة عليها كالتأمين على الصحة والتأمين على المواطنين بقصد سداد احتياجاتهم الأساسية.

(٢) استخدمت هذه الدول نموذج «البيان» في تحديدها للأفعال الإجرامية العنيفة التي يشملها التعويض، دون أن تنتهج أسلوب التعداد «الحصرى» المنافي للغرض من التعويض، وعنيت ببيان الملامح الأساسية للقواعد التي تحكم التعويض في مثل هذه الحالات تحت مسمى "The Main Factures of Norms"

في حين ارتأت بعض الدول مثل الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج أن مثل هذا التحديد لا يتماشى مع الغرض الأساسي من مبدأ التعويض حيث إنه يمثل قيدا لا مبرر له يتآكل به مبدأ التعويض نفسه. وعلى ذلك فالتعويض يترتب حتما على أي عمل إجرامي دون اشتراط كونه عمل عنف متعمد.

فالعمل الإجرامي في حقيقته يمثل في كل درجاته انتهاكا للقانون الجنائي يترتب عليه استحقاق ضحيته للتعويض.

وبوجه عام تستثني كل التشريعات الوضعية الأضرار الناشئة عن حوادث السير والطرق من التمتع بهذا التعويض «الخاص بالضحايا» على أساس أنها تندرج ضمن الحالات الخاصة التي تحكمها قواعد منفصلة في التعويض[1].

أولاً: مدى تغطية التعويض للأضرار

يعتمد مبدأ تعويض ضحايا الجريمة على تحقيق نوع من المعاملة الخاصة واللازمة لتأكيد الارتباط بين الأذى الجسدي بوجه عام وبين الألم والمعاناة من جراء هذا الأذى. وبالتالي يستوعب مبدأ التعويض الجانب المادي والجانب النفسي معا دون أن يعتمد على المعيار الكمي السطحي.

---

(١) بهذا الاستثناء التشريعي لنظم تعويض «ضحايا الجريمة» يتأكد الاتجاه إلي فصل معاملة هؤلاء الضحايا عن غيرهم من ضحايا حوادث الطرق بعد أن كان الاتجاه هو إمكانية استيعاب نظم تعويض ضحايا الطرق والسير لتعويض «ضحايا الجريمة»... وبهذا الانفصال يستقر معاملة ضحايا الجريمة بوجه عام عن الحالات المحددة ومما يؤكد شمولية مبدأ التعويض لكل الضحايا نجد بعض التشريعات (كما في السويد وفنلندا و الدانمارك) تضم إلى ضحايا الجريمة ـ بالمفهوم العام ـ ضحايا الاعتداءات على الملكية (وهو شيء نادر غير موجود في الدول الأخرى)، وكما في فرنسا حيث ينضم إلي مفهوم الضحايا محل التعويض ضحايا جرائم السرقة بالخداع فقط.(Robbery Swindling)

ففي حالات الإصابة الجسدية من جراء الأعمال العنيفة يشمل التعويض جميع النفقات الطبية كالتحاليل والفحوصات و الأشعات والاستشارات ومصاريف التدخل الجراحي والعمليات وتكلفة تغيير الأعضاء أو الأطراف الطبيعية بأخرى اصطناعية ويشمل نفقات الإقامة والرعاية و إعادة التأهيل بعد إجراء الجراحات الحرجة.

وفي حالات الوفاة تشمل التعويضات في الجزء الأكبر منها المبالغ النقدية المستحقة لأسر الضحايا، وتمتد إلى مصروفات ونفقات الدفن والجنازة والمأتم(١).

كما يمكن أن يترتب التعويض في بعض حالات «فقد المال ـ Earnings» بشرط أن يكون هذا المال قد اكتسب من عمل مشروع «وظيفة» باعتباره القدر الوحيد المتاح لسد احتياجات الفرد(٢).

ثانياً: الحد الأدنى و الحد الأقصى للتعويض

حددت معظم النظم القانونية حدودا دنيا وأخرى قصوى لقيمة التعويض الناجم عن الجريمة وتقدر الحدود الدنيا للتعويضات على أساس تقدير حصص محددة تشمل كل الأضرار باعتبار أن هذا الحد الأدنى يكفي لجبر الضرر المترتب أو أنه قد يسهم في تخفيض عدد المضرورين المطالبين

---

(١) وهو الحال في كل من « فرنسا ـ ألمانيا ـ فنلندا ـ هولندا ـ النرويج ـ السويد ـ شمال ايرلندا ـ المملكة المتحدة، والدانمارك.

(٢) وهذا هو الحال في فرنسا ـ النمسا – ألمانيا ـ فنلندا ـ هولندا ـ النرويج ـ السويد ـ شمال ايرلندا– لكسمبورج ـ بريطانيا. انظر فى ذلك :

Matti Joutsen: the Position of the Victim of Crime in European Criminal Justic Systems : Op-Cit.P: 53.

بالتعويـض إلى جانـب أنه يمثـل القدر المتوقع مـن الإدارة في المسـاهمة دون عبء عليها[1].

أما الحدود القصوى فهي تصل إلى مبالغ كبيرة تختلف عما إذا كان الضرر الناجـم عـن الجريمة قد شـمل السـلامة الجسـدية والملكيـات أم انحصر في إحداهما فقط. وهي تختلف بحسـب موازنات الدول ومدى رقيها وتقديرها لقيمة مواطنيها[2].

ولا تعتـبر مثل هذه الحدود القصوى سـقفا مرفوعـا لا يمكن تخطيه بل مجـرد حـدود يمكـن تجاوزهـا وتخطيها دائما ولاسـيما في حـالات الضرر من جرائـم الرعـب العام كجرائم الإرهاب إرضاء للشـعور العـام نحو واجب الدولة في الوقوف بجانب الضحايا[3].

---

(١) تـتراوح الحـدود الدنيا بـين (٤٠ دولاراً) في فنلنـدا، (٧٠) في ايرلنـدا، (١١٠) فى هولندا،(١٤٠) في النرويج، (٦٠٠ دولار) في المملكة المتحدة وشمال ايرلندا.
وترتفـع الحـدود الدنيا عن ذلك بسـبب برامج التأمين الحكومـي الإضافية كما في (السـويد ـ ألمانيـا الاتحاديـة) وتمتنـع الحدود الدنيا تماما كما في (فرنسـا ـ النمسـا ـ لكسمبورج) فليس هناك حدود دنيا.

(٢)يصل الحد الأقصى في فنلندي إلى (٢٠) ألف دولار للأذى الشخصي، (١٠) عشرة آلاف دولار إذا أصـاب الأذى الملكيـات الخاصة، وفى فرنسـا يصل الحد الأقصى للتعويـض في معظـم الجرائـم إلى (٦٠) ألـف دولار، وفى هولنـدا (١١٠) آلاف دولار ويصل الحد الأقصى في النرويج إلى (٢١) ألف دولار.

(٣) ارتفعت قيمة التعويضات في غالبية الدول منذ عام ١٩٨٤ بنسب متفاوتة وصلت إلي الضعف في بعض الدول في بعض الحالات ففي فرنسا وصل الحد الأقصى إلى (٣٥٠) ألف دولار، وتم زيادة الحد الأقصى في هولندا بمقدار (١٥) ألف دولار، وفى المملكة المتحدة ارتفع الحد الأقصى بمقدار (١٥٠٠) دولار.
- Luigi Daga : the Reparation for Damages to Victims of Crim ; Op-Cit : P : 13-15.

ثالثاً: معيار التحديد في التعويض وشروطه

اعتمدت كل الدول في تحديدها لحدود التعويض الواجب عليها على كثير من الدراسات العلمية الدقيقة التي تقدر قيمة الضرر الناجم عن الجريمة، ومدى الألم و المعاناة النفسية المصاحبة له.

وتضمن كل التعويضات جبر كل الأضرار الناجمة مباشرة عن الجريمة إلى جانب جبر بعض الآثار الناجمة عن الجريمة بطريق غير مباشر.

وتشترط كل الدول لاستحقاق التعويض عدم إمكان الحصول عليه من أي مصدر آخر سواء كان هذا المصدر فاعل الأذى (الجاني) أو من خلال النظم التأمينية المتاحة في الدولة.

رابعاً: نطاق وشروط التعويض

تشترط النظم القانونية لاستحقاق التعويض حصر نطاقه في إطار مكاني محدد وهو وقوع الجريمة على مواطنين أو مقيمين داخل الدولة وهو ما يمكن تسميته «إقليمية التعويض»، إلى جانب النطاق الشخصي الذي يشترط انقطاع علاقة السببية بين الأذى والمضرور، فإذا ساهم سلوك الضحية في إحداث الضرر أو الأذى استحال التعويض:

١ ـ المواطنة والإقامة : Risidence ـ Citizenship

تشترط غالبية الدول لاستحقاق التعويض ارتكاب الجريمة (أعمال العنف ـ Act-Violence) فوق أراضيها ووقوعها على أحد رعاياها المتمتعين بجنسيتها.

إلا أن بعض الدول مثل «هولندا»، «ايرلندا» تكتفي بوقوع الجريمة «العنيفة» فوق إقليمها بصرف النظر عن جنسية الضحايا.

وفي الدول التي تشترط «الجنسية» للحصول على التعويض لا تستبعد الضحايا الآخرين ممن لا يحملون جنسيتها، حيث يجب تعويضهم كذلك من خلال برامج أو نظم خاصة للتعويض.

- ففي فنلندا: كما في كل دول اسكندنافيا تشترط النظم القانونية «الجنسية» لاستحقاق التعويض كأساس ولكن إذا كان الجاني والضحية يقيمان معا في الإقليم الفنلندي - ولو بصفة مؤقتة - فيتم تغطية التعويض من مصادر خاصة وفي حالات محددة.
- وفي النمسا: يغطي التعويض فقط «المواطن النمساوي» حيث إن مبدأ الجنسية حاكم للتعويض.
- وفي ألمانيا: يمتد التعويض ليشمل كل المواطنين والمقيمين على الأراضي الألمانية ولو بصفة مؤقتة طالما كانت هذه الإقامة مشروعة أو مسموح بها.
- وفي السويد: وغالبية دول اسكندنافيا يغطي التعويض جميع الأضرار الواقعة على ضحايا أعمال عنف ارتكبت فوق الإقليم سواء كان الضحية من حاملي الجنسية أو من المقيمين الدائمين أو المؤقتين[1].

وفي بعض الدول مثل «السويد» و«فنلندا» تتعامل النظم مع حالات خاصة من أعمال العنف مثل «التحرشات - Harassment» معاملة خاصة ولا تتقيد بشرط المواطنة والجنسية أو الإقامة «المشروعة» فيكفي وقوع الضرر فوق الإقليم، وتستحق الضحية تعويضاً إضافياً من خلال برامج مساعدات خاصة (١٥/ ١/ ١٩٨٩م).

Brottsoffer (G): Swedish National Council for Crime Prevenation; Stockholm ; 1988 : P: 130.

Sten - Falkner : the Recent Legislation in Sweden Victims of Crime 1989 ; P : 44-55.

٢ ـ سلوك الضحية : Victim Of Behaviour

تعتني كل النظم القانونية بتقدير سلوك الضحايا وقياس درجته وعلاقته السببية مع الأذى الواقع عليها من خلال تبين مدى مساهمة الضحية في إحداث الأذى لنفسه.

ويتحدد موقف الضحية ـ وبالتالي مدى استحقاقه للتعويض ـ على معرفة حجم الفعل الذي ساهم به في الضرر كما في حالات المساهمة العمدية أو الإهمال الجسيم، أو الخطأ وتتدرج حتى حالات الطيش Imprudence أو الاستفزاز Provocation .

وتسمح النظم القانونية الخاصة بالتعويض بمبدأ «المقاصة» في المسؤولية أو تنقية ـ Filtering الأخطاء. حيث يجوز إنقاص مبدأ التعويض المستحق للضحايا بمقدار خطئه أو إهماله أو حتى في حالات طيشه أو استفزازه للجاني.

ولا تنحصر دراسة سلوك الضحية في وقت الجريمة ووقوع الضرر فقط بل يمتد إلى سلوكه قبل وقوع الجريمة والى ما بعد وقوعها ليشمل كل العوامل والظروف والملابسات التي مهدت للجريمة أو صاحبتها أو رتبت آثارها.

ففي كثير من الأحيان قد تكون العلاقة السابقة بين الجاني و الضحية، ومدى ارتباطهما ببعضهما، أو إقامتهما معا، أو سلوكياتهما مع بعضهما إلى غير ذلك من الظروف ـ من العوامل المسببة للأذى الواقع على الضحية.

ففي ايرلندا: تستوجب نظم تعويض الضحايا التحري والتنقيب عن علاقات الضحايا بالجناة ـ خاصة في نوعيات محددة من الجرائم (مثل

الاعتداءات الجسدية ـ والجرائم الجنسية...) ـ وتحظر النظم القانونية تعويض ضحايا جرائم العنف إذا كان هؤلاء الضحايا من المساهمين في أعمال العنف أو كانوا أعضاء في عصابات إجرامية تستخدم العنف، أو كانوا يشاركون بأي وسيلة (إعداد ـ مساعدة ـ تحريض ـ تشجيع...) في أي وقت، وفي أي مكان في عمل من الأعمال الإرهابية (فلا تعويض).

الفرع الثاني : تفعيل النماذج التي يغطيها التعويض

بعد أن تأكد الاتجاه بوجوب تحمل الدولة مسؤولياتها عن تعويض ضحايا الجريمة العنيفة تحديدا بدأ الاتجاه يميل نحو تفعيل تلك السياسة بإبراز كثير من حالات الضحايا المطموسة أو ما يمكن تسميته «الضحايا بلا جرائم» ـ Crimes Without Victims باعتبار أن مثل هؤلاء الضحايا أولى بالتعويض من غيرهم.

وقد نشط هذا الاتجاه حثيثا وعدد أنماطاً كثيرة ومتنوعة من الضحايا ووصل إلى تصنيف ما أصطلح على تسميته «المواطن الضحية أو ـ CitizenVictim» مثل ضحايا العنف البيئي، والعنف الأسري، والعنف الإداري، والعنف القانوني، إلى غير ذلك من ضحايا الـ Crime Micro.

وصحيح أن مثل هذا التصعيد قد يؤدي بنا إلى اعتبار «الكل ضحايا» خاصة إذا اعتمدنا على معيار الرعب العام الذي تتصف به كل الجرائم الإرهابية الحديثة وكثير من جرائم القانون الجنائي الدولي كجرائم الحرب، والجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين، وجرائم الإبادة ـ Genocide والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ـ Humainitair-Anti (*).

(*) ولا يقتصر هذا التصعيد على إبراز ضحايا جدد للجرائم الجديدة فقط بل يشمل ضحايا جدداً للجرائم التقليدية ولكن في صورة جديدة مثل «الضحايا من أطفال الشوارع ـ وضحايا شوارع المدينة»، وضحايا الرعب العام من المرور، وضحايا==

وصحيح أيضا أن مثل هذا التصعيد ـ اللاعقلاني ـ قد يودى بنا جميعا، فما دام «الكل ضحايا»... فلا ضحايا « Victims No = Victims All» وهو ما لا يمكن التسليم به على إطلاقه خاصة إزاء تصاعد أخطار الجريمة الحديثة أو ـ « Crime Micro Urban ».

فكل هذا التصعيد لا يدفعنا إلى التدخل بالنص الجنائي التجريمي وفقا لمبدأ الشرعية بل يفتح الباب على مصراعيه أمام عناصر إنفاذ السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على المنع قبل القمع.

فوفقا لهذه السياسات الحديثة سمحت النظم القانونية في الدول الأوروبية بتفعيل النماذج التي يغطيها التعويض من خلال السماح بإقامة كيانات اجتماعية حكومية وغير حكومية (أهلية) تساهم في تعويض «ضحايا الحياة» بوجه عام بالمدلول الواسع لهذا المصطلح، ومن خلال مراكز متخصصة لمساعدة الضحايا تخضع للإشراف المباشر من بعض الجهات الحكومية «كمراكز الشرطة المتخصصة» أو باعتبارها مراكز مستقلة ومنفصلة لها الشخصية الاعتبارية تسعى إلى تجسيد وتفعيل مبدأ التكافل الاجتماعي خاصة وأن النماذج التقليدية من الضحايا قد امتدت بآثارها وأفرزت ما سمي : «بالضحايا الثانويين» نتيجة المواقف السلبية للقانون تجاههم [1].

==العنف الأسري، وعنف الشرطة، وعنف المؤسسات المالية والاقتصادية، وعنف البيئة، وحتى ضحايا المحاكمات القانونية أو ما سمي حديثا : «The Victims in Trails and of Trails» وكذلك ضحايا «الحياة» ـ «Acts of Hooliganism».
انظر في ذلك : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا ١٩٩٩ م.

(١) سبقت إيطاليا غيرها من الدول في التعامل مع الأنماط التقليدية وكذلك الأنماط الحديثة من ضحايا الجريمة. فمنذ أن قام العلامة «أنريكوفيرى» بتصنيفاته في علم الإجرام عني المشرع الإيطالي بتبني وجهة نظره وأشار إلى الضحايا في قوانينه ==

فعقب المصادقة على الميثاق الأوروبي لتعويض ضحايا الجريمة العنيفة الموقع عليه عام ١٩٨٣م سارعت كل الدول الأوروبية الأعضاء في الميثاق إلى وضع البرامج الكفيلة بتفعيل الأهداف التي يسعى الميثاق إلى تحقيقها، وتكاملت المحاور الاجتماعية والسياسية مع المحور القانوني والمحور الأهلي كل من خلال عناصره واستحدثت مراكز خاصة بمساعدة الضحايا في جرائم العنف Genri-Sui.

ففي المملكة المتحدة: استحدث المدعي العام Prosecutor- Crown The وحدة خاصة لمساعدة الضحايا باسم «S.P.C» منذ عام ١٩٨٧م، وتخضع

== الجنائية ١٩٢١م، ١٩٢٩م، والقانون العقابي ـRocco ـ ١٩٣٠م، وقانون ١٦/ ٢/ ١٩٨٧ وفى المواد (٩٠-٩١-٩٥-٩٨ إجراءات جنائية) وفى المواد (٥٣٨-٥٣٩-٦٠٠) مدني وكذا (٤١٠-٤١٣-٥٧١-٥٧٧) ثم عمد إلي تفعيل حماية الضحايا من خلال استحداث مراكز خاصة «بمساعدة الضحايا» داخل أجهزة الشرطة، وداخل أجهزة العدالة (المحاكم) وتبنى القانون فكرة حرية القاضي في احترام حق الضحايا « من سوء العدالة Victim of Miscarriage of Justice

وسمح للضحايا بالادعاء مدنيا وجنائيا ـ « Apply Both» بالارتباط أو دون الارتباط بالدعوى العمومية.

وبعد إقامة المركز الوطني للدفاع الاجتماعي : Centro Nazional di Prevezion. difesa Sociale تبنى عدة مشروعات لتعويض الضحايا القانونيين مثل: ضحايا المرور أو ضحايا الطريق (بالقانون «٩٩٠» في ٢٤/ ١٢/ ١٩٦٩م) وتغطية شركات التأمين، وصندوق تعويض ضحايا الجريمة من المسجونين (وفق القانون العقابي ١٩٧٥ م)، وصندوق ضحايا الجرائم العنيفة وقد أثمرت النظم القانونية الإيطالية نظاما قانونيا أوروبيا شاملا عرف « بالميثاق الأوروبي لتعويض ضحايا الجريمة العنيفة « الموقع عليه عام ١٩٨٣ م.
The European Convention on the Compensation of Victims of Violent Crimes

للإشراف المباشر له، وتضم كثيراً من الخبراء المتخصصين في المعاملات الجنائية والتأهيل النفسي.

وتتولى هذه الوحدة مساعدة ضحايا الجرائم العنيفة مثل الجرائم الجنسية وغيرها وتتولى حمايتهم من الجناة وتأمينهم وتدبير وسائل الاستماع إليهم خلال مراحل المحاكمة وتمتد الحماية إلى ذويهم و أطفالهم وممتلكاتهم طوال فترات المحاكمة حيث تبدأ هذه الوحدة إنهاء إجراءات حصولهم على التعويض اللازم.

وفي الأول من يناير ١٩٨٧م تبنت الحكومة البريطانية مشروع قانون حول «الشاهد الضحية» باعتباره هو «أفضل شاهد ـ Witness Better» وضمنت حمايته أمنيا من تأثير الجناة والصحافة وكل أجهزة الإعلام حتى يتمكن من أداء شهادته في المحكمة[1].

ادخل حق الضحايا في النظام الإنجليزي بالأمر الصادر في ٧/ ٧/ ١٩٥٧م بعنوان ـ «Justice For Victims» «تجسيدا لتصنيف Howard League» المستوحى من دراسات الفقيه الإنجليزي «بنتام ـ Bantam » حول ضرورة تعويض الضحايا... ويهمنا إبراز فلسفة النظام الإنجليزي فى تبنيه لمبدأ التعويض حيث اعتمد على معيار الكيف والغاية دون معيار «الكم» الأجوف... نظرا «لما يحققه هذا المبدأ من قيم ليست مادية يفرضها الإحساس الطبيعي بوطأة انتهاك الجرم لحرمة القانون»... وهو ما يؤدي إلي انطفاء تأجج المشاعر والتلطيف من وطأة قوانينا الجنائية.... ويقول في ذلك...

«The Value of Compensation Proposed Should not be Merely Economic : There is a Natural Sense of Outrage in the Offended Party which is Merely Exacerbated by the More Moderate Aspect of our Present Criminal Systems….."

ثم يضيف قائلا:.. This is our « Young Hooligan» «ولا يهم الكم فيكفي الإحساس والمعني ولو كان رمزيا (For Victim) Slight Compensation فهذا ما يعيننا على مواجهة أخطار ما هو قادم نحونا.

وفي ألمانيـا: اسـتحدثت لجنـة خاصة أو مجلـس لرعاية شـؤون الضحايا نصت عليه قوانين ديسـمبر ١٩٨٦م والأول من يناير ١٩٨٧م. وقد أثمرت جهـود المجلس الخاص عن تعديل بعض الإجـراءات الجنائية. ففي حالات الاسـتماع التمهيدي مـن جهات التحقيق «كشـاهد ضحية» تتـآكل كثير من إجـراءات الاسـتماع التقليدية من حيث وسـيلتها ومدتهـا وكيفية الإدلاء بها ومنـع الإطالة في تلقيها أو الاسـتجواب بشـأنها أو الالتفـاف حولها، ويمنع المواجهة الشخصية بها.

وتستوجب الإجراءات توعية الشاهد الضحية بكل هذه الحقوق ومنها حقه في اصطحاب من يرغب عند الإدلاء بشـهادته منفردا، ويسـلم الشاهد الضحيـة ورقة يوقع عليها تثبت له اطلاعه على كافة حقوقه تسـمى : Notic Fi Cation Paper ويسـاعد مجلـس شـؤون الضحايـا عـلى إنهـاء إجراءات الحصـول على التعويض بما فيها الانضمام للدعوى وتعقب الجاني. كما يملك المجلس حق قبول الهبات والتبرعات والمساعدات الأخرى الكفيلة بتعويض الضحايا خاصة من غير حاملي الجنسية الألمانية[1].

وفي السـويد: استحدث النظام وحدة خاصة تابعة لجهاز الشرطة المدنية لدعـم الضحايـا Unit Support Victim تتولى مسـاعدة ضحايا الجريمة في الحصول على التعويضـات اللازمة لجبر الأضرار كما تتولى حمايتهم وتأمينهم من الجاني ووسائل الإعلام المختلفة....

---

(1) SHAPLAND (J):Wilmore :Victims in the Criminal Justice Systeme : the Work of Victims Support Schemes:Gober:1987: P:588

وينص القانون الصادر بإنشاء هذه الوحدة في الأول من يناير عام ١٩٨٨م على جواز إنشاء وحدات أخرى خاصة لدعم الضحايا في بعض الجرائم وتقديم كل سبل الدعم المادي والمعنوي للحصول على التعويض.

وعليه ففي الأول من يناير عام ١٩٨٩م صدر قانون جديد بإنشاء الوحدة الخاصة لدعم الضحايا في جرائم «التحرش-Harassment» بالذات. وتتولى هذه الوحدة الخاصة متابعة الضحية طوال فترات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي وحتى تمام إنهاء إجراءات الحصول على التعويض. ويكون لمثل هذه الوحدة الخاصة حق تتبع الجاني أينما وجد والانضمام إلى الدعوى الجنائية لاستيفاء حق المجتمع في عقابه. وتحافظ مثل هذه الوحدات الخاصة على شعور ضحايا الجريمة وتضمن لهم خصوصية التحقيق وتفادي كثير من الإجراءات الجنائية الشكلية التي قد تسبب مزيداً من الأذى للضحية مثل الظهور العلني المنفرد أمام قاضي التحقيق، ووجوب أداء بعض الرسوم القضائية بقبول الادعاء المدني وغير ذلك من الإجراءات[١].

وفي هولندا: تتعدد البرامج الخاصة بمساعدة الضحايا حسب نوع الجريمة وحسب الضحية فمنذ الثاني من فبراير عام ١٩٨٧م أنشأت وحدة خاصة لدعم الضحايا في الجرائم الجنسية تسمى Lines Juide Vaillant - تتولى مصاحبة الضحية في هذه النوعية من الجرائم العنيفة طوال فترات الاستماع والاستجواب والمحاكمة، وتتبع هذه الوحدة المدعي العام مباشرة.

---

(1) Sten Falkner :the Recent Legislation in Sweden;Victims of Crime ; 1989 Op-Cit:p:130.

- Brottsoffer : Swedish National Council for Crime Prevention ; Stockholm ; 198 :P:240.

ويجـوز تفويضها في القيام ببعض إجراءات التحقيــق (مثل الاسـتماع ـ المعاينـة ـ العرض على الطبيب)، وتقدم تقريرها النهائي إلى المدعي العام قبل الإحالة إلى المحكمة. وتتولى هذه الوحدة إعادة تأهيل الضحية طبيا و نفسـيا (بشرط موافقة الضحية) وتتحمل نفقات العلاج والرعاية.

وتلتـزم هولنـدا ووفقـا لما يسـمى إعـلان «المبـادئ التوجيهيـة» واجبة الاتبـاع من جهات الشرطة ووحدات الدعـم الخاص. وتحرص هذه المبادئ التوجيهيـة على توطيد العلاقة بين الشرطـة والضحية كما تضمن العلاقة بين الضحية والمدعي العام وجهات التحقيق الأخرى باعتبار أن الضحية مصدر معلومات لا يمكن تجاهلها[1].

وقد اثمرت سياسـات تفعيـل دعم الضحايـا MoreEfficient– في كل الجرائم عن استقرار ملامح سياسة جديدة...NewPolicy اعتمدت في المقام الأول على إدارة هذا الدعم كنوع خاص– Hoc-Ad – ومتخصص في وقت واحد، حيث يسـعى هذا الشـكل المميز مـن «الإدارة الإصلاحية» إلى تأكيد مبدأ التكافل الاجتماعي وترسيخ قيم الإحساس الطبيعي بمدى وطأة انتهاك الجرم لحرمة القانون، بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب المميز في رعاية الضحايا يجسد وقوف المجتمع مع الضحية ويخفف من وطأه القوانين الجنائية. وتأكيدا

---

(١) لمزيد من التفصيل حول برامج وحدات دعم الضحايا وإجراءاتها انظر :...

Shapland (J) : Victims Attitudes ; to Courts and Compensation ; Home Office ; Research. Bulletin. Vol ; 25. 1988; P : 18-21.

Copensation order in the Scottish Criminal Courts; Scottish Office ; Sep : 1988 : P: 23.

Compensation order in : Holland ; Northen - Ireland ; Scotland ; Cyprus. Greece ; and in Federal Republic of Germany.

لسياسـات التفعيل و إنفاذا للسياسة الجديدة في دعم الضحايا تعددت طرق الرعاية الخاصة وتخصصت في نوعيات محددةمن الضحايا مثل وحدات دعم الضحايا القصر ـ minors و الضحايا من النسـاء أو من الشباب، والضحايا المدمنين ـ heavydrugs. وضحايا تلوث البيئة environment.

حتـى أن بعض البرامج الخاصة تكفل تعويـض ضحايا الأذى الخفيف The_Traumas الناجـم عن تصدع العلاقات الإنسـانية humaneRelation بالمفهوم العام لها.

وأمـام تصاعـد الاهتـمام بتعويـض الضحايـا أو MassVictimization ونظـرا لعدم إمكانيـة الوفاء بكل التعويض تتوالى عمليـات تدبير الموارد من خارج بنود الموازنات العامة للدولة وتغطي التعويضات الأهلية بصفة أولية كل الحالات الحرجة ـ cases serious وفقا لمعايير موضوعية إنسانية في المقام الأول.

ولاشـك أن مثـل هـذه السياسـات قـد أدت إلى تغـير وتعديـل بعـض الإجـراءات الجنائيـة التقليديـة وتعديـل بعض النصـوص الجنائيـة لصالح الضحيـة. فعلى سـبيل المثـال أدت هذه السياسـة الإدارية الجديـدة إلى إقرار قانونية الاستماع إلى الشاهد الضحية عبر التليفون وهو ما أطلق عليه سياسة BlueTelephone أو الخـط السـاخن حيـث يترتـب على مثل هـذا الاتصال مباشرة الإجراءات القانونية وتحريك الدعوى العمومية[1].

---

(1) Viano Emilio: victimology: the development of a new policy for perspective; victimization, and social.Change: A socio - cultural and public policy.Analysis: 1988. Italy p: 5h-79.

وقد تأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بالسياسة الأوروبية الجديدة في دعم الضحايا، حيث تبنت غالبيه الولايات (٤٨ولاية) المشروع الإنجليزي الخاص بدعم الضحايا وحماية الشهود و أقرت النظم القانونية مشروعيةتقديم الشهادة عن طريق التليفون ـ Call ON ـ كما تبنت هذه النظم وسائل خاصة تحكم استدعاء الشهود سواء من عمله أو منزله، وقبل موعد المحاكمة مباشرة (نصف ساعة فقط) مع ضمان سرية الانتقالات وتنفيذها بمعرفة «موظف خاص» يلتزم بمراعاة نظام محدد يضمن تأمين سلامة الشاهد وذويه وأطفاله.

ويسمى النظام الخاص بمساعدة الضحايا في الولايات المتحدة الأمريكية نظام «النوفا NOVA» ويضمن تأمين شخص الضحية ويلزم جهات التحقيق بعدم نشر اسم الضحية في بعض الجرائم (كما في حالات الاختطاف ـ والجرائم الجنسية)، ويستوجب مخالفة الحظر حصول الضحية على تعويض إضافي (نتيجة النشر) خلاف التعويض المستحق عن الجريمة.

وتتعدد نظم وبرامج التعويض في الولايات المتحدة الأمريكية بحسب نوع الجريمة المرتكبة بحسب نوع الضحية، ولا تستلزم النصوص لاستحقاق التعويض وقوع الجريمة فوق الأراضي الأمريكية فيكفي وقوعها في الخارج ويكون الضحية أمريكي الجنسية.

وتملك الولايات المتحدة الأمريكية اليد الطولى في استيفاء مبالغ التعويض المقررة للضحايا سواء كان الفاعل شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وقد تطورت نظم التعويض منذ السبعينيات وحتى الآن وتضاعفت في الجرائم الدولية الأكثر خطورة مثل جرائم خطف الطائرات وأخذ الرهائن والقرصنة البحرية بدافع إرضاء الشعور العام بضرورة التضامن مع الضحايا وتلطيفا من معاناة الرأي العام من جرائم الرعب المرتكبة في أي مكان.

وامتــدت العقوبات إلى الجاني أو المسـؤول عنه أينـما كان ويلزم القانون الجديـد الصـادر في عـام ١٩٩٨م والسـاري منـذ ١٦/ ٦/ ١٩٩٨م جميـع شركات الطـيران العابـرة للولايـات المتحدة بتقديـم خطط برامـج مكتوبة تكفل الالتزام بمسـاعده اسر الضحايا في أي حادث محتمل وإلا يحظر عليها دخول الولايات المتحدة الأمريكية(١).

٣. ٣. ٢ موقـف بعـض التشريعـات الأوروبية مـن تعويض ضحايا الجريمة

نسـتعرض في المطلب التالي موقف بعض التشريعات الأوروبية المتنامية من مسـألة تعويض ضحايا الجريمة ويهمنا في هـذا المقام إبراز الموقف الرائد للتشريـع الإيطالي ثم موقف التشريع السـويدي ثم موقـف القانون الفرنسي وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: التشريع الإيطالي وتعويض ضحايا الجريمة

تأصيـلا لمبدأ تعويض ضحايـا الجريمة في إيطاليا اعتمـد الفقه الإيطالي اعتبـارات التضامـن الاجتماعـي Solidarity Social والأنصـاف Equity للوقـوف بجانـب كل الضحايـا واقتسـام الأضرار معهـم ومشـاركتهم في معاناتهـم وتحمـل آثـار الجريمة الجسـيمة، خاصـة عندما تتضـاءل أو تنعدم

(1) Implementation of federal legislation to aid victim of crime in the USA 1999.

Rep: CONF.Int U.N 1999:No: CN/151999/. L.8. -

- Rep: office for victim of crime: justice depart ment

- Rep: Task Force on victims of crime: washington. DC.U.S.1999. Gov. prin off.

إمكانات استيفاء التعويض المناسب من فاعل الجريمة إما بسبب عدم معرفته أو بسبب عسره وتفاهته slight، أو بسبب مواد الإجراءات الجنائية والمدنية وصعوبتها وعدم كفايتها.

فالتعويض في حقيقته وفلسفته يعتبر تجسيدا لفكرة التضامن الاجتماعي وتطبيقا لفكرة التكافل الاجتماعي security social التي تستوجبها كرامة الإنسان.

وتسمح النصوص القانونية باستيفاء التعويض من الجاني عن طريق الدعوى المدنية التقليدية بوجه عام باعتبار أن ذلك التعويض بمثابة مساهمة من جانبه في جبر الأضرار الناتجة عن جريمته، ومدعاه لانطفاء الإحساس بالضغينة Rancour تجاهه، حتى أن النصوص القانونية الجنائية تعتبر مثل هذا التعويض من الظروف المخففة للعقوبة الجنائية Attenuating Circumstance (وفقا لنصوص المواد ٦٢، ٦٢/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٤٧ عقوبات في تعديلها الأخير).

ومع ذلك يرفض بعض الفقه اعتبار التعويض من الجاني ظرفا من الظروف المخففة لجريمته لأنه يتضمن نوعاً من المكافأة Reward أو المعروف Favors للجاني عن جريمته يزيد من الإحساس بالضغينة تجاهه، ولذا وجب أداء التعويض من الدولة وليس من الجاني.

فالقاعدة وجوب استيفاء التعويض من الدولة بحكم مسؤولياتها تجاه الأفراد، فان سمحت النصوص بالحصول على التعويض من الجاني أيضا فانما يكون على سبيل التكملة أو الإضافة ولكن الأصل دائما استيفاء التعويض من الدولة.

وبناء على هذه الفلسفة التأصيلية تبنت الحكومة الإيطالية في الأول من مارس عام ١٩٨٥م مشروعا متكاملا لتعويض ضحايا الجريمة تضمن تعديلا للمادة ١٦٥ عقوبات إيطالي بقصد زيادة فعالية النصوص القائمة والبرامج الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة ولاسيما البرامج القائمة منذ عام ١٩٧٠م والإضافية لعام ١٩٨٠م.

وقد ساعد على تبني هذا المشروع شيوع بعض الأعمال الإرهابية وارتفاع ضحايا أعمال العنف والتفجير وغيرها من الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، باعتبار أن هؤلاء الضحايا في حاجة ماسة وعاجلة للتعويض الفوري.

فمنذ اندلاع أعمال الإرهاب خاصة في الفترة من (١٩٦٨-١٩٨٢م) استقر الرأي على وجوب تعويض كل الضحايا في هذه الجرائم الجسيمة حتى ولو كانوا من غير المواطنين less state، وسارعت كل المبادرات التشريعية إلى تبني قواعد خاصة لتعويض الضحايا تسري بأثر رجعي على كل من سقطوا أبان هذه الفترة، وتستحق فورا وبصفة عاجلة، أسوة بنظم تعويض الموظفين العموميين الضحايا بسبب العمل، ومواكبة كثير من المبادرات التشريعية على المستويين الدولي والإقليمي[١].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول تلك المبادرات التشريعية انظر:

-Report Italian: To The Vii.U.N.Cong on Prevention of Crime:

- Esta: the Point of View the Victims; Models and Problems……

- Sarzana: Gastonia Per Le Vittime Della Giutizia. La Victims Del Reato Nel Test De Finitivo Del Codlce Di Procedures Penal, 1989.

-Vassal: La Posizione Della Victims Nell ordr Namento, Italia No; 29-Nov-1988.

نتيجة لوطأة الاعتداءات الإجرامية الإرهابية وتصاعد ضغوط الرأي العام استحدث المشرع نظاما شاملا للتعويض العام لكل الضحايا في الاعتداءات الجسيمة وأنشئ صندوق وطني Fund National يكفي للتعويض العادل والفوري[1].

ويجسد هذا الاستحداث واجب الدولة نحو تعويض ضحايا الجرائم وبالتالي التزامها بتدبير الموارد المالية الخاصة بالصندوق كمساعدات أو منح واجبة الأداء في حالات الجريمة العنيفة تفرضها الوظيفة النفعية لتلك

---

(١) الحقيقة أن استمرار تصاعد الظاهرة الإجرامية كان هو المحرك الأساسي لتغير وجهة نظر المشرع تجاه مسألة التعويض ولكن الأهم كان إبراز هذه الحقيقة بالأرقام من حيث عدد الضحايا وتصنيفهم على الاعتداءات الجسيمة وتحديد تكلفه الجريمة

والعائد من التعويض وهو ما اضطلع به المركز الوطني للحماية والدفاع الاجتماعي في إيطاليا.. Centro Nazionale di prevenzione. Difesa Sociale.

حيث اثبت عدم فعالية النصوص القائمة في القانون (٩٩٠ لسنه ١٩٦٩م) بشأن ضحايا الطريق فهو لا يعطي لضحايا المركبات المائية مثلا water craft ويتركها لعقود التأمين، بالإضافه إلى أن التعويض محصور في نطاق محدد وضعيف، كما أن الصناديق الخاصة بتأمين وتعويض الضحايا مثل صندوق تعويض ضحايا العمل في السجون بحسب القانون ١٩٧٥م،يقتصر على نوعية خاصة من الضحايا كغيره من الصناديق التعويضية ويستلزم إجراءات عقيمة وغير فعالة.

وحصر المركز الوطني للدفاع الاجتماعي كل المشاكل في مسأله التدبير المالي وأمكنه تدبير الموارد دون عبء على الدولة وهنا تعهد وزير العدل بتبني هذا المشروع ووافق عليه، وتقرر إنشاء الصندوق الوطني للتعويض حتى قبل أن ينص عليه في الإعلان الدولي ١٩٩٩م وفى الميثاق الأوروبي (م٩٠، ٩٨ أ.ج، بالقانون ١٦/ ٢/ ١٩٨٧م).

المساعدات وتعبيرا عن تفاعل الحكومة مع الرأي العام، واستجابة لحقوق الضحايا، ولما يمكن أن يسمى بالإنذار الاجتماعي alarm social [1].

ويعتبر النموذج الإيطالي مثالا للتضامن بين أفراد المجتمع تحض عليه الثقافة التقليدية للأمة، وتستوجبه واجبات الدولة عن رفاهية مواطنيها الفردية والاجتماعية state welfare.

الفرع الثاني : التشريع السويسري وتعويض ضحايا الجريمة

وفقا للمادة (٦٤) من الدستور السويسري واستجابة للرأي العام، ومواكبة للتشريعات الأوروبية الحديثة بشأن تعويض ضحايا الجريمة، وإنفاذا لتوصيات فقهاء القانون الجنائي وعلماء الإجرام، استحدث المشرع السويسري عام ١٩٨٩م قانوناً جديداً لمساعدة ضحايا جرائم العنف تحت مسمى : قانون لافي... « LAVI » .«Law Assistance to Victim»(*).

---

(١) قدرت الإحصاءات الجنائية الديناميكية (بحسب توقعات الجريمة صعودا) تكلفة التعويض عام ١٩٨٩م بمبلغ (١٥١ , ٦٨)ألف مليون ليرة إيطالي، وعام ١٩٩٠م(٤٠٢ , ١٣١)، ١٩٩١م(٥٨٩ , ١٣٠)،وعام ١٩٩٢م(٨٣٦ , ١٢٥)،١٩٩٣م(٦٢ , ١٢٠)،وعام١٩٩٤م(٩٢٠ , ١١١)مليار ليرة إيطالي....منشورات المركز الوطني الإيطالي للدفاع الاجتماعي ضمن تقارير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر سالف ذكره.

(*) والحقيقة أن «LAVI» تضمن قوانين الأول: خاص لمساعدة ضحايا جرائم العنف الواقعة على الحياة أو على السلامة الجسدية للأشخاص : Feuille Federal:FF.1988 III(90b) والثاني : خاص بمساعده الضحايا في الجرائم الخطيرة :FF.1983 III (926) ART:(6b). والمادة (٦٤) من الدستور السويسري (الاتحاد السويسري) المعدل سارية منذ ٢/ ١٢/ ١٩٨٤م وتنص على وجوب تقديم الدولة للتعويض تحت مسميات المساعدة – «Assistance» أو الإعانات ـ «Aimed» أو التعويض ـ «Compensation». ويعتبر « LAVI » ساري المفعول اعتبارا من يناير ١٩٩٠م. ==

ويتم تعويض الضحايا ماديا ومعنويا من خلال صندوق وطني أو من خلال مراكز تأهيل الضحايا طبيا ونفسيا، ويشمل كل ضحايا الجريمة العمدية ويمتد إلى ضحايا جرائم الإهمال.

ويتولى الإشراف على «LAVI» جهاز مستقل تحت رعاية الحكومة الفدرالية ويمثله مجلس إدارة برئاسة أحد الوزراء ويضم في عضويته سياسيين (وزراء الخارجية)، خبراء علميين، ممثلي الاتحادات، والنقابات إلى جانب بعض المنظمات غير الحكومية تدعيما لفكرة الدولة الاجتماعية ـ «Social State» أو كما يطلق على الاتحاد السويسري «Whouse» «State Social» ـ وتغطي التعويضات المستحقة بموجب القانون «لافي» الأضرار الناتجة عن الجريمة، وكذلك المخاطر ـ Risks المتولدة دون معرفة فاعلها، وكل المعاناة والآلام ـ suffers الناتجة عن الحوادث، والشيخوخة، والإشعاع التكنولوجي (لقانون ١٩٨٧م في ١/ ٣/ ١٩٨٧م).

كما تغطي التعويضات جميع ضحايا الحروب، والأعمال السياسية، وضحايا اللجوء السياسي، وضحايا الخطف والعنف،(وفقا لقانون ١٩٧٥م، والقانون الصادر في ١٨/ ٥/ ١٩٨٠م)[1].

==- Pierre - Henri (Bolle): the Contribution of Switzerland to the Great Movement of Criminal Policy in Favour of the Victim. University of Neuchatel: Switzerland: 1989.

- Martin Killias : Nouvelles Perspectives Methodologiques en Matiere De Sondage De Victimization En Suisses: 1988 P: 331.

(١) يبلغ عدد ضحايا الجريمة في سويسرا عشره آلاف شخص سنويا تحميهم الدولة من كل الأضرار والآلام، وتصرف التعويضات بحسب قيم محددة وردت في المادة (٢٦٧) من القانون المدني، والمواد ٥١/ ٢، م٩٢ من قانون المرور كمواد استرشادية يتم تحديدها بمعرفه لجنة خاصة اسمها « commission of offence»وتساعدها لجنة فنية اتحادية لمراقبة الجريمة ـ « control FF of crime».

وقد عدلت سويسرا في كثير من نصوصها القانونية القائمة عقب انضمامها إلى الميثاق الأوروبي بشأن تعويض ضحايا الجريمة الخطرة عام ١٩٨٩م.

فالمادة الثانية والثالثة من القانون ١٩٨٩م والساري منذ الأول من يناير عام ١٩٩٠م يوجب التعويض لضحايا كل الجرائم المشار إليها في القوانين السويسرية الاتحادية، سواء نجم عن هذه الجرائم المسماة الموت أو الضرر الجسدي أو كان ماسا بالصحة أو بالكرامة مثل ـ «Integrity Sexual».

ويعد التصنيف الأخير للضحايا «Integrity Sexual» من التصنيفات الجديدة في القانون السويسري وبدلا من التصنيف التقليدي لضحايا الجرائم الجنسية «liberty sexual».

فالأول يقترب من طائفة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعدادها في قواعد القانون الإنساني باعتبار أن المصلحة المعنية بالتجريم فيها هي الكرامة الإنسانية والعفة، وليس الحرية الجنسية المحمية بقواعد التجريم التقليدية[1].

---

(١) نصت المادة السابعة من القانون السويسري الجديد ١٩٩٠م على تعويض ضحايا الجرائم الجنسية باعتبارهم ضحايا جرائم إنسانية ورد النص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني وهو مصطلح أشمل وأعم من مدلول الضحية في جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية الواردة في القوانين الجنائية الوضعية والمنصوص عليها في المادة رقم (١٨٧ع) عقوبات سويسري وبهذا التصنيف الجديد يتسع معني الضحية ليشمل ضحايا جرائم الاختطاف(rape)وضحايا الجرائم السلوكية الأخرى indecent offence وضحايا الإهمال الجسيم (Gross negligence)، وبالتالي تشمل الضحايا من الرجال والنساء والأطفال (م١٠).

أولاً: التعويض كوسيلة لاعادة التوازن النفسي للضحية

بحسب قانون «Lavi» يمتد مفهوم الضحية ليشمل المجني عليه مباشرة مـن الاعتـداء وذويه و أسرتـه وكل من تـأذى من الجريمـة (م٢/ ٢،م٢٨). كـما يشـمل ضحايـا جرائـم الاعتـداء العمـدي كالاختطـاف وجرائـم العنـف والإرهـاب، والاعتـداء على السـلامة الجسـدية، وضحايـا الإهمال الجسيم،والجرائم السلوكية[1].

ويبتغي التعويض إعادة التوازن النفسي لضحية الاعتداء ومشـاركته في الألم النفسي الناجم عـن الجريمة وذلك عن طريق صرف مبلغ فوري يعادل (٤٠-٦٠) في المائة من الضرر ويستكمل بعد ذلك باقي التعويض على فترات لا تتجاوز سـت سنوات وبحد أقصى خمسـة ملايين فرنك سويسـري(S.F) (المواد من١٣-٢٣ Compensation and Moral Reparation Balanced)

ويتضمـن التعويـض إعـادة تأهيـل الضحية طبيـا، ونفسـيا، واجتماعيا بمعرفـة خـبراء ومتخصصين في مراكـز خاصـة«by professional secrecy»

---

(١) تنص المادة الأولى قائلة:

This law Aims at providing victims of crime and criminal molestation with an efficient assistance, and consolid ating their rights.

وتنص المادة الثانية على تعداد الضحايا قائلة:

Shall be considered a victim: any person who has been injured by an offence as: spouse, direct parents, brother and sisters, half brothers and half sisters, parents and adopte children (2/2/2م) and any person who was the dependent of the deceased (م2/-2ب).

حتى يمكن مواصلة حياتهم المدنية دون ازدراء أو بغضاء وبصورة هادئة[1].

ثانياً: شروط التعويض

يشترط القانون للحصول على التعويض عدة شروط هي:

١ ـ المواطنة أو الإقامة

يجب أن يكون الضحية سويسري الجنسية أو يحمل جنسية أي دولة عضو في الميثاق الأوروبي (بحسب م١١٦ من ميثاق الاتحاد الأوروبي) أو يكون من المقيمين في سويسرا أو في أي دولة عضو في الميثاق[2].

٢ـ الملائمة دون المطابقة « النسبية»

بحسب المادة الرابعة عشرة يشترط في التعويض ملاءمته للضرر الناجم عن الجريمة وان لم يتطابق معه كليا فلا يشترط أن يصل إلى درجة السخاء وذلك لارتفاع تكلفة الإقامة والمعيشة في سويسرا [3].

---

(١) وتنص المادة الثالثة على وجوب الاستعانة بمراكز الاستشارة والتأهيل بقصد :

(a) Provide themselves or through third parties: medical psychological, social, material and legal aid to victims.

(b) Assist victims to claim and recover their civil entitlement.

(c) Inform the population of the rights of victims.

(d) Promote measures Likely to prevents offencers.

(٢) ويسمى هذا الشرط : status condition: فيجب أن يكون الضحية :

Be Swiss, reside in Switzerland or be a national of a country party to convention no: 116 of the council of Europe

(٣) تقول المادة الرابعة عشرة تحت عنوان: «economic condition»

Figures are not quoted with the high cost of living in Switzerland (art (14) ap of LAVI).

٣ـ ألا يتسبب الضحية بسلوكه المباشر أو غير المباشر في وقوع الجريمة

نصت المادة الثالثة عشرة من القانون على وجوب انتقاء أية مساهمة من الضحية في وقوع الجريمة سواء كانت هذه المساهمة مباشرة أو بطريقه غير مباشرة و سواء كانت سابقة أو معاصرة للجريمة كما لو كان الضحية على علاقة غير سوية مع الجاني أو كانوا أعضاء في عصابة إجرامية واحدة ويعتبر هذا الشرط تطبيقا لروح العدالة(١).

ويترتب على مساهمة الضحية في الضرر الواقع عليه إما رفض أو إنقاص التعويض المستحق له. ويغطي التعويض كافة الأضرار الجسدية وكذلك الأذى الواقع على «السلامة العقلية»(٢).

ولمزيد من فعالية النتائج المادية والمعنوية المترتبة على التعويض النقدي استوجبت المواد من الثالثة إلى السابعة إنشاء مراكز خاصة تساعد الضحايا

---

(١) تقول المادة السادسة عشرة تحت عنوان: compensatory condition

In a spirit of justice: the behavior of the victim before or at the time of the commission of the offence could result in the rejection or reduction of the compensation (ART:(16) AP.of LAVI)

(٢) حددت المادة الثانية المفهوم الواسع للضحية بقولها :

- Any offence deliberately committed through negligence. or by any mentally defective person (ART 2-1-A).
- Any offence, which ensues in the death of a person or affects her physical or mental integrity.

وهنا يمتد مدلول الضحايا ليشمل الاعتداءات الواقعة على السلامة العقلية أو على السلامة الجسدية، ومثال تلك الاعتداءات يظهر في جرائم المخدرات والإدمان التي تحترفها عصابات الإجرام المنظم.

على إعادة تأهيلهم و تبصيرهم بحقوقهم بما فيها حقهم في المساعدة القانونية AID Legal(*).

وتضمن النصوص تقديم تلك المساعدات كحق من حقوق الإنسان وبأقصى درجة من الخصوصية والسرية معا(م٣٢).

٤ـ المساعدات القانونية :legal AID.

نص القانون السويسري بشأن تعويض ضحايا الجريمة «LAVI» على وجوب تقديم كافة المساعدات القانونية اللازمة للضحايا وخاصة أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال المساهمة في استيفاء الإجراءات الجنائية.

فالمادة التاسعة من القانون توجب إنهاء إجراءات الاستماع الأولى وجمع المعلومات من جهات الشرطة على وجه السرعة وتوجب أن تكون عملية الاستجواب سريعة ومن خلال أسئلة مباشرة لا تتضمن مراوغة الضحية، كما توجب النصوص حضور أحد مندوبي مراكز المساعدات القانونية لكل إجراءات التحقيق (م٩).

وتنص المادة التاسعة كذلك على سريه التحقيق وضرورة مراعاة شعور الضحية ومعاناته النفسية من الجرم الواقع عليه، وتضمن حمايته من كل محاولات أجهزة النشر والإعلام لاختراق التحقيق وتصوير الضحية أو إفشاء اسمه أو مكانه أو الضرر الواقع عليه.

(*) وهذه المراكز المتخصصة في مساعدة الضحايا قانونيا تعرف باسم :«TASK» أو «consultalion centers» وهي على غرار الـ:TASK Force الأمريكية ولكنها تتميز عنها بتقديم مساعداتها للضحايا فورا ولمدد طويلة دون حد أقصى، وبدون دفع ايه نفقات، فالتعويض يغطي كل شيء.

وتشـمل هـذه المسـاعدات القانونية الضحيـة ذاته وكل أفـراد الأسرة كذلـك وتمتـد إلى حماية شـهود الواقعة حتـى لو كانت شـهادتهم تنطوي على بعض الكذب في القول«saying Lie»[1].

وتضمن النصوص حماية شـهود الجريمة وتأمينهم باعتبارهم مسـاهمين في العدالة الجنائية بشـهادتهم وتقديمهم الأدلـة الكافية للإدانة ولهم في ذلك الحـق في الحصـول عـلى مسـكن سري خـاص whose innovation كمقابل لمساهمتهم هذه[2].

وبقصـد الحفاظ على مشـاعر ضحية الاعتـداء عدلت المـادة الثامنة من قانـون حمايـة الضحايا من بعـض الإجـراءات الجنائية التقليديـة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية السويسري.

---

(١) تنـدرج هـذه الحمايـة الواجبة تحت تصنيـف ضحايا الشـهادة the victim of lie saying.
فالأصـل أن الكذب في الشـهادة القضائية يعـد جريمة طالما ترتـب عليها أحكام بالإدانـة، ولكن في حـالات خاصة كما لو كانت الشـهادة بشـأن حماية ضحية من ضحايـا الجريمـة فيمكـن التغاضي عـن الكذب في الشـهادة إذا كان الشـاهد من أسره الضحيـة وكان الدافـع إلي الكذب نبيلا لحماية الضحية أو كانت نتيجة جهله بحقائق الأمور لعدم تبصرته لها (م٨-١٢).
(٢) تنص المادة الثامنة تحت عنوان : protection of the personality
Authorities shall protect the personality of the victim at all stages of the criminal proceedings.
ويجوز للقاضي بطلب من الضحية أو محاميه عقد الجلسـة في غرفة المشـورة لضمان السرية.
The judge shall impose a session in camera if the preponderant interests of the victim so require (ART: 8-2).

فيجب إلغاء عملية المواجهة ـ confronting بين الضحية والمتهم لمجرد إفصاح الضحية عن عدم قدرته القيام بذلك، أو إذا كانت تلك المواجهة ليست لها علاقة بالإجراءات الجنائية ذات الشأن[1].

٥ ـ انعكاسات قانون تعويض الضحايا على قانون الإجراءات الجنائية

بغية تفعيل أهداف قانون تعويض الضحايا، وحرصا على التكامل بين القوانين الجنائية و الإجرامية استوجبت المادة الرابعة والعشرون من (LAVI) مراجعة النصوص الجنائية القائمة بهدف سد الثغرات وإزالة المعوقات القانونية التي تقوض أهداف القانون الجديد.

وقد عنيت المادة بإبراز مجالات عدة تستوجب المراجعة هي:

---

(١) نصت المادة الثامنة من القانون على تلك الوجوبية بقولها:

Authorities shall avoid confronting the victims with the accused when the victim should not be compelled to do so or is irrelevant as for as the criminal proceeding are concerned.

ويؤخذ في الحسبان دائما عند الغاء المواجهة بين المتهم وضحيته المحافظة على حقوق المتهم. ويجب على أجهزة الشرطة مراعاة الموقف الخاص للضحية وضرورة تبصيره بوجود مراكز استشارية لتعاونه.

The police organs shall take account of the particular situation of the victim at their first meeting.

They shat inform him of the existence of consultation centers.

كما يجب على أجهزة الشرطة إخطار المراكز الإستشاريه باسم وعنوان الضحية لامكان مساعدته حتى ولو كانت غير ضرورية.

They shall also give to consultation centers the name and address of the victim unless it seems that assistance not Necessary (Art : g-z)

أولا: إعادة النظر في القواعد العامة للاختصاص القضائي بقصد حسم مسألة تنازع الاختصاص لتسهيل حصول الضحية على التعويض(م٣٧).

ثانيا: إطلاق حرية القاضي في تقدير كلفة الأسباب المحدثة للضرر أو الأذى دون التقيد بالمعايير والإجراءات الواردة في القوانين الجنائية وخاصة المواد (م٤١/ ٢-١ع)، عقوبات (م٤٥/ ٢ع)، (م٣٨/ ٣)عقوبات سويسري.

ثالثا: منح القاضي الجنائي صلاحيه التغاضي عن بعض الإجراءات الجنائية المحرجة أو المهينة بالضحية مثل حضور جلسات المحاكمة، مواجهة الضحية للجاني في المحكمة حيث يكون للقاضي هجر أي إجراء تتطلبه الدعوى ويمس شعور الضحية (م٦٦ع).

رابعا:إعادة النظر في الإجراءات التنفيذية الواجبة لاستيفاء الضحية للتعويض و إزالة كافة معوقات التنفيذ الفعلي، واعتبار الضحية صاحب امتياز خاص على أموال وممتلكات الجاني.

خامسا:بحث إمكانية تقدير التعويض فورا بناء على أوامر إدارية order compensation أسوة بالمتبع في النظام الانجلوسكسوني- وألمانيا الفيدرالية- تفاديا لطول الإجراءات القانونية وتباطؤ الأحكام الجنائية، وتجنبا لحدود القاضي الجنائي ودوره في الدعوة المدنية نظرا لطبيعة الاختلاف بين الدعوتين[1].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول موقف المشرع انظر :

Bolle (H.P): the contribution of Switzerland to the great movement of criminal policy in favours of the victim :op: cit: p20

سادسـا:اعتبار الضحية صاحب أولوية خاصة في اسـتيفاء التعويض (كما في ٣٩١أ.ج أسـترالي)، و إمكان اعتباره بديلا للعقوبة السـالبة للحرية (مثل م١١٣ إجراءات جنائية فرنسيه).

وقـد اسـتجاب المشرع الجنائـي السـويسري لمعظـم هـذه التوصيـات وأصبحت سـارية المفعـول منذ الأول من ينايـر ١٩٩٠م.وفي جميع الأحوال يكون لضحية الجريمة حق الاسـتعانة بمحام إذا كان طرفا في الدعوى، فإذا كان شاهدا فيجوز له الاستعانة بمحام أو بأحد المراكز الاستشارية(م١).

الفرع الثالث: تعويض الضحايا في التشريع الفرنسي

اسـتجابة للتعهدات الدولية الواردة بالميثاق الأوروبي الخاص بتعويض ضحايا الجريمة ١٩٨٤م ومعاصرة للاتفاقية الأوروبية الخاصة برفع الحواجز والحـدود السياسـية أمـام تطبيق التشريعـات الأوروبيـة والمعروفـة باتفاقية «شـينجن ١٩٨٥م» اسـتحدث المشرع الفرنسي القانون رقم (١٠٢٠) لسنة ١٩٨٦م والخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب وأمن الدولة[1].

---

(١) يعتـبر القانـون الفرنـسي رقـم (١٠٢٠)الصـادر في ٩/ ٩/ ١٩٨٦م والمنشـور في الجريدة الرسمية في ١٠/ ٩/ ١٩٨٦م من احدث القوانين في مجال تعويض المجني عليهـم المضروريـن من جرائم الإرهـاب بصفة خاصة، وقد تـم تعديله بموجب القانـون رقـم(١٣٢٢) في ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٦م ونـشر في الجريـدة الرسـمية في ٣١/ ١٢/ ١٩٨٦م ليمتـد نطاق تطبيقه بالأثر الرجعـى إلى كل دعاوى التعويض السـابقة على صدوره اعتبارا من ٣١/ ١٢/ ١٩٨٤م ليتحقق لفرنسا سبق التعامل مـع الضحايا عـلى غيرها من التشريعات الأوروبية، وليوسـع مـن نطاق حالات التعويـض ليشـمل كل ضحايا الجريمـة، فضلا عـما تضمنه في المادة التاسـعة منه استحداث دعوى قضائية خاصة للمطالبة بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب.

ويعتـبر التشريـع الفرنـسي نموذجا رائعا يجسـد حـرص الدولة عـلى تعويض رعاياهـا مـن الضحايا، وحـرص المشرع الفرنسي عـلى الاحتفـاظ بمرتبته الأولى ضمـن تشريعات مجموعته الأوروبية. وهذه هي سـمة تشريعات الدول المتمدينة وخصيصة الدول القانونية التي تتصدى دوما لمسؤولياتها وتنهض بواجباتها.

ويندرج القانون الفرنسي مع نظيره الإيطالي والسويسري سالفي الذكر ضمن مجموعة الدول التي اعترفت بمسؤولية الدولة وواجبها في تعويض ضحايا الجريمة العنيفة، وحسمت الخلاف حول مدى مسؤولية الدولة في الوفاء بتعويض المجني عليهم لصالح ضحايا الجريمة.

ويحسب للقانون الفرنسي تبني مبدأ فورية التعويض باعتباره إنفاذاً لفكرة التضامن الوطني وهجرا الفكرة المساعدات الاجتماعية وأنشأ صندوقاً وطنياً يكفل ذلك التعويض.

فالحق في التعويض الفوري بحسب القانون الجديد إنشاء مركز قانوني مستقل غير تابع على الإطلاق لأفكار التضامن أو التكافل الاجتماعي (مثل التأمينات الاجتماعية وحالات التأمين الخاصة الأخرى) والتي تبدو كأنها مجرد أساليب أو وسائل فنية لاستحقاق التعويض.

١ـ تأصيل التعويض الفوري في التشريع الفرنسي

ساهم علم الضحايا في حسم الخلاف المحتدم بين فقهاء القانون المدني والقانون العام وبين الفقه الجنائي والاستقرار على الاعتراف بحق المجني عليهم أو المضرورين في الحصول على التعويض الكافي للضرر أو الأذى الناجم عن الجريمة تأسيسا على وضعهم القانوني «كضحايا» داخل إطار نظام المسؤولية الشامل البالغ الاتساع، وليس على أساس من النظر إليهم بعين الشفقة أو التعاطف.

فقد اصبح من المعترف والمسلم به الآن أن للضحية حقوقا خاصة به متميزة ومستقلة، يعد الاعتداء عليها أو الإخلال بها سبيلا نحو التعويض عنها بالضرورة، بغض النظر عن اجتماع وتكامل أركان المسؤولية من عدمه،

وبغض النظر عن اعتبار الضرر والتعويض عنه في حالات الجريمة ركنا من أركان النظام العام للمسؤولية[1].

ويعد التشريع الفرنسي نموذجا خاصا وعمليا في مواجهة الأضرار الناتجة عن الجريمة العنيفة خرج به عن القواعد العامة للمسئولية بسبب عدم فاعليتها وقصورها أو عدم ملاءمتها للتطبيق على الحالات الخاصة.

---

(١) حول الخلاف بين فقهاء القانون العام وفقهاء القانون الجنائي وكافه فروع القانون المعنية بالمسؤولية انظر :

Norman Deau: Pour Charte Des Droit Des Vivtimes D'actes Criminals Rev. Sec. Cri. 1985.P: 29

وقد استعر هذا الخلاف الفقهي عقب صدور بعض التشريعات الخاصة بالتعويض من بينها على سبيل المثال قانون ٢/ ٢/ ١٩٨٢م، وقانون ٨/ ٧/ ١٩٨٣م الخاص بفتح باب المطالبة أمام المجني عليهم من أضرار الجرائم العادية الواقعة عليهم، وكذلك قانون ١٣/ ٧/ ١٩٨٢م، وقانون ٥/ ٧/ ١٩٨٥م الخاص بتعويض المجني عليهم من الكوارث الطبيعية والمضرورين من حوادث المرور.

Thierry Renoux: L. Indemnisation Publique Des Victims D'attentate Preface De Sinistre: Paris. Cujas; 1987 P: Hh-46.

محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى ١٩٧٥م :ص١٣١.

يعقوب حياتي : تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص رسالة دكتوراه ١٩٧٧م الإسكندرية ص١٨٧.

أعمال المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات والذي عقد في بودابست بالمجر في الفترة من ٩-١٥ سبتمبر ١٩٧٤م وعقدت حلقاته التحضيرية في فريبورج بألمانيا في أكتوبر ١٩٧٣م حيث ولدت آنذاك فكرة تعويض ضحايا الجريمة وإنشاء صندوق عام من أموال الدولة للوفاء بالتعويض.

وقد كان للمشرع الفرنسي أن يكتفي بتقدير إنشاء دعوى قانونيه خاصة للمطالبة بالتعويض في ضوء حرصه المعتاد على إحياء القواعد العامة والمعتادة للمسؤولية، ولكنه آثر الخروج على تلك القواعد العامة وتقدير نظام قانوني خاص للتعويض بنفس الكيفية التي أجراها المشرع بصدد التعويض عن الأضرار الجسيمة والاستثنائية الناتجة عن الكوارث الطبيعية و أضرار الحرب.

ويؤكد هذا الاتجاه الفلسفة المنهجية التي اعتنقها المشرع الفرنسي في قوانين التعويض عن أضرار جرائم الإرهاب والتي تتبنى فكره الضمان الاجتماعي ضد المسؤولية.

وقد تجسد ذلك عمليا في إنشاء صندوق للضمان المالي يتولى السداد الفوري والعاجل لمبالغ التعويضات المستحقة والمقدرة لجبر أضرار جرائم الإرهاب[1].

---

(١) تجسيدا لهذه الفلسفة المنهجية صدرت بالتطبيق العديد من المراسيم المحددة للشروط اللازم توافرها لتعويض المجني عليهم في جرائم الإرهاب منها المرسوم رقم (١١١١)بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٨٦م والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٦/ ١٠/ ١٩٨٦م والمعدل بالمرسوم رقم (١٩٨) بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٩٨٧م والمنشور بالجريدة الرسمية بنفس التاريخ والذي يحدد فئات الأضرار البدنية الواقعة على السلامة الجسدية ونوعياتها وبيان التعويض المستحق منها.

وقد زيدت هذه الفئات وضمت إليها غيرها عني بها المرسوم رقم (٤٥٩) الصادر بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٩٨٧م والمنشور بالجريدة الرسمية في الأول من يونيو ١٩٨٧م وتؤكد مثل هذه القوانين والمراسيم مدى حرص الدولة على الوفاء بواجباتها نحو رفاهة مواطنيها.

-Renoux(Th):L'indemnisatiation Publique Des Victims D'attententats; Economica; 1987 Op.Cit: P: 25.

-Pontlie (Jm):La Subsidiarite En Droit Administrative; Rev.D.P.1986: P: 15-17 Etss. ==

٢ ـ الصندوق الوطني للضمان

أنشأ المرسوم الصادر برقم(١١١١) في الخامس عشر من شهر أكتوبر عام ١٩٨٦م صندوقا وطنيا للضمان المالي يتولى السداد الفوري العاجل لمبلغ التعويضات المقررة لجبر أضرار جرائم الإرهاب، يكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويتولى إدارته مجلس مكون من ثلاثة عشر عضوا يتم تعيينهم بقرار من وزير الاقتصاد.

ويتم تعيين رئيس الصندوق بالاتفاق فيما بين وزراء الاقتصاد والمالية والعدل من بين أعضاء مجلس الدولة العاملين أوالشرفيين من درجة مستشار على الأقل أو من بين مستشاري محكمة النقض العاملين أو الشرفيين أو المحامين العامين.

ويضم الصندوق في عضويته أثني عشر عضوا على النحو التالي :

- عدد ستة أعضاء يمثلون مؤسسات التأمين ضد الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ويتم اختيارهم بعد ترشيحهم من جهاتهم بالاتفاق بين وزير الاقتصاد ووزير المالية.
- عدد ثلاثة أعضاء يختارون كممثلين للضحايا أو المضرورين من أعمال العنف والإرهاب ويتم تعيينهم بالاتفاق بين وزراء العدل والداخلية والخارجية.

== انظر المادة التاسعة من القانون الفرنسي والتي تؤكد تبني المشرع هذه الفلسفة الجديدة التي تعتنق فكرة الضمان ضد المسؤولية والمشابهة لقانون ١٣/ ٧/ ١٩٨٢م بشأن تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، وإنشاء صناديق خاصة لضمان تمويل التعويضات المستحقة.

ـ عـدد ثلاثة أعضـاء يمثلـون المؤسسـات القومية للتأمينـات (المجلس القومي) ويتم تعيينهم بالاتفاق بين وزيري الاقتصاد والمالية.

ويكـون تعيين المجلس لمده ثلاث سـنوات قابلة للتجديد ويجوز شـغل المقعد بعضو آخر من جهته ولباقي مدته.

ويعـاون المجلـس أجهـزة معاونـة تتـولى فحـص طلبـات التعويضات واستكمال إجراءاتها وتقديـر موافقتها ومطابقتها للنصـوص، وذلك تمهيدا للعرض على المجلس[1].

وينفرد المجلس بتقدير الضرر وتحديد مبلغ التعويض الواجب (مسترشدا بجداول معينة) ويتولى سداد التعويض بصورة فورية للمضرورين أو لذويهم بصفة عاجلة، ودون أي تأثير على مطالبات أو دعاوى قانونيه أخرى منظورة أمام القضاء.

٣ ـ شروط التعويض

يشـترط لاسـتحقاق التعويض عن الضرر وقوع الجريمـة فوق الإقليم الفرنسي أو على أحد المواطنين الفرنسـيين، أو على أي من المقيمين في فرنسـا

---

(١) بموجب القانون الصادر في ٧/ ١١/ ١٩٨٦م أنشئت عده لجان للفحص والتدقيق تسترشـد نظم الضمان القائمة مكلفة بتقدير ثبوت أو عدم ثبوت الصفة الإرهابية في الفعـل محـل التعويض ومـن ثم تقديـر مدى الاتفـاق التعويضي، وتسـتدل في ذلـك بمواد القانون الجنائي وبعديد من النصـوص الدولية الواردة في المعاهدات لمكافحـة الإرهـاب مثـل ميثـاق طوكيـو ١٩٦٣م ولاهـاي١٩٧٠م ومونتريـال ١٩٧١م ومعاهـدة اخـذ الرهائـن ١٩٨٩م ومـواد الميثـاق الأوروبي لمكافحـة الإرهاب ١٩٨٤م.

وكذلك أي شخص يحمل جنسية دولة عضو في الميثاق الأوروبي (تطبيقا للمادة ١١٦ من الميثاق بشرط المعاملة بالمثل)[1].

كما يشترط في التعويض كفايته وملاءمته للضرر الناجم عن الجريمة دون اشتراط التطابق الكامل مع الضرر. ويجسد هذا الشرط مبدأ تحمل الدولة للمخاطر الاجتماعية و مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق.

فطالما كانت الدولة تضمن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الحربية والكوارث الطبيعية، تحتم عليها تحمل ضمان المخاطر الإرهابية

---

(١) بناء على هذا النص الوارد بالقانون ٩/ ٩/ ١٩٨٦م يغطي التعويض الأضرار الناشئة عن أعمال العنف والإرهاب الواقعة على أجانب مقيمين في فرنسا أو حاملين لجنسية دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي عامة وفي المجموعة الأوروبية الأقتصادية خاصة ويعكس مثل هذا الشمول مدى تكامل التشريعات الوطنية المختلفة مع المواثيق الإقليمية والدولية إزاء مجابهة الإرهاب وحماية ضحاياه، حيث تعتبر من واجبات الحماية تجاوز النطاق الإقليمي الوطني إلى النطاق الدولي وفي حدود التطبيق التبادلي.

وهو الأمر الذي كرسته بقوة الاتفاقية الأوروبية (بين دول المجموعة الاقتصادية) عام ١٩٨٥م والمعروفة باتفاقية «شنجن» ويؤكد هذا التطبيق كذلك ميل المشرع الفرنسي إلي تبني الاتجاه الفقهي المؤيد لمبدأ التعويض عن أضرار أعمال الإرهاب بصرف النظر عن صفة الجنسية أو المواطنة،وبغض النظر عن مبدأ الإقليمية باعتبار أن الإرهابي لا موطن له، ومن منطلق التسوية بين الأضرار الناتجة عنه وبين الأضرار الناشئة عن الأعمال الحربية بسبب التقارب الفعلي بين الأمرين من حيث طبيعة الفعل وحجم الأضرار المترتبة عليه.

- Rene (Ch): Le Service Public Et La Puissance Publique; Rev. Or.Publ; 1268.Pp: 280 Et Cc.
- Planty (A): Le Terroisme Contre Les Droits De L'homme; Rev. Dr.Publ: 1985,P: 5.
- Durand (Y): Les Solidarities Dans Les Societes Humaines; Torien Cujas-Paris: 1987:Pp: 32 Et Cc.

باعتبارها من قبيل المخاطر الاجتماعية الأصلية وباعتبارها ظاهرة حتمية لا مفر منها في كافة المجتمعات.

والمقصود بالمساواة بين الأفراد في تعويض الضرر الناجم عن الفعل الإرهابي أو العنيف هو المساواة النسبية وليس المطلقة وهو ما يتحقق به مبدا التضامن أو التكافل الاجتماعي.

وبالتالي لا يشترط أن يكون التعويض كاملا لجبر كل الأضرار فيكفي ان يكون ملائما، ويتم تقديره بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وبحسب درجة الحق أو المصلحة محل الاعتداء، ومدى الضرر الناجم(*).

(*) ثار خلاف بين فقهاء القانون العام حول المدلول الحقيقي لشرط المساواة بين الضحايا في التعويض حيث يرى الفريق الأول أن المساواة هنا تؤخذ بمعناها الضيق المطبق فحسب بين الأفراد المضرورين من جرائم الإرهاب في حين يرى الجانب الآخر تفسير المساواة بالمعنى الشامل الذي يضم إلي جانب هؤلاء الضحايا غيرهم من المضرورين من الكوارث العامة أو القومية واعتقد أن الفريق الثاني أراد بهذا التعميم تفادي نقطة الارتكاز وهي تحديد ضحايا الفعل الإرهابي حيث تفتقد كثير من التشريعات الوطنية التعريف الشامل للجريمة الإرهابية، بل إن بعض التشريعات لا تعرف ترساناتها العقابية التقليدية جريمة مسماة بالجريمة الإرهابية.

ويترتب على هذا التجهيل صعوبة تحديد طبيعة الفعل وهل هو إرهابي أم لا وبالتالي يصعب تحديد أوضاع المضرورين ومنعا من الانجراف وراء هذا الرأي وما يثيره من صعوبات، وتفاديا لكثير من التوابع المترتبة عليه والتي قد تعصف تماما بمبدأ تعويض الضحايا.

نقول إن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة والإرهابية قد تقرر على نحو خاص وبصفة التخصيص، وقرر القانون استحقاق التعويض الفوري كامتياز يتمتع به المضرورون من أوضاع تعويضية مميزة لا تداني غيرها من الكوارث محصورة في الجرائم الإرهابية البحتة.

ولاشك عندي في سهولة تحديد مدلول الجريمة الإرهابية بتحليل عناصرها الجوهرية حتى ولو افتقد التعريف الجامع والشامل حيث سقطت فكرة التعريف القانوني الكافي ودخلت حاليا دائرة محفوظات التاريخ.

ويهمنا في استعراض شروط التعويض الواجب الوفاء به لضحايا الفعل الإرهابي في التشريع الفرنسي إبراز الموقف المتميز وغير المسبوق للمشرع والمتمثل في إقراره استحقاق المضرورين للتعويض الفوري التلقائي بالتجاوز عن أي ظرف من الظروف حتى ولو كان المضرور الضحية قد ساهم بسلوكه في وقوع الضرر.

وقد وصف الفقه موقف المشرع الفرنسي من استحقاق المضرورين للتعويض الفوري تحت أي ظرف من الظروف بأنه تجاوز لكل الضوابط المقررة في التشريعات الوضعية للمسؤولية ولاستحقاق التعويض[1].

ولكني أرى أن تقرير استحقاق التعويض الفوري لضحايا الفعل الإرهابي العنيف وبصرف النظر عن تدخل الضحية ومساهمته في وقوعه أو لوضعه لنفسه بنفسه طواعية واختيارا في موقع الضرر، إنما تقرر من منطلق مبدأ الضمان للمخاطرة وليس المسؤولية عنها.

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل:

- Pontie (J.M): La Subsidiarite En Droit Administrative1986:Op. Cit:p:15-Et Ss.
- Renoux (Th): L'Indeminisation Publique Des Victims D'attentats; 1987 Op-Cit: P: 35.

وحول موقف القضاء الفرنسي المؤيد لتميز ضحايا الإرهاب بالتعويض راجع موقف محكمه التنازع الفرنسية :

Arret Du Tribunal Des Conflicts; Du 26-6-1985; Rev.Dr Publ.1987 P: 928:No 120.J.C.P.Note: 11-2703.C.S

وتعليقاعلى الحكم انظر إلى:

- Modern (V.F): Les Efforts De L'etat Pour Eviterale Competence Judicaire A Propos Des Damages Causes Par Les Rssemblemen; Les Petits Affiches No: 7.15-1-1986: P : 12.

وقد أراد المشرع بهذا التقرير سد جميع الذرائع التي يمكن النفاذ منها إلى حرمان المجني عليهم أو المضرورين في الجرائم الإرهابية من الحصول على ذلك التعويض الفوري. فيكفي حدوث الضرر و إثباته لإنشاء الحق في الحصول على التعويض.

ويكون القرار باستحقاق التعويض بمثابة قرار كاشف عن ذلك التعويض وليس منشئا للحق فيه بأي حالة من الأحوال. وهو موقف فريد للمشرع الفرنسي.

٤ ـ موارد تمويل الصندوق الوطني للتعويض: «النظام المالي»

تعتبر المادة الرابعة من القانون رقم (١١١١) الصادر بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٨٦م والخاصة بتعيين النظام المالي لصندوق تعويض ضحايا الفعل الإرهابي نموذجا لكيفية تدبير موارد الصندوق دون تحميل الموازنة العامة للدولة بأية أعباء، بل إن النظام المالي للصندوق بصفة عامة يعتبر من أهم الخصائص المميزة لهذا القانون وهو ما نعرض له في التالي.

أ ـ تمويل الصندوق

يتم تمويل الصندوق «صندوق الضمان» من خلال نسبة تستقطع من حصص الاشتراكات الخاصة في عقود التأمين على الأموال والممتلكات التي تجريها مؤسسات التأمين المختلفة. وتحدد هذه النسب المستقطعة بحسب القدرة المالية لكل مؤسسه تأمينية، ويتم تحديدها وتوزيعها على كل المؤسسات وشركات التأمين بالاتفاق فيما بينهم.

وبالتالي لا يعتمد صندوق الضمان في تغذية موارده على بنود الميزانية المالية العامة للدولة ولا حتى على جزء من المبالغ المالية المحصلة تنفيذا للأحكام الجنائية، وبذلك تفادى الصندوق المساس بمصادر الدخل

المحدود لبعض القطاعات الشعبية أو الأغلبية الساحقة من أبناء المجتمع إذا ما تم إضافة حصص الإسهام التمويلي لهذا الصندوق إلى هذه القطاعات الشعبية كضريبة تكميلية للضريبة العامة على الدخل(١).

ومع ذلك فقد اعترض البعض على هذه الطريقة في التمويل للصندوق على أساس أن مبالغ التعويض عن طريق الاستقطاع من أقساط التأمين يعتريه عدم المشروعية وعدم العدالة.

فمن جهة أولى: قد يعد مثل هذا الاستقطاع بمثابة عقوبة توقع على المؤمن عليهم على الرغم من انهم بتأمينهم قد توخوا كل الحيطة والحذر لتجنب المخاطرة.

ومن جهة أخرى: تقتضي قواعد العدالة أن تتم عمليه تمويل صندوق الضمان من المال العام تأسيسا على ضرورات التضامن الوطني وبالتالي يتحملها كافة الممولين دافعي الضرائب(٢).

---

(١) تنفيذا للقرار الصادر في ٢٩/ ١٠/ ١٩٨٦م والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٨٦م (لاحظ سرعة تتابع إصدار القرارات الماسة بحقوق المواطنين) تقرر تسديد مبلغ خمسة فرنكات (وهو ما يعادل وقتها خمسين قرشا مصريا) عن كل عقد تأمين يورد لحساب صندوق الضمان.

وقد نتج عن ذلك تمويل صندوق الضمان بمبلغ (٢٥٠)مليون فرنك فرنسي في عام واحد. وهو مبلغ بالغ الضخامة بالمقارنة بالمبالغ التي كان يمكن تحصيلها أو تخصيصها من ميزانية الدولة استقطاعا من هيئات الضمان المعنية بتعويض ضحايا الجرائم الأخرى والتي تقدر بنحو (٥٠) مليون فرانك.

وقد أثبتت الدراسات الإحصائية والاكتوارية نجاح الاعتماد على تلك الوسيلة في تمويل الصندوق وتعاظمها بكثير عن العائد المالي المحصل من ممولي الضريبة العامة على الإيراد والمقدر كحد أقصى بـ(٢, ١٥) مليون فرنك فرنسي.

(2) Rivero Et Vedel: Les Principes Economiques Et Sociaux De La Constition: Le Preambule; Rev.Dr; Soc; Fase.Xxxl.P: 32.1967.==

وبما لاشـك فيه أن نجـاح أي نظام تعويضي يعتمـد في المقام الأول على القـدرة في تمويلـه وضـمان مصـادره وبالتالي فتلـك القدرة تختلـف من دولة لأخرى بحسـب ثرائها،فان كانت فرنسـا قد اعتمـدت في تمويلها للصندوق عـلى مصـادر خاصـة دون تحميـل الميزانية العامة بـأي أعباء، فقـد يكون من المناسـب لدولـة أخرى اقل ثراء الاعتماد على أسـلوب التمويل المشـترك أو المختلط بين كل من الدولة والمواطنين.

حيث يحقق ذلك الأسلوب التواجد التقليدي للدولة تجاه واجباتها نحو مواطنيهـا فضلا عن تنميـة عناصر التكافل الاجتماعي بـين الأفراد و إرضاء مشاعر التضامن فيما بينهم وبالتالي ضمان تكاتفهم في مواجهه الجريمة.

ب ـ فورية السداد

حرصـا مـن المشرع الفرنـسي عـلى تعويـض ضحايـا الفعـل الإرهابي والعنيف تضامنا مع الضحايا في معاناتهم النفسـية قرر على سـبيل الاسـتثناء أن يتم صرف مستحقات التعويض على نحو عاجل وفوري.

== Loi (46) en 24-10-1966: sur: l'eqalite et la solidarity de tous les francois devant les charges de la gurre.

ينـص الدسـتور الفرنـسي ١٩٤٦م في ديباجتـه عـلى مبـدأ التكافـل والتضامـن الاجتماعي ثم ادرج في أحكام الفقرة الثانية عشره بالقانون رقم (١١١٧) الصادر في ٢٠/ ٥/ ١٩٤٦م وتأسيسا على ذلك اعتمد فقهاء القانون العام إمكانية إدراج أعمال الإرهاب ضمن الكوارث التي تصيب الأمة بأسرها بصوره مباشرة وتوزيع أعبائها بضرورات التضامن على كافه الممولين.

انظـر في ذلـك مصطفـى محمـود عفيفي : عميـد حقوق طنطـا ـ أسـتاذ القانون العـام في رؤيتـه لتطبيق التضامـن الاجتماعي عـلى المجني عليه في جرائـم الإرهاب عضو مشـارك في هيئة البحث العليا لمركز بحوث الشرطة بشأن التعويض في جرائم الإرهاب الدولي.

ومنشور فى مجلة جامعة طنطا للبيئة ـ العدد الرابع سنة ١٩٩٨ م ص ٧٧ وما بعدها.

وبحسب نصوص القانون ولائحته التنفيذية يتم التعويض على دفعتين:

الدفعة الأولى :يتم سدادها فورا بمجرد تقديم طلب التعويض إلى صندوق الضمان واثبات الضرر وتعتبر هذه الدفعة كمقدمة أو تحت الحساب لحين استكمال باقي التعويض.

الدفعة الثانية:يتم سدادها استكمالا لمبلغ التعويض المقرر بحد أقصى ثلاثة اشهر من وقت وقوع الضرر.

ويعتمد سداد هذه الدفعات على نسب مئوية محددة (٣٥٪-٦٥٪) مقدرة سلفا بحسب نوعية الجريمة ومقدار الضرر الناجم عنها، ولا تعتمد على التقدير الجزافي كسمة عامة في تقدير التعويضات المالية ودون الالتزام بحد أقصى كما هو الحال في شأن المبالغ التعويضية التي يتم سدادها بمعرفة الخزانة العامة للدولة.

وتسعى التعويضات إلى تغطية كافة حالات الضرر (المادي والمعنوي) والى أن تكون التغطية شاملة وكاملة وليس بالقدر المناسب.فالهدف الأساسي للصندوق هو جبر الضرر كل الضرر دون حدود قصوى ودون مراعاة المصلحة المالية للدولة محل الاعتبار في كافه نظم التعويض الأخرى حيث إن مصلحه الضحية هي الأولى بالاعتبار.

ولم تشترط النصوص إثبات المجني عليهم والمضرورين حداً أدنى من الضرر لاستحقاق التعويض، كما انه لا دخل بظروفهم الشخصية ولا تأثير لها على استحقاقهم للتعويض الكامل.

واتساقا مع هذا الحق لا يلزم المجني عليه المضرور بتقديم طلب التعويض خلال فترة زمنية محددة وبالتالي يجوز للمضرور تقديم طلب التعويض في أي وقت ومن أي مكان دون التقيد بالمواعيد التي تحددها النظم القانونية لذلك لتدارك آثار ترك الباب على مصراعيه كما في حالات تقادم الدعوى.

فحق الضحية في التعويض حق ثابت لا يسقط بفوات مدة زمنية ما، ولا يتأثر بأية مطالبات أخرى من خلال دعاوى قانونيه قضائية.

نتائج تحليل فلسفه الاستراتيجية الفرنسية في التعويض الفوري

يهمنا في نهاية استعراضنا لموقف بعض نماذج من التشريعات الأوروبية إبراز السمات الخاصة للتشريع الفرنسي بشأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل الإرهابي حتى يمكننا الاسترشاد بها في قوانيننا الوطنية وذلك في النقاط المحددة التالية:

أولاً: يظهر من تحليل الاستراتيجية الفرنسية السابقة لفلسفة التعويض في قوانين الضمان الفوري حرص المشرع الفرنسي على اتصال حلقات التكامل بين السياسة العامة أي الهدف من التعويض وبين الاستراتيجية الفعالة للتنفيذ أي الإمكانات والموارد المتاحة وحتى تخطيط مرحلية التنفيذ لضمان الفعالية وسدا لذرائع الالتفاف حول الهدف المبتغى.

ثانياً: يتجلى بوضوح من تحليل الاستراتيجية الفرنسية استقرار الاتجاه على الالتزام بالتعويض واستحقاقه بمقتضى قانون خاص ينطلق من مبدأ ضمان المخاطر وليس المسؤولية عنها. ويترتب على ذلك حتما استقرار أوضاع الضحايا وصرف النظر عن ضرورة اتخاذ أية إجراءات أو خطوات تمهيدية لازمة فبمجرد ثبوت حدوث الضرر - بالتحقيق التمهيدي - يكون كافيا بذاته لإنشاء الحق في الحصول على التعويض.

ثالثاً: تفترض نصوص استحقاق التعويض الفوري بحسب القانون عدم مقدرة المجني عليهم المضرورين في الحصول على أي نوع من التعويضات الأخرى الكافية لجبر ما لحق بهم من أضرار، بل افترضت

بداءة إخفاق الضحية في الحصول على أي تعويض بالرغم من إمكانه تحريك دعوى المسـؤولية، أو إغلاق كافة وسـائل المطالبة بالتعويض أمامه لعدم معرفة الفاعل مثلا، وعلى ذلك سعت أن يكون التعويض كامـلا وبصرف النظـر عن إمكانية الحصول عـلى تعويضات أخرى، وأعتقـد أن مثـل هذه الخطوة الجريئة سـتؤدى حتـما إلى تطور مفهوم المسـؤولية المدنيـة التقليدية والالتـزام بالتعويض في مجال المسـؤولية العامة أو في إطار المسؤولية الخاصة بين الأفراد.

رابعاً: تثمـر نتائج تحليل الاسـتراتيجية الفرنسـية عن ضعـف ذريعة صعوبة التدبير التمويلي للصندوق الخاص بالتعويض حيث نجحت السياسة في تدبـير موارد خاصة للصنـدوق تعاظمت عن كل الموارد التي كان يمكـن تدبيرها بالاعتماد عـلى ميزانية الدولة، ودون تحميل المواطنين أية أعباء إضافية.

خامسـاً: تفيد عمليه تحليل الاستراتيجية الفرنسية حدوث انقلاب في أسس المسـاعدة الماليـة والتأمينـات الاجتماعيـة في كافـة النظـم التشريعيـة التقليديـة المحددة لقواعد المسـؤولية والتعويض. فالأصل الحالي هو استحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الإرهابي أو العنف بصفـة أصليـة وليس بصفـة احتياطية بعد اسـتنفاذ الطـرق القانونية الأخرى المتاحة بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية.

فقد اصبح اللجوء إلى صندوق الضمان وطلب التعويض هو الأسلوب الأساسي والناجع في الحصول على التعويض تداركا لوطأة الإجـراءات القانونية في ممارسـة دعوى المسـؤولية المدنيـة أو الجنائية وتداركا لصعوبة تنفيذ أحكام التعويض إما بسـبب إعسـار المتسبب

ماليـا أو صعوبـة إلزام الدولـة بالتعويض حتى ولو بنـاء على أحكام بالإدانـة، وتـداركا لكثـير مـن نجاحـات شركات التأمـين وهيئات الضمان الخاص في الإفلات من التزاماتها العقدية بالتعويض.

سادساً: يؤكد تحليل الاستراتيجية الفرنسية واستقراء الإحصاءات الرسمية مـدى ضخامـة العائـد الأدبي والمعنـوي من تحمـل الدولـة واجباتها نحـو رفاهـة مواطنيهـا ووقوفهـا بجانـب ضحايـا الإجـرام حيـث أكـدت الإحصـاءات تراجع كثير من الأعـمال الإجراميـة الإرهابية والعنيفـة أمام تكاتف الأفراد وتضامنهـم في مجابهة العنف والإرهاب لإحساسهم بالمشاركة في مواجهة كل ما هو آت.

واصبح الإحسـاس بالتضامن الفعال أمام المخاطر الجسـيمة هو الموئل الوحيد من إجابة سؤال «من منا سيكون الضحية القادمة».

٣. ٣. ٣ موقف المشرع المصري من تعويض ضحايا الجريمة

سبق الدستور المصري الصادر في الحادي عشر من سبتمبر عام ١٩٧١م عديد من الدساتير الأجنبية الأخرى حين استوجب حماية الحريات والحقوق وتعويـض ضحايا العدوان عليها. فالمادة (٥٧) من الدسـتور تنص صراحة وبوضوح على أنه: «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنـين وغيرهـا من الحقـوق والحريـات العامة التـي يكفلها الدسـتور والقانون جريمة لا تسـقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشـئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء»[1].

المادة(٥٧) من الدسـتور المـصري في ١١/ ٩/ ١٩٧١م وهناك نصـوص عديدة توجب مسـؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم في ثنايا التشريع الدسـتوري المصري إنفاذا لنصوص وروح الدسـتور المصري نذكر منها كذلك المادة (٤٥) التي تنص على انه «لحياه المواطنين حرمة يحميها القانون». ==

فـلا مراء أن نص هذه المادة يغطي مسـاحة كبـيرة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات بحيث تصبح الدولة مسؤولة عن تعويض المجني عليهم في هذه الجرائم.

ومـع ذلك فقد احتدم الخلاف حول هذا النطـاق من التغطية ووجوب حـصره في تعويـض الدولـة للمجني عليهم فقـط في جرائم الأشـخاص أو جرائم المسـاس بحرمة الحياة الخاصة وفقا لأحكام قانون العقوبات وبالتالي فلا يشمل التعويض باقي المضرورين بصفة عامة حيث تكفل القواعد العامة للمسؤولية حقوقهم الكاملة.

وقد اسـتند أنصار الحصر إلى أن المشرع الدسـتوري لم يكن يفكر مطلقا عنـد وضعه للنص أن يمتد مبدأ كفالة الدولة إلى هذا المدى، بالإضافة إلى أن المشرع الدسـتوري يوجه خطابه أساسا إلى سـلطات الدولة ويترك لها تنظيم ممارسه الحقوق والعلاقات من خلال القانون[1].

== انظر كذلك م٣٠٩ ع، م٣٠٩ (أ) المضافة إلي قانون العقوبات بالقانون رقم (٣٧٠) لسنه ١٩٧٢م وتعديلاته بشأن حماية حريات المواطنين من المسارقات السمعية أو البصريـة، م(٣) م(١٥) من قانون الإجراءات الجنائيـة التي تنص على عدم تقادم الدعـوى الجنائية. وانظر كذلك عديداً من قضاء محكمتنا الدسـتورية العليا نحيل إليهـا في مجلـة المحاماة أعـوام ١٩٩٥م-١٩٩٩م، وعلى وجه الخصوص: جلسـة ٦/ ٢/ ١٩٩٣ القضية رقم (٥٧) لسنة (٤ق) دستورية عليا.

(١) نعيم عطية :حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري والفرنسي مجلة العلوم الإدارية س٢٢-١٩٨٠م ص٥٩ .حسـام الاهـواني: الحـق في احـترام الحيـاة الخاصة دار النهضة العربية ١٩٧٨م ص٤٥٣ حيث انتهى سـيادته إلي قصور التخصيص أمام عموميـة النص الدسـتوري ومناهضته للفكـر القانوني المعـاصر وتطورات حماية المجني عليهم والتشريعات المقارنة.

ومـع اعتبارنـا لـكل الظـروف التي عـاصرت نص المشرع الدسـتوري المصري وتقديرا لحجج أنصـار حصر مبدأ كفالة الـدول لتعويض الضحايا في المجنـي عليهم فقـط دون المضرورين من الجريمة، فإننا نرى إمكانية تمديد النص وقدرته على اسـتيعاب كل وسـائل حماية المواطنـين ضد مخاطر التقدم التكنولوجي وتصاعد ضحايا الأبعاد الجديدة للإجرام المعاصر، وهي نفسها التي لم تكن تخطر على بال واضعي الدستور آنذاك.

وان كان بحثنا يتفادى إعادة الخوض في مناقشة مختلف الآراء بشأن هذه المادة الدسـتورية ومدى ما تتسـع له من جرائم حيث سبقنا في ذلك كثير من أساطين الفقه المصري.

فإننا نؤكد اجتماع كل الآراء المعاصرة على ضرورة كفالة حقوق ضحايا الجريمـة المضرورين دون حـصر نطاقهـم في فئـة دون أخـرى تأسيسـا على المادة(٥٧) من الدسـتور، وكذلك اسـتحداث نـص قانوني خاص على غرار كثير من التشريعات المقارنة يكفل حماية الدولة لضحايا الجريمة ولو باعتباره نواة لنظام قانوني خاص بتعويض ضحايا الجريمة.

ويسـاعد على تعزيز هذا الاتجاه قبول مصر الانضمام إلى المجتمع الدولي والموافقـة على كثير من المعاهـدات والمواثيق الدولية الخاصـة بحماية ضحايا الجريمة (*).

(*) نذكر من ذلك انضمام مصر إلي الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التـي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحـدة في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م (وانضمت إليها مصر في عام ١٩٨١م) والتي نصت في مادتها الرابعة عشرة في البند السـادس على حق كل شخص أوقعت به عقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحصـول عـلى تعويض طبقـا للقانون إذا ألغـي الحكم أو نال العفـو وهو نص في اتفاق ملزم. ==

ولعلنا نلمح في المادة (٤٤١) من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية المصري الخاص بإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح ما يعين على تطبيق المادة الدستورية فقد أجازت المادة طلب إعادة النظر في هذه الأحكام في الأحوال التالية :

١ـ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حيا.

٢ ـ إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهم.

٣ـ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقه قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير على الحكم.

٤ـ إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥ ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

== راجع كذلك م٩/ ٥ من نفس الاتفاق والتي تنص على حق كل من كان ضحية قبض أو إيقاف بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ.

ووفقا للمادة ٩/ ٣ من الاتفاق يترتب على ذلك مسؤولية الدولة عن كل قبض أو إيقاف مخالف للقانون (مباشرة) كما يترتب أيضا مسؤولية كل من كان مسؤولا عن هذا القبض أو الإيقاف بطريق غير مباشر وهو ما يؤدي حتما إلى توخي أقصى الحذر عند إصدار قرارات القبض ويمنع الإسراف في هذه القرارات كما هو المشاهد أحيانا عند تحقيق الجرائم.

فهـذه المـادة وما يليهـا من مـواد :(٤٤٢) إلى (٤٤٦) إجـراءات جنائية تعالج مسألة الخطأ في الأحكام الجنائية والإخفاق في تحقيق العدالة.

وبحسـب المـادة ١٤/ ٦ من الاتفاق الـدولي ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م (الذي انضمـت إليـه مصر) تلتـزم كل دوله طـرف في الاتفاق بأن تعـوض كل من أضير من عقوبة جنائية صدرت ضده في حكم نهائي ثم ألغي الحكم أو صدر عنـه عفو فيها بعد بسـبب واقعة اكتشـفت بعد الحكم النهائـي ودلت على انه كان مظلوما في إدانته.

وفـوق كل ذلك فان مبادئ التضامن والتكافل الاجتماعي التي يدين به تشريعنا للقواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية تستوجب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ولا سـيما إذا انتفي ثبوت الجريمة على الجاني أو إذا استحال الحصول على «الدية»، ـ التعويض ـ من أية جهة أخرى فالحديث الشريف انه «لا ضرر ولا ضرار».

فإذا اسـتحال الحصول على التعويض من الجـاني قامت أسرته أو جماعة المسـلمين بالوفاء بالتعويـض كنوع من التكافل الاجتماعـي ولكن أيضا على أسـاس مسـؤولية الدولة عن وقوع الجريمة فهي مسـؤولة مسؤولية مباشرة عن تحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية.

١ ـ مقدار التعويض بحسب المادة (٥٧) من الدستور المصري

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الدستورية على أن تكفل الدول تعويضا عادلا لمن وقع عليه اعتداء على حرمة حياته الخاصة. وتسـتعمل التشريعات المصريـة عبـارة التعويض العادل للدلالـة على التعويض الملائم أو المناسـب غـير الكامل. ويسـتتبع هذا الأمر ضرورة تقدير مسـلك المجني عليه ودوره في وقوع الجريمة.

وبالتـالي فقـد نجـد في نهج المـادة الدسـتورية الإطار العام لاسـتحقاق التعويـض يسـتتبع تكملته بتشريع مكمل يجسـد عملا مبـدا تعويض الدولة لكل ضحايا الجريمة يسـهم في تحقيـق العدالة داخل المجتمع وما يترتب على ذلك حتما من تحقيق مسـاهمة المواطن في إنفاذ العدالة ومشـاركته في مكافحة الجريمة وهو ما يكون له ابلغ الأثر في منع الجريمة.

واسـتثماراً للعقيـدة الدينيـة الراسـخة في نفس المواطـن المصري يمكن إنشـاء صنـدوق قومـي للتعويضـات ممـول مـن خـلال التبرعـات والهبات والعطاءات الأخرى الإنسانية التي يجود بها المواطنون دون حدود وتنوء على اسـتيعابها صناديق النذور والعطاء الزاخرة في المؤسسات الدينية، وتنوء على حمل مفاتيحها عصبة أولي القوة من الرجال.

كـما يمكن أن تضاعـف حصيلة هذا الصندوق القومـي بموارد إضافية ثابتة تسـتقطع من بعـض الغرامات والمصادرات الجنائيـة أو من حصيلة بيع بعـض هـذه المصادرات أو من حصص بعض الـتركات التي لا وريث لها أو مـن عائد بعـض الأوقاف، وهى كلها مـوارد تمويلية لا توجـد إلا في الدولة المصرية، وهى معين لاينضب أبدا[1].

---

(١) اعلـم علـم اليقـين أن بعض المؤسسـات الأهلية في مصر المحروسـة (إحداها فقط في منطقـة شـعبية) تعطي إعانات شـهريه لضحايـا الحياة من الأرامـل والأطفال وزوجات المساجين مجموعها (٥ , ٢) مليون جنيه مصري.

كـما أن هنـاك جمعيـات علميـة مصرية (مثـل الجمعيـة المصرية لدعـم البحث العلمـي) المشـهرة بالقانـون (٩٧) لسـنه ١٩٩٨م تدفـع إعانات سـنوية لراغبي البحث العلمي تقترب من المليون جنيه. كل الأمر يتوقف على إنشـاء كيان قانوني واضح المعالم يتولاه بعض من أولي النهي والبصائر يناط به تحقيق أنبل الغايات.

٣. ٣. ٤ تعويض الضحايا في القانون الدولي

داعبت مسـألة تعويض ضحايا الجريمة أعمال العديد من مؤتمرات الأمم المتحـدة الخاصة بمنع الجريمة ومعامله المجرمين أو مؤتمرات حقوق الإنســان و ألمحت التوصيات إلى ضرورة حماية الضحايا على المستويين الوطني والدولي إلى أن استقرت تلك المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس في جنيف ١٩٧٥م، وتكرر الأمر إبان المؤتمر السادس كاركاس فنزويلا ١٩٨٠م حتى فرض نفسه في مؤتمر ميلانو ١٩٨٥م بإعلان المبادئ الأساسـية للعدالة بخصوص ضحايا الجريمة والتعسف في السلطة[١].

ويحسب للإعلان الدولي ١٩٨٥م تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية مـن اجـل ضمان حقـوق ضحايا الجريمة وضحايا إسـاءة اسـتعمال السـلطة، وليكون بمثابة إطار عام يساعد الحكومة والمنظمات الدولية في جهودها لتوفير مساعده حقيقية لهؤلاء الضحايا كحق من حقوقهم الأساسية والإنسانية.

---

(١) إبراهيـم محمـد العناني :الإجراءات الجنائية الدولية لحماية ضحايا الجريمة وإسـاءة اسـتعمال السـلطة : بحـث مقدم للنـدوة الدوليـة لحماية حقوق ضحايـا الجريمة ٢٢-٢٥-يناير ١٩٨٩م القاهرة مركز البحوث أكاديمية الشرطة.

نبيل احمد حلمي :الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية :مركز الدراسـات الدولية القانونية ـ جامعة الزقازيق ١٩٨٩م.

Mr. Sherif Bassiouni: the United Nation Declaration of Basic Principles of Justices for Victims of Crime and Abuse of Power: Rep to Inter National Conference: 1989. Cairo, Egypt.

والجديـر بالذكـر أن مؤتمر الأمـم المتحدة الخامـس في جنيـف ١٩٧٥م كان معنياً بمسـألة تعويـض الضحايا تحـت عنوان إرهـاب الدولة ثم عدل العنـوان في آخر لحظه حرصا على انعقاد المؤتمر واصبح سوء استعمال السلطة حيث كان هذا المؤتمر تمهيدا هاما للإعلان الدولي بشأن ضحايا الجريمة في ١٩٨٥م.

وعلى ذلك يعتبر الإعلان الدولي ميثاق شرف أو مبادئ توجيهية لما يجب أن يكون عليه مسلك الحكومات إزاء مسالة تعويض الضحايا، وبالتالي فقيمته أدبية حتى يتم استكماله بوثيقة دولية أخرى تتضمنها اتفاقية دولية تقبلها الدول.

واستكمالا لنهج الإعلان الدولي ولقيمته الأدبية تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مشروع إعلان فيينا ١٩٩٩م بشأن الجريمة والعدالة باعتباره نموذج عمل فعال لمواجهة أعتى تحديات القرن الحادي والعشرين.

ففي هذا المؤتمر استحدثت كيانات وآليات جديدة لضمان حقوق الضحايا، واستحدثت خطط وبرامج عمل وطنية وإقليمية، ودولية لدعم ضحايا الجريمة بما فيها إنشاء صناديق التعويض، وتقرر أن يكون عام ٢٠٠٣م هو الموعد المستهدف لمراجعة الدول لمسؤولياتها المتصلة بذلك.

ونسعى بدراستنا لمسألة تعويض ضحايا الجريمة في إطار القانون الدولي إلى لفت اهتمام المشرع المصري إلى مدى حيوية هذه المسألة في ضوء التحديدات الزمنية للبرامج والأطر والسياسات الواجب تقديمها للمجتمع الدولي خاصة في ظل الظروف الحرجة الحالية التي يمر بها العالم المعاصر.

والحقيقة أن المراجعة المتأنية للاتفاقات والعهود الدولية لحقوق الإنسان عموما وفي شأن منع الجريمة والعدالة الجنائية خصوصا تبرز لنا وجوب العناية الخاصة بحماية هؤلاء الضحايا وكفالة إجراءات وآليات تضمن فعالية هذه الحماية.

٣. ٣. ٥ تأصيل تعويض الضحايا في القانون الدولي

أولاً: النصوص الاتفاقية الدولية بشأن ضحايا الجريمة

أشرنا فيما سلف أن نصوص بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى مسألة حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة نذكر منها على سبيل المثال نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م (في ٢٣/ ٣/ ١٩٦٦م والمصادق عليه في مصر عام ١٩٨٢م)[1].

وفي مدونة الأمم المتحدة بشأن المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو الحبس احتياطيا أو نفيه بطريقه تعسفية نصت المادة (٤٠) على حق المقبوض عليه أو المحبوس احتياطيا بالمخالفة للقانون في تعويض تلتزم به الدولة بالتضامن مع الموظف العام الذي أمر بهذا الإجراء على أن تكفل الدولة سداد التعويض من خزينتها العامة [2].

---

(١) أشارت المواد م٢/ ٣، م٩/ ٥، م١٤/ ٦، م١٧، م٢٦ من العهد الدولي لمسألة ضحايا الجريمة بطريقه غير مباشرة حيث أكدت هذه المواد حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومبدأ المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص (بما فيهم ضحايا الجريمة).

(٢) وهذا ما جرى عليه العمل في كثير من التشريعات المقارنة منذ اكثر من قرن من الزمان مثل القانون الفرنسي في ٨/ ٥/ ١٨٩٥م وقانون ٧/ ٢/ ١٩٢٣م الذي أضاف فقرة جديدة للمادة (٥٠٥) من قانون المرافعات تقرر مسؤولية الدولة عن التعويضات التي تحكم بها على القضاة، والقانون (٧٠-٦٤٣ في ١٧/ ٧/ ١٩٧٠م) الذي قرر التعويض عن الحبس الاحتياطي في م١٤٩أ ج وتعديلاته، والقانون ٥/ ٧/ ١٩٧٢م الذي قرر مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن أخطاء مرفق القضاء (في حالة الخطأ الجسيم)، ونفس الحال في القانون الألماني١٤/ ٧/ ١٩٠٤ـ ١٣/ ٣/ ١٩٧٣م، ==

وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٨٤م والتي انضمت إليها مصر في ٢٥/ ٦/ ١٩٨٥م. نصت المادة الخامسة على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، وإذا اعتبرت الأخيرة ذلك مناسبا.

ويهدف هذا النص إلى إعمال مبدأ الولاية الشخصية لحماية ضحية التعذيب لإمكان تتبع الجاني وعدم إفلاته من العقاب.

كما نصت المادة (١٣) على أن تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على «وجه السرعة» وبنزاهة.

كما ينبغي أن تتخذ الدولة الخطوات الضرورية لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافه أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

وتضيف المادة (١٤) أن على كل دولة طرف أن تضمن في نظامها القانوني «إنصاف» من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتضمن تمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن.

== وفى القانون السوداني ١٩٨٣ (م٣٠١) إجراءات جنائية حيث تجيز المادة الأخيرة للقاضي السوداني أن يأمر من تسبب في القبض (بدون وجه كاف) بان يدفع إلى المقبوض عليه تعويضا عادلا ومناسبا.

وإذا نجم عن التعذيب وفاة المعتدى عليه يكون لورثته الحق في التعويض. وتوجب المادة (١٥) على كل دولة أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أن الإدلاء بها جاء نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات.

وبالطبع توجب الاتفاقية على كل الدول اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم ويتعين أن تضمن قوانينها الجنائية النص على هذه الجرائم والمعاقبة عليها [١].

وفي الإعلان الدولي ميلانو ١٩٨٥م : الصادر عن المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعامله المجرمين جاء البند الثاني عشر صريحا تحت عنوان «التعويض».

فوفقا لهذا البند: «حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى كل من :

---

(١) عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التعذيب بأنه «أي فعل يسبب ألما أو أذى بدنيا أو عقليا لشخص بقصد الحصول منه أو من أي شخص آخر على معلومات أو اعترافات، أو عقابه على فعل ارتكبه هو أو أي شخص آخر أو يشتبه في ارتكابه له أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر أو لأي سبب آخر قائم على أساس التميز من أي نوع كان إذا كان مثل هذا الألم أو الأذى قد وقع من موظف رسمي عام أو من شخص آخر بصفة رسمية، أو بتحريض أو بموافقة أو بإذعانه.

ولا يتضمن التعذيب الألم أو الأذى الذي يرجع فقط إلي الجزاءات المشروعة أو يكون ملازما لها أو عرضا لها». ويستفاد من هذا التعريف الواسع للمقصود «بالتعذيب» حرص المشرع الدولي على عقاب الفاعل وتعويض ضحايا الفعل حتى ولو سبب ألما أو أذى ذهنيا أدى إلى المعاناة أو سبب مجرد تخويف أو إكراه واقع على الضحية أيا كانت الوسيلة المستخدمة في التعذيب ولو كان التعذيب تليفونياً أو عبر الإنترنت.

١ـ الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

٢ـ أسر الأشخاص المتوفين أو الذين اصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

وفي البند الثالث عشر من هذا الإعلان نص بموجبه ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

ولنا أن نتساءل أمام صراحة النصوص ووضوح الالتزام في الإعلان الذي صاغه خبراء الأمم المتحدة ومخلصوها عن جدوى الالتفاف حول النصوص وفتح الثغرات فيها والتذرع بأنها مجرد مبادئ توجيهية أو إعلانات للسلوكات السوية العالمية ينبغي الارتقاء بها إلى مصاف القانونية وترتيب المسؤولية ؟

وحسبي في الرد على مثل هذه الجرائم القانونية المغرقة في السفسطائية القول بان تلك الإعلانات الدولية هي تقارير كاشفه لالتزامات دولية تقدمها وتفرضها الاعتبارات الإنسانية التي يرقى بها الإنسان ويندفع إليها دفعاً ويتسابق نحوها لا أن يتجاهلها ويغض البصر عنها فتلك سمات أمم خاوية[1].

---

(١) ويمكننا أن نستند في ذلك دعما لرأينا إلى نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لسنة١٩٦٩م التي اعتمدت العرف الدولي غير المكتوب كمعيار لتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومثل هذا العرف الدولي لا يتكون ويستقر إلا لموافقته قواعد العدالة والقانون الطبيعي.

كما أن المادة (٤٦) من نفس الاتفاقية حظرت تملص الدولة من واجباتها «الاتفاقية» بحجه عدم موافقتها لقوانينها الداخلية ==

ثانياً: في مشروع الميثاق الدولي فيينا ١٩٩٩م، وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ١٩٩٩م

مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين...

تقرر الالتزام بتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[1]. وقد تجاوز مثل هذا الالتزام مجرد النصوص والعبارات وذلك من خلال المطالبة بصياغة تدابير محددة قابلة للتنفيذ تتضمنها برامج زمنية وفق خطط استراتيجية يمكن رصدها ومتابعة مدى الوفاء بالتعهدات الواردة فيها.

وقد وضع إعلان فيينا ١٩٩٩م حداً زمنياً أقصى هو عام ٢٠٠٣م تلتزم عنده الدول باستخدام تلك المعايير و القواعد وتطبيقها في قوانينها الداخلية

== لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة : انظر احمد فتحي سرور :الحماية الدستورية للحقوق والحريات -١٩٩٩م ص١٩٧.

وقد قضت محكمتنا الدستورية بدستورية اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومتين المصرية واليونانية وعدم معارضتها مع الدستور. انظر دستورية عليا في ٦/ ٢/ ١٩٩٣م القضية رقم (٥٧) لسنه (٤) قضائية دستورية - مجموعة الأحكام ج ٥ (المجلد الثاني) قاعدة (١٣) ص ١٥٠.

(١) تجدر الملاحظة بان المنظمات الدولية المعنية بشؤون مكافحة الجريمة والعاملة من خلال منظمة الأمم المتحدة قد مالت إلي ضمان حقوق ضحايا الجريمة بعد أن كانت تميل إلي جانب المتهم فقط واستبدلت عناوين مؤتمراتها بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعد أن كانت معنونة «منع الجريمة ومعاملة المجرمين» واتسعت مفاهيم العدالة الجنائية في جيلها الحالي لتشمل أساليب العدالة التطبيقية خارج إطار الآليات القضائية مثل أسلوب العدالة المجتمعية،والعدالة التصالحية والوساطة، وغيرها من بدائل المحاكمات التقليدية التي يؤدي إبطاؤها إلى إهدار قيمه العدل.

وفي ممارستها الوطنية على أن تلتزم الدول تحقيقا لتلك الغاية بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة بموضوع تعويض ضحايا الجريمة، وإنفاذ المعاهدات النموذجية في المسائل الجنائية باعتبارها أدوات هامة لتفعيل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

ونزولا إلى اعتبارات الواقع التطبيقي العملي عني الإعلان باستحداث آليات خاصة تضمن حصول ضحايا الجريمة على كافة تعويضاتهم إذا ما تقاعست الدولة عن تحقيق ذلك عن طريق استحداث كيان دولي يسمى «أمين مظالم دولي» يناط به المساعدة في الحصول على اللجوء إلى القضاء الدولي وطلب التعويض على المستوى الدولي أو رد الحقوق للضحايا[1].

كما تأكد «بالإعلان» الاتفاق على إنشاء «صندوق دولي» لمساعدة ضحايا الجريمة ويكون لهذا الصندوق الدولي كيان خاص مستقل يشارك فيه كل الدول بحصص محددة حسب أوضاعها المالية والقانونية، وتحرم الدولة المارقة عنه من تمتع رعاياها بمزايا الصندوق.

---

(١) ينبغي في هذا المقام الاهتمام بتوفير الإجراءات القانونية الملائمة للجوء إلي القضاء الدولي ورد حقوق الضحايا عندما تنعدم الوسائل القانونية الوطنية أو تكون غير كافية، كما في حاله الجرائم عابرة الحدود.

كما ينبغي التوسع في إنشاء مراكز وطنية لتلقي شكاوى في مجال حقوق الإنسان بغية استعادة الحقوق المنتهكة أو الحصول في غير هذه الأحوال على نوع من التعويض.

وسوف يساعد على تفعيل هذا الأمر التطور الإيجابي المتمثل في إنشاء وحدات للضحايا وكذلك للشهود ضمن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية على غرار وحدات الضحايا في المحاكم الدولية الخاصة (يوغسلافيا ١٩٩١م، ورواندا ١٩٩٤م)

يتضح لنا من العرض السابق لبعض نماذج الاتفاقيات الدولية وجود أسس قانونية ترتكز عليها الحماية الدولية لضحايا الجريمة[1].

وهذه الأسس تكتمل فعاليتها - بحسب إعلان فيينا - باستحداث إجراءات وآليات يتم اللجوء إليها أو تحريكها على المستوى الدولي بهدف استيفاء الضحية لحقه في التعويض.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول كثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى خاصة في مجال حقوق الإنسان (مثل الاتفاقية الأوروبية التي أقرتها دول مجلس أوروبا في ٤/ ١١/ ١٩٥٠م والتي دخلت حيز النفاذ في ٣/ ٩/ ١٩٥٣م) والميثاق الأفريقي يونيو ١٩٨١م والميثاق العربي (مشروع) سيراكوزا إيطاليا ١٩٨٤م. انظر:

- Bassiouni:(m.ch): international protection of victims: AIDP: 1988.p.80
- and the protection of collective victims 'in international law: New York 1985:law school human rights, annual: p: 239-257.
- The U.N.procedures for the effective implementation of the standard minimum rules for treatment of prisoners; p525-539.
- Lamborn, Leroy: the U.N declaration on victims: rutger; 1987 p: 19 et ss.

ولمزيد من المعلومات الإضافية بشأن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان نذكر:

- United nation: final act of the international conference on human rights; New York: 1968:sal: no.E.68 xiv.
- The work of the international law commission; New York 1980:sales no: E.80.v.ii
- The U.N and human rights; New York 1985: sal: no E.86-1
- The U.N action in the field of human rights.New York 1988:sal: no: E.88.xiv.2.

ومثل هذه الاتفاقيات التي تستقل بتحديد التعويض المستحق لرعايا الدول الأجنبية توقف أعمال القواعد العامة الواردة في قوانين أخرى إذ الخاص يقيد العام.

فالأصل في كل معاهدة دولية إعمالا لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنها ملزمة لأطرافها، ويتعين دوما تفسير أحكامها في إطار حسن النية وبما لا يخل بموضوعها أو أغراضها.

وتأكيدا لذلك تقول محكمتنا الدستورية العليا: «إن اتفاقيات التعويض المبرمة مع بعض الدول الأجنبية لها قوة القانون و لا تعارض بين نصوصها وأحكام الدستور المصري».

وتضيف أن الدستور المصري أفصح بنص المادة (٦٨) عن ضمان حق التقاضي كمبدأ دستوري أصيل لكل فرد وطنياً كان أو أجنبياً باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها.

وطالما كانت الدولة تلتزم بتعويض المضرورين فإنه بالتالي يلزمها بتقصي كل مخالفة شكلية قد تكون عالقة بأي قانون أو قرار بقانون وتمحيصها وتنقيتها من مثل هذه العوالق التي تمنع الحق.

وعلى ذلك فإن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها في الخضوع للقانون وتأكيداً لمضمونه كجانب من أبعاد سيادة القانون التي جعلها الدستور أساساً للحكم في الدولة (م ٦٤، م ٦٥).

وبموجب هذا الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة (٦٨) من الدستور يقتضي الأمر « أن توفر الدولة لكل فرد وطنيا كان أو أجنبيا نفاذا ميسرا إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها،

ومراعاة الضمانات الأساسية لادارة العدالة إدارة فعالة وفقا لمستوياتها في الدول المتحضرة.

ولا يكفي لاقتضاء الحق في التعويض مجرد النفاذ إلى القضاء، فلا يعتبر ذلك في ذاته كافيا للضمان، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوما بإزالة العوالق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها وبوجه خاص ما تتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلا منصفا بوصفه «الترضية القضائية» للإخلال بالحقوق[1].

وإذا كان من الصحيح ومن المقرر قانونا أن الدولة يمكنها بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو تتطلبها إدارة علاقاتها الخارجية أو توجهها روابطها القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية أن تفرض قيودا في شأن الأموال التي تؤديها لمواطنيها وغير مواطنيها، فمن الصحيح كذلك أن تدخل مصالح الدول وحتمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعمل في نطاق إقليمها على أن توفر الوسائل الإجرائية والقواعد الموضوعية التي يتمكن المواطن الأجنبي من خلالها من رد العدوان عليه.

ومتى كانت الاتفاقيات الدولية لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وكان لا تعارض بينها وبين نصوص الدستور باعتبار أن مقصد الدول المتعاقدة لا يعدو تقرير الأسس المعقولة للتعويض في إطار قواعد القانون الدولي على وجه يعتبر معه هذا التعويض تسوية نهائية لكل الأضرار.

---

(١) المحكمة الدستورية العليا : جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٩ م القضية رقم (٥٧) لسنة (٤) ق دستورية.

الخاتمـــة

لا جـرم أن موضوع تعويض ضحايا الجريمة تبوأ مكانته الأولى في كافة التشريعات الوضعية والدولية وتصاعدت الاهتمامات به في المحافل الدولية على المستويين السياسي الدولي وعلى مستوى النظام القانوني العالمي باعتباره الملاذ الأخير للإحاطة بالجريمة بعـد أن انفرط عقدها واستحالة الإحاطة بكل آثارها ولاسيما في أبعادها الجديدة.

وقـد تجسـد هذا الاهتمام إبـان المؤتمر الدولي العـاشر «فيينا ١٩٩٩م» بما أوصى بـه من ضرورة الاستجابة الشرعيـة لتوصياته والتحذيـر من المماطلة في توفـير الإجراءات الملائمة للحصول على التعويض ورد حقوق الضحايا، ووضـع أجلاً لا ريب فيه للإفصاح عن تلك الإجـراءات والتدابير وخاصة السـماح باللجـوء إلى القضـاء الدولي ومخاطبـة الكيان الجديد المسـمى «أمين المظالم الدولي» أو الصندوق الدولي لمساعده ضحايا الجريمة.

وفي بحثنا لهذا الموضوع قسـمناه إلى عدة فصـول متتابعة رأينا أنها تثري الدراسـة ففي فصـل أول: تعرضنا لتعريـف ضحايا الجريمـة واعتمدنا على معيـار «الـضرر» الوارد في الإعـلان الدولي لتحديد موضوع الضحية سـواء كان هـذا الضرر بدنيا أو عقليا أو نفسـيا أو ماديا طالمـا ترتب على أثر جريمة وقعت في العالم الخارجي وتجسدها النصوص القانونية.

ومنعـا مـن الالتفـاف حول أهـداف الحمايـة القانونية وضـمان تعويض الضحايا عزونا الاتجاه إلى التعريف البياني الذي يعتمد على تصنيف الضحايا إلى فئـات عمرية ونوعية خاصة تداركا لقصور وثغرات أي تعريف شـامل، ولتسـهيل صياغـة تدابير محددة تكفل ضـمان التعويض لكل فئـة أو نوع من

الضحايا على أساس أن التجزئة في المعاملة تكون دائما افضل من التعميم، وتضمن الإحاطة بكافة الآثار المباشرة الناجمة عن الجريمة ولاسيما آثار «الإيذاء التصاعدي» التي تصاعدت حدتها وتفاقمت آثارها نتيجة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في ارتكاب الجريمة.

وقد أبرزنا في هذا الفصل الفارق بين المجني عليه في الجريمة وبين ضحية الجريمة واعتمدنا الاتجاه الموسع في تعريف الضحية تماشيا مع الغرض من الإعلان الدولي وهو تعويضهم باعتبارهم مجنيا عليهم «اعتباريا» وهذا المدلول يبتعد عن المدلول الضيق والدقيق للمجني عليه في القوانين الجنائية التقليدية...

وقد عززنا هذا الاتجاه بكثير من الإحصاءات الجنائية التي دللنا بها على ضرورة تعويض ضحايا الجريمة.

فالجريمة لم تعد عملاً ضاراً ينتهك مصالح محمية بالقانون الجنائي تعرض لها فرد في المجتمع و إنما أيضا تتضمن عبثا بالحقوق والقيم المادية واللا مادية وبالمصالح الفردية والاجتماعية، وبالتالي فقد تتوافر بأدنى مراتب الإيذاء وهو ما تهجره كثير من التشريعات الوطنية.

وللتأكيد على حقوق الضحايا في العالم المعاصر كان لزاما علينا تتبع هذه المسألة خلال حقب التاريخ المتتابعة لنؤكد أن ما قد استقرت عليه العهود الأولى لتكوين الجماعات من حقوق الضحايا تحت ضرورات التآزر بين أفراد الجماعة، قد هجرته العهود الجديدة التي تصف نفسها بالمدنية حيث تقلصت أو تآكلت هذه الحقوق إما تحت وطأه الظروف الاقتصادية وتدني العلاقات الاجتماعية أو اندثارها.

فلما علت آثار التدني والاندثار عادت الصحوة إلى عقلاء الأمم وتعالت الصيحات والتوصيات بتقديم الدعم الكافي لضحايا الجريمة بأقصى قدر ممكن من الإنصاف والعدالة الفورية.

وإبان فترات الاندثار واحتكار الحق في التعويض التي سادت عالم الظلام كانت أضواء أخرى تنبعث من مشكاتها، تؤكد حرص الشريعة الإسلامية على ضمان تعويض ضحايا الجريمة تحت مسمى «الدية» فخصصنا لـه الفصل الثاني وقد أسهبنا في إبراز هذا الحق في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وسموه على ماعداه من حقوق وترتيب الالتزام بالوفاء به على الحاكم وعلى الجاني وعلى المدينة بأسرها وبيت المال.

وقد انفردت الشريعة الإسلامية بتقرير حق التعويض للمجني عليه أو لوليه (الضحية) في جرائم القصاص على الرغم من مساس هذه الجرائم بكيان المجتمع ككل، على أساس أن المساس بالمجتمع ما كان إلا عن طريق المساس بالفرد (المجني عليه) وبالتالي فهو أصل والمجتمع فرع منه أو كل لـه ولا يجوز تفضيل الفرع على الأصل، كما لا يجوز ترك أمر الفصل للفرع دون الأصل.

وقد أكدت الدراسة أن موقف الشريعة الإسلامية الغراء في تقريرها «الدية» كحق للمجني عليه والمضرور من الجريمة قد قدم المعيار الكيفي على المعيار الكمي عند تقدير قيمة التعويض بمعني أنها أعلنت مبدأ جبر النفس البشرية على مبدأ جبر أضرار الأجساد البشرية، لما في ذلك من غرس للطمأنينة في نفوس المواطنين وتأكيد لثقتهم في النظام القضائي وهو ما التفت إليه مؤخرا الإعلان الدولي بشأن تعويض الضحايا وان اعتبر ذلك من الأماني العزيزة والآمال المرجوة وليس نظاما قانونيا ملزما كما في الشريعة

الغـراء تتعدد تصنيفاته من الديـة إلى الأرش إلى حكومة العدل تحكمه قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

ونؤكـد من خلال هـذا المبدأ حرص الشريعة الغـراء على تحقيق مفاهيم «العدالة»بمعايـير نفسـية ومعنوية تبتعد عن تلك المعايـير الكميه الآلية التي تعتمدها التشريعات الوضعية.

فالعدالة في الإسـلام تبتغي السعي إلى القسط أو «القسطية» وهى معان أرقى من معني العدالة الآلية الذي يسعى إلى تحقيق جبر الضرر والأذى وفقا للمعيار الكمي الضامن لتحقيق التوازن أو الموازنة بين الأذى والتعويض.

وفي الفصـل الثالـث: بحثنـا حقـوق الضحايا في التشريعـات الوضعية واسـتبعدنا عـن نطاق البحث التعـرض للدعوى المدنية اكتفـاء بإثارة بعض الصعوبات الناتجة عـن اللجوء إلى هذا الطريق تفاديا لتعقيداته وحرصا على ضـمان حقوق الضحايا من خلال الاسـتقرار على ضرورة اسـتحداث نماذج جديده لتعويض ضحايا الجريمة ولاسيما إزاء تصاعد ضحايا الجريمة الحديثة مثل الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية، فقد أدى الاستقرار نحو هذا الاتجاه إلى الميـل نحو التخفيف من الغلـو في الإجراءات الجنائية واتجاه السياسـات الجنائية الحديثة نحو تفضيل حقوق الضحايا وتقديمها على حقوق المتهم.

خاصة وأن كثيراً من الدراسات الحديثة جمعت كثيراً من أوجه القصور في الوسـائل القانونيـة المقررة لحماية المجنـي عليه في إطـار الخصومة الجنائية واعتبرتها وسائل تقليدية غير كافية بالمرة لاستيفاء هذه الحقوق بالإضافة إلى أن الإحصاءات القضائية قد أثبتت أن نسـبة حصول الضحايا على حقوقهم في التعويض لا تتجاوز في أحسن الأحوال (٤٪) من مجموع الضحايا وترتب على ذلك تقديم الدعوة إلى «العدالة الإصلاحية» على «العدالة الجنائية».

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة خصصنا الأول منها إلى محاولات السياسات الجنائية تفعيل الأساليب القانونية التقليدية لضمان حقوق الضحايا فاستعرضنا تلك المحاولات التشريعية من خلال سرد موقف بعض القوانين في التشريعات المقارنة وانتهينا إلى فشل أو قصور تلك المحاولات وتأكيد عدم جديتها وكفايتها في تحقيق الحق من تقرير التعويض.

وفي مبحث ثاني استعرضنا بعض الوسائل القانونية كبديل للوسائل الجنائية التقليدية في تعويض الضحايا فأثرنا مسألة التأمينات الاجتماعية كبديل للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة و أوضحنا أساس نشأتها وأهدافها في القانون الإنجليزي والقانون الألماني «شارلمان» وفي القانون الفرنسي عبر مراحل تطورها المتلاحقة، و انتهينا إلى نتيجة محددة ـ تعنينا في البحث ـ مفادها استقرار فكرة التأمين الاجتماعي داخل النظام القانوني للدول كوسيلة لصون وضمان حقوق الأفراد المتضررين من مخاطر المعيشة ومنها الجريمة وبناء على تلك النتيجة لا يجوز للدولة التنصل أو التقاعس عن صون هذه الحقوق نظرا لصفتها الإلزامية.

وفي تطور لاحق أثبتنا قصور نظم التأمينات الاجتماعية في تعويض ضحايا الجريمة من خلال استعراضنا لبعض النماذج القانونية في التشريع البلجيكي، والفرنسي، وفي التشريع المصري وأثبتنا قصور ذلك البديل عن تعويض ضحايا الجريمة الحديثة وضحايا التعذيب على الرغم من محاولات تفعيل تلك النظم التأمينية الاجتماعية.

وفي المبحث الثالث من الفصل الثالث: أبرزنا استحداثات الفقه المعاصر لضمان حقوق الضحية في التعويض خاصة بعد الاعتراف بالإعلان الدولي بشأن ضحايا الجريمة فيينا ١٩٩٩م.

وقسمنا هذا المبحث إلى مطالب عدة خصصنا الأول منها إلى بيان موقف التشريعات الأوروبية من ضحايا الجريمة مثل موقف التشريع البريطاني،والأيرلندي والسويدي، والهولندي، والألماني، والفرنسي، والأسترالي، والتشريع الفيدرالي الأمريكي، وصنفنا تشريعات تلك الدول وغيرها تحت تصنيفات ثلاثة وعنينا بالتصنيف الثاني وهو الذي يضم دولاً تنتظم تشريعاتها قواعد عامة تلتزم بموجبها الدولة بتعويض ضحايا الجريمة مثل المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وبلجيكا ولكسمبورج.

واستعرضنا في فرع أول نماذج الأضرار التي يغطيها التعويض وقصور هذا التحديد على الوفاء بالغرض الأساسي من تقرير المبدأ ذاته حيث إن هذا التحديد لنماذج الأضرار يمثل قيدا لا مبرر له يتآكل به مبدأ التعويض نفسه وهو ما اتجهت إليه دول المجموعة الاسكندنافية مثل الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج.

وقد استبان هذا القصور من خلال استعراضنا لطبيعة الأضرار ولمدى تغطية التعويض للأضرار الناتجة عن الجريمة، ومن خلال استعراض الحدود الدنيا والحدود القصوى للتعويض وفقا للنظم القانونية، ومن خلال بيان معيار التعويض وشروطه ونطاقه.

وقد ترتب على بيان ذلك القصور تعدد محاولات تفعيل النماذج التي يغطيها التعويض بإبراز كثير من حالات الضحايا «المطموسة» أو ما يمكن تسميته «الضحايا بلا جرائم»، واستحداث كثير من التصنيفات الحديثة للضحايا مثل المواطن الضحية، وضحايا العنف البيئي، والعنف الأسري، والعنف القانوني وغيرها من ضحايا الـ: crime micro، وضحايا الحياة booliganisme وضحايا المحاكمات Trails.

وفي المطلب الثاني من نفس الفصل الثالث استعرضنا موقف بعض التشريعات الأوروبية الرائدة من مسألة تعويض ضحايا الجريمة فبدأنا في فرع أول باستعراض التشريع الإيطالي وأوضحنا فلسفته نحو هذا الأمر واعتماده على تأكيد اعتبارات التضامن والتكافل الاجتماعي واعتبارات الانصاف التي تستوجب الوقوف بجانب كل الضحايا ومشاركتهم في معاناتهم المادية والنفسية واقتسام الأضرار معهم.

والملاحظة الأولى لنا من استعراض هذه الفلسفة الإيطالية التي بني عليها التعويض تقطع بانتماء مثل هذه الفلسفة إلى نفس منابع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

أما الملاحظة الثانية فهي استقرار مسألة وجوب استيفاء التعويض من الدولة «كأصل» بحكم مسؤولياتها تجاه الأفراد، فإنما سمحت بعض النصوص بالحصول على تعويض إضافي من الجاني مثلا أن يكون على سبيل التكملة أو الإضافة ولكن يبقى الأصل دائما واستيفاء التعويض من الدولة.

وبناء على هذه الفلسفة التأصيلية تبنت الحكومة الإيطالية مشروعا متكاملا لتعويض ضحايا الجريمة جسد بنصوص قانونية قائمة أدخلت عديد من التعديلات على النصوص التقليدية في المدونة العقابية بشقيها الموضوعي والإجرائي، و استكملت النصوص باستحداث آليات خاصة لمساعدة ضحايا الجريمة من واقع الوفاء بواجبات الدولة نحو رفاهية مواطنيها.

أما الملاحظة الثالثة والاهم فهي هجر فكره تفعيل النصوص والأساليب التقليدية القائمة بالفعل وعدم الإصرار على كفايتها وكفاءتها واستبدالها بأساليب أخرى أكثر تطورا أوصت بها مراكز وطنية متخصصة وواعية

للحماية والدفاع الاجتماعي تبتعد عن تلك الإجراءات العقيمة وغير الفعالة في استحقاق التعويض، وتبتعد عن تلك الحيل الزائفة كضعف الموارد المالية وصعوبات التدبير.

وقد كان للتشريع الإيطالي كبير الأثر في التشريعات الأوروبية الأخرى فاستعرضنا في فرع ثان من نفس المطلب التشريع السويسري بشأن تعويض الضحايا فجاء منافسا لسابقه فأنشأ إلى جانب الصندوق الوطني للتعويض على غرار التشريع الإيطالي عديداً من مراكز التأهيل والمتابعة لكل ضحايا الجريمة العمدية وامتد إلى ضحايا جرائم الإهمال.

وترعى الحكومة الفدرالية هذا الجهاز المستقل المنوط به تعويض الضحايا تدعيما لفكرة الدولة الاجتماعية State-Social. أو كما يطلق على الاتحاد السويسري Whouse-State-Social، وتغطي التعويضات المستحقة بموجب القانون السويسري «LAVI» كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة وكذلك المخاطر Risks المتولدة عنها دون حاجة لمعرفة فاعلها، وكذلك كل المعاناة والآلام Suffers.

فالتعويض هنا أصبح وسيلة لإعادة التوازن النفسي للضحية وليس مجرد جبر للضرر الناشئ عن الجريمة يتقرر صرفه بصفة عاجلة بنسبة محددة ويستكمل بعد ذلك على فترات لا تتجاوز ست سنوات ووفق إجراءات سهلة وسرية تكفل مراعاة شعور الضحية ومعاناته النفسية من الجرم الواقع عليه، وتتسامح مع كثير من الإجراءات الجنائية التقليدية مثل إلغاء عمليه المواجهة بين الجاني والضحية، والتسامح مع قواعد تحديد الاختصاص القضائي، ومنح القاضي صلاحيات واسعة في التغاضي عن بعض الإجراءات الجنائية المجحفة أو المهينة بالضحية مثل حضور جلسات المحاكمة وغيرها من الإجراءات التقليدية.

وفي الفرع الثالث من نفس المطلب عرضنا إلى مسألة تعويض الضحايا في التشريع الفرنسي كنموذج يمكن الأخذ به لتعويض ضحايا جرائم محددة كالإرهاب.

ويندرج القانون الفرنسي مع نظيره الإيطالي والسويسري ضمن مجموعه الدول التي اعترفت بمسؤوليه الدولة وواجبها نحو تعويض ضحايا الجريمة العنيفة حيث حسمت الخلاف حول مدى مسؤولية الدولة في الوفاء بتعويض المجني عليهم والضحايا. ويحسب للقانون الفرنسي تبني مبدأ «فورية التعويض» باعتباره إنفاذا واقعيا لفكرة التضامن الوطني وهجرا لفكرة المساعدات الاجتماعية.

فالحق في التعويض الفوري ـ بحسب القانون الفرنسي الجديد ـ ينشأ مركز قانوني مستقل لـه فلسفته الخاصة ويرتد نطاق تطبيقه بالأثر الرجعي ليشمل كل الدعاوى السابقة على صدوره وليحقق لفرنسا سبق التعامل الجدي مع الضحايا، ويوسع من نطاق حالات التعويض ليشمل كل ضحايا الجريمة، فضلا عما تضمنه من استحداث «دعوى قضائية خاصة» للمطالبة بالتعويض عن أضرار ناجمة عن «جرائم الإرهاب».

ويجسد التشريع الفرنسي نموذجا رائعا لحرص الدولة المتمدينة على تعويض رعاياها من الضحايا وحرص المشرع الفرنسي على الاحتفاظ بمرتبته الأولى ضمن تشريعات مجموعته الأوروبية، وتلك سمات الدولة القانونية التي تتصدى دوما لمسؤولياتها وتنهض بواجباتها.

وفي نهاية هذا الجزء من الفصل حاولنا تحديد نتائج تحليل فلسفة الاستراتيجية الفرنسية في تقريرها لمبدأ التعويض الفوري حتى يمكن الاسترشاد بها في قوانيننا الوطنية إذا ما أراد المشرع المصري أن يحافظ على مكانته العليا ضمن مجموعات قوانين الدول المتمدنة.

وأول مـا يتضح من هذه النتائج هو اتصال حلقات التكامل بين الهدف من إقـرار التعويض وبين الاسـتراتيجية العامة الفعالـة للتنفيذ حيث يمكن سد ذرائع الالتفاف حول الهدف المبتغى.

وثاني ما اتضح لنا من تحليل الاسـتراتيجية الفرنسية هو استقرار الاتجاه عـلى التـزام الدولة بالتعويض بمقتـضى قانون خاص ينطلـق من مبدأ ضمان المخاطر وليس المسؤولية عنها.

والى جانب ذلك سعت النصوص إلى أن يكون التعويض كاملا وبصرف النظر عن إمكانية الحصول على تعويض آخر.

وهـى خطوة جريئة تحسـب للمشرع الفرنسي سـتؤدي حتـما إلى تطوير مفهـوم المسـؤولية المدنيـة التقليديـة ومفهـوم الالتـزام بالتعويـض في مجـال المسؤولية العامة وفي إطار المسؤولية الخاصة كذلك.

إلا أن أهـم ما خلصت إليه نتائج تحليل الاسـتراتيجية الفرنسـية يكمن في قصـور ذريعة ضعف الموارد، وسـقوط جيل التـذرع بصعوبات التمويل المـالي، وافتضـاح أمر التخفـي وراء صعوبات التدبير التمويـلى إلى غير ذلك مـن محـاولات الالتفاف حول الهـدف المبتغى من التعويـض، حيث نجحت السياسـة الفرنسـية في تدبير موارد ماليـة خاصة لتمويـل الصندوق الخاص بالتعويض تعاظمت عن كل الموارد التي كان يمكن تدبيرها لو اعتمدت على ميزانية الدولة.

كـما تؤكـد نتائـج التحليـل مـدى عظـم العائـد الأدبي والمعنـوي لدى المواطنين جميعا عندما تثق في قدرة الدولة على النهوض بواجباتها نحو رفاهية مواطنيهـا، وهـو ما لـه كبير الأثر في تراجع كثير مـن الأعمال الإجرامية أمام تكاتف الأفراد وتضامنهم نحو مجابهة آثار الجريمة.

فمثل هذا اليقين بالإحساس بالمشاركة في مواجهة كل ما هو آت سيكون الموئل لتحمل مفاجآت الحياة.

ولعلنا نصادق على هذا الاتجاه العالمي من خلال استعراضنا لأحكام الدستور المصري، واستقراء عديد من أحكام محكمتنا الدستورية العليا وهو ما خصصنا له المطلب الثالث من هذا الفصل حيث أكدنا حقيقة تخفي بعض النصوص الدستورية التي توجب مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم وفي ثنايا التشريع المصري وانتهينا إلى تأييد الرأي الفقهي الجامع الذي يطالب باستحداث نص قانوني خاص على غرار كثير من التشريعات المقارنة يكفل حماية الدولة لضحايا الجريمة ولو باعتباره «نواة» لنظام قانوني خاص لتعويض ضحايا الجريمة، وتجسيدا لقبول مصر للانضمام إلى المجتمع الدولي وموافقتها على كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية ضحايا الجريمة، وقبل ذلك كله إنفاذا لعقيدتها واعلاء لهويتها وتحقيقا لشريعتها الغراء.

وكما تقول محكمتنا الدستورية العليا انه لا يكفي لاقتضاء الحق في التعويض مجرد السماح بالنفاذ إلى القضاء، فلا يعتبر ذلك في ذاته كافيا للضمان و إنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوما بإزالة العوالق التي تحول دون الحصول على التعويض الكامل ونسف كل صور وأشكال الإجراءات القانونية المعقدة كي يحسب للدولة في النهاية مكانها أنها قد نهضت بواجباتها وسعت لتحقيق «الترضية القضائية».

ولاشك أن حاجه الضحايا في العالم النامي لمثل هذا التشريع أكثر من احتياج نظيرهم في العالم المتنامي حيث يمكنهم بثرائهم وثرواتهم استيعاب كثير من أضرار الجريمة، كما أن توالد الإحساس برعاية الضحايا في تلك

المجتمعات النامية عامة وفي مصر خاصة سيؤكد للمواطنين مدى حرص الدولة على التمسك بعقيدتها وهويتها واعتبار استجابتها للإعلان الدولي بشأن ضحايا الجريمة مجرد دعوة لتطبيق ما هو منصوص عليه في المصدر الأساسي للتشريع المصري ولما هو منصوص عليه في كتب الفقه الإسلامي في باب الديات.

فالاعتراف بحقوق الضحايا وإنفاذها هو جزء من عقيدة الأمة الإسلامية وشريعتها قبل أن يكون التزاما أو تأييدا للإعلان الدولي، فبحسب نصوص القرآن الكريم و السنة المطهرة لا يطل دم في الإسلام، كما انه «لا ضرر ولا ضرار».

المراجــع

أولاً: المراجع العربية

العنـاني، إبراهيم محمد، ١٩٨٩م، الإجـراءات الجنائية الدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السـلطة، منشورات الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة القاهرة.

الشاوي، توفيق، ١٩٥٤م، فقه الإجراءات الجنائية ،ج١، دار الفكر العربي.

عبـد الحميـد، ثـروت، ١٩٩٩م، مخالفـات المـرور وآثارهـا على اسـتحقاق التعويـض التأميني، مركز الدراسـات الثقافية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

الاسـيوطي، ثـروت أنيس،١٩٦٩م، فلسـفة التاريـخ العقـابي، دار النهضة العربية.

المرصفاوي، حسـن صادق، ١٩٦٤م، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف.

الاهواني، حسام،١٩٨٧م، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية.

أحمد، حسام محمد، ١٩٩٩م، الإفلاس الجنائي، ط١، دار النهضة.

عبيد، حسـنين، ١٩٧٤م، شـكوى المجني عليـه، مجلة القانـون والاقتصاد ، العدد الثالث.

عبـد الرحمن، حمدي، (ومصطفـي الجمال)، ١٩٧٤م،التأمينـات الاجتماعية، دار النهضة.

رضوان، رضا عبد الحكيم، ١٩٩٩م، البطالة كعامل مهيئ لارتكاب الجريمة، مركز الدراسات الثقافية والمجتمع، أبوظبي.

الجنزوري، سمير، ١٩٦٧م، الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، دار الفكر العربي.

تناغو، سمير عبد السيد، ١٩٧٠م، نظم التأمينات الاجتماعية، دار النهضة.

ناجي، سمير، ١٩٨٩م، ضحايا «الجرائم المطموسة» تقرير مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة التي عقدت في أكاديمية الشرطة بالقاهرة في الفترة ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩م بالاشتراك مع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومشاركة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و أسفرت عن ما عرف «إعلان القاهرة».

الفقي، عادل محمد، ١٩٨٤م، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً مع الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

السنهوري ، عبد الرزاق، ١٩٦٤م، الوسيط، دار النهضة العربية.

مهدي، عبد الرؤوف، ١٩٩٩م، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية .

ــــــــــــ، ٢٠٠٣م، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

ــــــــــــ، (د.ت) تحريك الدعوى الجنائية من المجني عليه على المضرور، بحث مقدم للندوة الدولية لضحايا الجريمة.

أبـو هيف، علي صـادق، ١٩٣٢م، الديـة في الشريعة القانونيـة وتطبيقاتها في قوانين مصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.

العشماوي، عبد الوهاب (د.ت). الاتهام الفردي وحق الفرد في الخصوصية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعه القاهرة.

عـودة، عبـد القـادر (د.ت). التشريـع الجنائـي الإسـلامي مقارنـا بالقانون الوضعي، ج١.

عبد الستار، فوزية ، ١٩٧٧م، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

سـعد ، محب الدين محمد، ١٩٧٥م، التأمين الاجتماعي ضد البطالة، دراسـة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية حقوق عين شمس، دار النهضة.

عـوض، محمد محيـي الديـن، ١٩٦٤م، القانون الجنائـي في التشريع المصري السوداني، دار الفكر العربي.

ــــــــــــ، ١٩٨٠م، القانـون الجنائـي نظرياتـه العامـة ومبادئـه الأساسية، دار النهضة العربية.

ــــــــــــ، ١٩٨٠م، القانـون الجنائي في الشريعة الإسـلامية، دار الفكر العربي.

ــــــــــــ، ١٩٨٩م، حقوق الإنسـان في الإجـراءات الجنائية، دار الفكر العربي.

ــــــــــــ، ١٩٨٩م، المتهـم كضحيـة للجريمة وإسـاءة اسـتعمال السلطة بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة.

محب الدين، محمد مؤنس،١٩٨٧م، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، الانجلو المصرية.

ـــــــــــ، ١٩٩٢م، علم العقاب والأبعاد الجديدة للجريمة، دار الولاء.

ـــــــــــ، ١٩٩٤م، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، «جرائم الاعتداء» دار النهضة العربية.

مراد، محمد حلمي، ١٩٦١م، قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، دار النهضة.

عيسى، محمد طلعت، ١٩٦٢م، التأمين الاجتماعي، فلسفته وتطبيقاته، دار النهضة.

حسني، محمود نجيب، ١٩٨٩م، علم العقاب ، دار الفكر العربي.

ـــــــــــ، ١٩٨٩م، دور الرسول الكريم ﷺ في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي مذكرات .

ـــــــــــ، ١٩٩٤م، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، .

مصطفى، محمود محمود، ١٩٧٥م، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط١، دار الفكر العربي.

عفيفي، مصطفى محمود، ١٩٩٨م ، تطبيق التضامن الاجتماعي على المجني عليه في جرائم الإرهاب منشورات جامعة طنطا، مجلة البيئة العدد الرابع.

حلمي، نبيل احمد، ١٩٨٩م، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية، مركز الدراسات الدولية القانونية، جامعة الزقازيق.

عطيـة، نعيم، ١٩٨٠م، حقوق الحياة الخاصة في القانون المصري والفرنسي، مجلة العلوم الإدارية ص٢٢.

حيـاتي، يعقـوب، ١٩٧٧م، تعويـض الدولـة للمجنـي عليـه في جرائـم الأشخاص، رسالة دكتوراه، دار المعارف، الإسكندرية.

ثانياً: المراجع الدينية

ابن القيم الجوزية.

أعلام الموقعين عن رب العالمين.

الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج٢.

الإمـام محمـد الغزالي :حقـوق الإنسـان في الشريعة الإسـلامية وفي التشريع المقارن.

تفسـيرات ابـن كثير للقـرآن الكريـم : الإمام الحافـظ عماد الديـن أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي.

الحدود والتعزيرات، تحقيق بكر بن عبد الله :دار العاصمة، بيروت ١٤١٥هـ.

عبـد القـادر عـودة، ١٩٩٧م، التشريع الجنائي الإسـلامي مقارناً، مؤسسـة الرسالة، بيروت.

الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (للإمام أبن تيميه)

مختصر للإمام ابن تيمية، لسمير علي الصابوني أستاذ التفسير بكلية الشريعة الإسلامية مكة المكرمة ـ جامعه الملك عبد العزيز بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م.

ثالثاً: كتب الفقه

ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام (باب الديات).

ابن قدامة في المغني ج٨،ج٩،ج١٠ في الفقه الحنبلي.

أبو داوود.

بدائع الصنائع، الكاساني ج٧ في الفقه الحنفي.

البهجة، لأبي الحسن وشرح التحفة في الفقه المالكي.

الجصاص، في أحكام القرآن ج٢ في الفقه الحنفي.

الدر المختار، ابن عابدين ج٣.

الزيلعي، تبيين الحقائق ج٦.

الشافعي، «الأم» ج٦، النووي في شرح المهذب في الفقه الشافعي.

شرح فتح القدير :ج٥ ابن همام.

قواعد الأحكام:العز بن عبد السلام.

الموافقات للشاطبي :ج١.

النسائي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان النجدي، تحقيق الشيخ حسنين مخلوف دار البشير، جدة، ط٣، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

رابعاً: المؤتمرات والتقارير

Rep bellgic to .u .Europe ;strasporge ;1978 ;rev .int .d.p no: 2-1

Rep by (ch) bassiouni :the united nation declaration of basic principles of justice for victims of crime and abuse of power ;Cairo .Egypt.1989 ;

Rep gen :implementation of federal legislation to aid victims of crime in the USA.1999 ;

Rep italiano to vii.UN cong on prevention of crime the models and problems.1986.

Rep USA :department of justice .1988 ;Washington D.C.

Rep USA :task force; 1988-1985 ;office of victims ;the proceeding to protection the victims.1984 ;

Rep :conf :int.un :1999 no :cn.1999/15/L.8.

Rep :office for victims of crime ;justice department and task force ;Washington.D.c.USA.1999

The UN action in the field of humain rights ;New York;1988 ; sales No :E .88-Xiv.2.

The UN and humain rights ;New York ;1985 ;sales ;No: E.6-1-84-

The work of international law commission ;1980 ;New York; sales ;No :E ;80.vii.

United nation :final act of the international conference on humain rights ;New York.1985 ;

خامساً: أعمال المؤتمرات

Brotts offer(g :)swedish national act for crime prevention stockholm.1988 ;

Jean) j.R :(securite sociale ;dupeyoux pecis-dalloz5 eme edition.1975 ;

Luigi daga :the basic principales of tustice for victims of crime ;un .Conf.1985 ;

Luigi daga :the principal of reparation for damages to victims of a crime ;loud ;ministero di grazie e gustizia ;rome. Italy.1989 ;

Mueller) j.D :(crime prevention and criminal justice.1989 :

Pierre denies :droit de securite sociale ;paris.1478 ;

Pierre henri) bollet :(problem of victims of serious offences vis-à-vis the penal system .In switzerland.1984 :

Rapport general of international commission of jurists for: victims of crimes of violence.1988 ;

Rapport general :legislative provision against abuses of bower and measures used for preention and control; e/ac.18/1984/57/

Rep council of europe for victims of crime ;inter symposium; 1988by muller(jt.)

Rep section"1999/4/27 (8) declaration of vienn "dec .Un53 110/at.1998/12/9

Sten .falkner :the recent legislation in sweden" victims of crim.1989."

The" centro nazional di prevezione difesa sociale."

The ad-hoc :committee of experts :metting siracusa at isisc; .1995 ,1988

The european convention on the compensation of victims of violent crimes.

The fifith-and sixth international penitentiary congress-1985 .1988

The seventh un international congress ;million.1985

The sixth un congress ;caracas ;1980 ;the kind of abuse of bower and protection of victims in human rights.

The united nations :declaration of basic principles of justice for victime of crime and abus of power on;1985/12/11 res :34/60 :un.Pub :no-86 :i.

The united nations:conference(10)th for prevention crime and treatment of offender ;1999/;5-6/4-27 :cairo egypt: "8"session "doc :un:1999/15 :l :8.P.31 :

Un conf :national and international measures of full employment ;viene.1995 ,

Victimization :rapp(r)harding ;the issue abuse of computer technology as a new area of victimization ;a/ conf/121/c 2.L/14.P.3-2.

Victimogencie :report by :r .Harding" aust– "victims of crime ;top ;(3): item (5) a/conf/121/c/2.L.14.

سادساً: المراجع الأجنبية

Beuzat :traie theorique et pratique de droit penal :paris-cujas: .1951

Compensation orders in the scottish criminal couts.1989 ;

Durand) y :(les solidarities dans les societies humaines torien. .1987

Ekkehart) jut.Dr :(the basic principles of justice for victims of crime.1989 ;

Emilio) viano :(the recognition and implementation of victims.1989 ;

Faustian) h :(traite de l'instruction criminelle2 ;eme ;paris– cujas.1866-

Frederick) p (william) f :(the history of english law :cambrige univ.1898 ;

Hans henrich) s :(the victime and his criminal.1968 ;

Henrich oppenheimer :the rationale of punishment london; .1913

Heuni) g :(the role of victim of crime in european criminal systems ;instit ;helsinki.1987 ;

L'egalit et la solidarite de tous les françois devant les charges de la gurre.

L'indemmisation publique des victims d'attentats economica; .1987

Lamborn.leroy :the u.N declaration on victims ;rutger.1997 ;

Louis moulin :l'assistance obligatoire en france ;paris.1990 ;

M.Ch:bassiouni:internaional protection of victims nouvelles etudes penal 1988 ;vol.7 :

Martin killias:novellasperspectivesmethodologiques en matiere de sondage de victimization en suiss.1988 ;

Matti joutsen :director helsinki institute for crime =prevention=the status of the victim movement.1989.

Norman-deau :pour charte de droit des victims paris.1985 ;

Pierre) balle :(the contribution to the great movement of criminal policy in favor the victim ;pub :university of neachatel ;switzerland.1989 ;

Planty) a :(le terrorisms contre les droits de l'homme paris; .1985

Pontie) j.M :(la subsidiarite en droit administrative en france. paris.1988 ;

Richard echerry :lectures on the growth of criminal law in ancient communities ;new york.1988

Rone) o.H :(le service public et la puissance publique en france.1988 ;

Sarzana :giustizia per le vittime della giustizia la vittima del

reato nel testo de finitivo del codice di procedure penal.1989 ;

Shapland)s(wilmore :victims in the criminal justices systems; gober.1987 ;

Stephen schafer :the victim and his criminal ;new york -.1978History of criminal law of england.1883

The compensation orders of victim in hollanp northern ireland; scotland ;cyorus ;greece and in federal republic of germany.

The position of victime of crime in european criminal justic.1987.

The protection of collective victims in international law; newyork.1985.

Thierry renoux : l'indemnisation publique des victims d'attentats preface de sinister ;paris.1987

Vassalli :la posizione della vittima nell ordainment italiano; milan.1988 ;

Vedel & rivero :les principes economique et sociaux de la constition ;le presmbule ;paris.1987 ;

Victimolgy ;new policy for perspective.1988 ;

Victims attitudes :to courts and compensation bulletin.1988 ;

William tallack :the rights of the victims of crime london-.1900

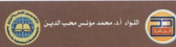
Inv: 73

Date:4/2/2014



تعويض ضحايا الجريمة
في الشريعة والقانون









ISBN 9786038006313
9 786038 006313



الأردن - عمان - ص.ب :366 عمان 11941 الأردن
هاتف : 5231081 .فاكس : 0096265235594
E-mail:dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com

الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان - الأردن
تلفاكس: 5330508 6 962+
E-mail:academpub@yahoo.com